



السنة الثانية ١٤٠٢ هـ شعبان (١٧)

درجوة الحق

سلسلة شهرية
تصدر مع مطلع كل شهر عربي

المسألة والمسألة في الإسلام

تأليف

د. لانا محمد الصادق حفيظي



● مدير التحرير:

عادل حسن محمد

تظنت السلسلة

من الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي

مكة المكرمة ص. ب. ٥٢٧

هاتف: ٥٧٤-٥٥٤ / ٥٧٤٤٢٨٨

المراسلات باسم رئيس التحرير

مركز الدراسات والبحوث والاستشارات
 ت. ف: ٢٤٤٦٠٢٣
 ت. ف: ٢٤٤٦٠٢٢
 ترخيص رقم: (٧١)



السنة الثانية ١٤٠٢ هـ شعبات (١٧)

٢٠١٤

٤٣٣


مجلد الحقوق
 مجلة شهرية
 مع مطلع كل شهر عربي

المجلة الحقوقية في الإسلام

تأليف

الأستاذ محمد الصادق حفيظي





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على مصباح الهداية

وعلم العدالة ، ورسول السلام ، سيدنا محمد النبي الامي ،
وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين .

وبعد : فإن هذا الكتاب عن (المرأة وحقوقها في الإسلام) ،
وقد سلكت فيه الاستهداء بكتاب الله ، وسنة رسوله ، عن
إيمان واقتناع بعظمة هذه الدعوة الإسلامية التي جعلها الله فرقاناً
بين الحق والباطل . . ، وعن يقين بـ (أن خير الحديث كتاب
الله ، وخير الهدي ، هدي محمد بن عبد الله) إذا أحسن الفهم
وصدقنا الله ورسوله في التقدير ، والتحليل القائم على الحججة ،
والبرهان الثقلي ، وعلى الدليل العقلي .

إن كتاب (المرأة وحقوقها في الإسلام) نكتبه استجابة لنداء رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ونكتبه للمجتمع الإنساني بعامة ، ونهديه للمجتمع الإسلامي بخاصة ، وقد أردت بهذا العمل وجه الله واجتهدت فيه أن يكون - إن شاء الله - مستوعباً بصورة مركزية لحقوق المرأة في الإسلام ، وتوخيت فيه إلى جانب الدراسة المنهجية ، أن يكون ترجمة صادقة لحقوقها ، دون الاستطراد إلى جوانب أخرى تمس حياة المرأة ، وتستلزم كتباً لا كتاباً واحداً .

فالصراع الاجتماعي الذي نشهده اليوم يتطلب حديثاً الدُّعَاء إلى الله عن (البيت المسلم) و (الأسرة المسلمة) و (حقوق الزوج) و (تربية الأولاد) و (الطفولة في الإسلام) و (عمليات منع الحمل والتعقيم) و (ظاهرة السفور والتبرج) و (حيرة الشباب المسلم) وتلك موضوعات متجددة على الزمن ، ولكننا سنقتصر في هذا الكتاب على جانب واحد هو حقوق المرأة . . . ، ولا يفوتني أن أسجل بكل إعزاز وفخر بأن الإسلام هو الشريعة التي منحت المرأة حقوقها وجعلت لها شخصية مستقلة ، ولرابطة العالم الإسلامي اليوم دور فعال في إبراز هذه الجوانب الإسلامية ، فذلك ما يفرضه الواجب الإسلامي ، وتدعو إليه رسالة الإيمان بالله على أساس من توثيق الروابط ، وانوصول إلى الكمال الروحي المنشود ، ورفع شأن المجتمع الإسلامي ، والمجتمعات الإنسانية جمعاء .

والكتاب من بعد ذلك يقوم على خمسة أبواب ، تناولت في الباب الأول : وضع المرأة عبر الأديان والحضارات القديمة ، وفي الباب الثاني : عرضت للزواج في الإسلام ، وتبيان النكاح المشروع الذي دعا إليه الشارع ، ورغب فيه ، وإيضاح مقدمات الزواج ، وأسس الاختيار ، ثم عرضت لزواج المتعة ورأي الفقهاء فيه ، وفي الباب الثالث : عرضت للحقوق الخاصة بالمرأة ، باعتبارها بنتاً وزوجة وأمّاً ، وفي الباب الرابع : تحدثت عن المرأة والحقوق المشتركة بينها وبين الرجل ، من حيث الميراث ، والمساواة في مجال الذكورة والأنوثة ، ومجال الخلق ، وبيان مقومات هذا الأصل المشترك ، وميدان المسئولية والجزاء ، والحرية والعمل ، وقد تطلب هذا الباب أن أعرض لقضية تعدد الزوجات في الإسلام ، ورد الشبهات التي أحاطت بهذا الموضوع مع مقارنته بالأديان الأخرى . وفي الباب الخامس : تكلمت عن نظام الطلاق في الإسلام مع مقارنته بالطلاق في الأديان السماوية الأخرى ، ومشكلة التروّج من الأجنبية .

والله أسأل أن أكون قد أديت واجباً إسلامياً ، ينير قلوب المسلمين والمسلمات ، وأن يهدي به أفئدة الفتيان والفتيات ، وأن ينفع به الصادقين والصادقات ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، والحمد لله رب العالمين .

المؤلف

الظهمران

في رجب ١٤٠١ هـ - مايو ١٩٨١ م

الباب الأول
المرأة في العهد القديم

مسيرة التاريخ مع المرأة

- ١ -

المرأة اليونانية (١) :

كان اليونانيون ينظرون إلى المرأة نظرة التسلط والغلبة فهي تابعة لأبيها بنتاً ، ثم هي تابعة لمالكها زوجة ، ثم هي خاضعة لابنها أرملة ، وقد يهبها أو يقوم ببيعها في السوق ، أو يُوصي بها لشخص آخر قبل مماته ، وكانت من الاحتقار بمكان كبير ، حتى أنهم كانوا يَترَوِّرون عنها مُعرضين ، لاعتبارها رجساً من عمل الشيطان ، وإذا نزل الصّر بساحتهم نسبوه لغضب الآلهة عليهم ، ولم تكن لترضى عنهم أصنامهم ، إلا إذا قدموا إليها القرابين من الذبائح ، أو من عذارى الفتيات كما يزعمون .

- ٢ -

المرأة الرومانية :

كان الرومان ينظرون إلى المرأة نظرة المُتعة والتسري ، ولا تعدو المرأة في نظرهم عن كونها نوعاً من أدوات الزينة في المنزل ، وللرجل عليها حق الوصاية ، وحق السيطرة لعدم كفاءتها ، وعدم قدرتها الجسدية ، وعند موته يُقدف بها في النيران

١ - انظر : قصة الحضارة لديورانت (ط . لجنة التأليف بمصر ١٩٧١) :

٢٠ مج ٢ ص ١٠٣ - ١٣١ ، وقارن بدائرة المعارف الإسلامية

(الأصل الفرنسي) ، والمرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعي

(ط . المكتب الإسلامي بدمشق ١٩٦٢) : ص ١٣ - ١٧ .

معهُ ، إذا كان قد أوصى بحرق جثته ، فسُلطته سُلطة المالك الذي يتصرف في ماله كيف يشاء ، لأن الأثوثة في عرفهم كانت تعد من أكبر الأسباب الداعية إلى انعدام الأهلية في القانون الروماني ، وكانوا يعتقدون أن المرأة ما هي إلا أداة فتاكة ، ووسيلة من وسائل الإغراء الشيطانية يستخدمها إبليس للوصول إلى مآربه ، ولاستهواء قلوب الرجال ، ومصارع العظماء ، وتأسيساً على هذه العقيدة نظروا إليها نظر المغشي عليه من الموت ، وافتتوا في فرض عقوبات عليها يبرأ منها الضمير الإنساني ، وتنطق كثير من مؤتمراتهم القديمة بأقصى ألوان العذاب ، من ذلك ما قرره (مؤتمر موزلير) :

— من أن المرأة مخلوق ليس له روح إنسانية ، وإنما تحل فيه روح شيطانية ، ولهذا فهي لا ترقى إلى درجة العفو والمغفرة ، ولا تصل إلى محيط الدار الآخرة بما فيها من نعيم وثواب .

— ويجب أن تنقيد حياتها بقيود لا تخرج عنها ولا تتعداها ، فليس من حقها الضحك ، لأنه قهقهة الشيطان ، وليس من حقها أن تأكل اللحم حتى لا تتذأب وتنقلب إلى حيوان مفترس ، وليس من حقها الكلام ، وقد دفعتهم المبالغة ، وشدة الحرص إلى وضع قفل على فهمها ، تنفيذاً لهذا القرار .

والمرأة الرومانية مطالبة بتسخير حياتها في طاعة الأصنام ، باعتبارها رجساً من عمل الشيطان ، وعليها أن تقوم على خدمة

زوجها أثناء الليل ، وأطراف النهار ، لأنها تستحق الذل والهوان .
ومع أن تقاليدهم كانت تمنع تعدد الزوجات ، إلا أن
الإمبراطور (فالنتيان) الثاني أصدر أمره بعد إحدى غزواته
الحربية بإباحة تعدد الزوجات ، دون التقيد بعدد ، نظراً لموت
كثير من جنوده في المعارك .

ولم يقف في طريق هذا الجور - إلى حد ما - إلا (جستنيان)
عام ٥٦٥م فقد خفف من حدة هذه السلطة التي كانت تمتد إلى
حد البيع والنفي والقتل (١) ، ويقول العالمان الفرنسيان (زادير
وأويلر) المشرفان على دار الفنون الفرنسية في كتابهما (تاريخ
القرون الأولى) : إن الزوج في العائلة الرومانية القديمة كانت
له صفة القسيس فهو الحاكم ذو السلطة المطلقة على أفراد الأسرة ،
ويجب عليهم طاعته طاعة عمياء ، وكان على المرأة أن تدخل
في دين زوجها فور إتمام الزواج ، وأن تصبح تابعة له ، وكانت المرأة
بصفة عامة بحسب التقاليد الرومانية في أحطّ دركات الحيوانية (٢) .

— ٣ —

المرأة عند الهنود :

المرأة في الهند لا تعدو أن تكون عبداً للرجل طول حياتها ،

١ - انظر : القانون الروماني ، وتشريع جستنيان ، لفان ويدر (مترجم)
ص ٥٠٢ .

٢ - اقتبسها مبشر الحسيني في كتابه (المرأة وحقوقها) ط. القاهرة
١٩٧٧ ص ١٢ .

وليس لها حق التصرف في أي أمر من الأمور إلا بإذن الرجل وإرادته ، وقد أتت شريعة البراهمة في قانونها على ذلك ، فقالت : « إنه لا يحق للمرأة في أي مرحلة من مراحل حياتها أي سواء في طفولتها ، وفي شبابها ، وفي شيخوختها ، أن تجري أي أمر وفق مشيئتها ورغبتها الخاصة ، حتى لو كان ذلك الأمر من الأمور الداخلية لمتزلها .

ففي مراحل طفولتها تتبع والدها ، وفي مرحلة شبابها تكون تابعة لزوجها ، فإذا مات زوجها تنتقل الولاية عليها إلى رجال عشيرته الأقربين ، فإن لم يكن له أقرباء ، انتقلت الولاية عليها إلى عمومته ، فإن لم يكن لها رجال عمومة ، انتقلت الولاية عليها إلى الحاكم ، فليس للمرأة في أي مرحلة من مراحل حياتها حق في الحرية ، ولا في الاستقلال ، ولا في التصرف وفق ما تشاء . (١)

— ٤ —

المراة عند الفرس :

لقد خضعت المرأة الفارسية القديمة للتيارات الدينية الثلاثة فمن الزرادشتية ، إلى المانوية ، إلى المزدكية ، وقد تركت كل ديانة من هذه الديانات بصماتها الواضحة على كيان الأسرة

١ - انظر : قانون ماني ، المواد : ١٤٧ ، ١٤٨ ، وقارن بالأسفار

المقدسة في الأديان السابقة للإسلام لعلي عبد الواحد وافي : ١٦١

(ط . البابي الحلبي بمصر) .

والمجتمع ، ويكفي أن نعرف ما عند المزدكية . . . فقد ظهر مزدك حوالي سنة ٤٨٧م ، ودعي إلى نفس المنهج الذي سلكه زرادشت من القول بالثنائية في العالم ، وأنه نشأ من أصلين : النور والظلمة ، ولكنه خلج على النور والظلمة مفهوماً آخر غير مفهوم (ماني وزرادشت) فكان يرى في النور والظلام أنهما إخوة ، ومن ثم يرى أن الناس جميعاً سواسية ، وما داموا كذلك فليعيشوا في حالة مساواة ، وأهم ما تجب المساواة فيه هو (المال والنساء) ، وفي ذلك يقول الشهرستاني : « وكان مزدك ينهى الناس عن المخالفة والمباغضة والقتال ، ولما كان أكثر ذلك إنما يقع بسبب النساء والأموال ، فقد أحل النساء ، وأباح الأموال وجعل الناس شركة فيهما ، كاشتراكهم في الماء والنار والهواء » (١) وقال الطبري : لقد ذهب مزدك وأصحابه ، إلى أن الله إنما جعل الأرزاق في الأرض ليقسمها العباد بينهم بالتأسي ، ولكن الناس تظالموا فيها ، وزعموا أنهم يأخذون للفقراء من الأغنياء ويردون من المكثرين على المُقلِّين ، وأن من كان عنده فضل من الأموال والنساء والأمتعة ، فليس هو بأولى به من غيره ، فافترض السَّفلة ذلك واغتنموه ، وكاتفوا (مزدك) وأصحابه وشايعوه ، فابتلي الناس بهم ، وقوى أمرهم ، حتى كانوا

١ - انظر : الآثار الباقية للبيروني (ط . لبيزج ١٩٢٣) ص ٢٠٧ ،
والمثل والنحل للشهرستاني (ط . المثني بغداد (٨٦/٢) وهو
مطبوع بهامش كتاب : الفصل في الملل لابن حزم الأندلسي .

يدخلون على الرجل في داره فيغلبونه على منزله ونسائه وأمواله ،
وجعلوا (قباذ) على تزيين ذلك وتوعدوه بخلمه ، فلم يلبثوا
إلا قليلا حتى صاروا لا يعرف الرجل منهم ولده ، ولا المولود
أباه ، ولا يملك الرجل شيئا . . (١) .

- ٥ -

المرأة عند المصريين :

من العادات المصرية القديمة أن المرأة هي التي كانت تبدأ
بخطبة الرجل واختياره ، وكانت تمهد لذلك بقصائد غزلية فيها
تلميح للزواج ، أو بإلقاء جمل الاستحسان ، وعذب الكلام على
مسامع الرجل ، فإذا وجدت منه إعراضاً انصرفت عنه ، وإذا
صادفت قبولا ، حددت موعداً للقاء معه ، وعرضت عليه الزواج
صراحة ، ومن وثائق البردي المأثورة في ذلك : « أي صديقي
الجميل ، إنني أرغب في أن أكون ، بوصفي زوجتك في المستقبل ،
صاحبة كل أملاكك » . (٢) ويقول ماكس مولز : « ليس ثمة
شعب قديم أو حديث قد رفع منزلة المرأة مثلما رفعها سكان
وادي النيل » (٣) ومن خير الوثائق التي تشهد بمكانة المرأة
باعتبارها زوجة ، وباعتبارها أمماً تلك النصائح التي وجدت مسجلة

١ - تاريخ الرسل والملوك للطبري (ط . دار المعارف بالقاهرة ١٩٦٧)

. ٩٨/٢

٢ - قصة الحضارة > ٢ مج ١ ص ٩٨ .

٣ - المرجع السابق > ٢ مج ١ ص ٩٦ .

على ورق البردي ، فنستمع إلى نصيحة (بتاح حوتب) لابنه في معاملة الزوجة : « إذا كنت ناجحاً ، وأثنت بيتك كنت تحب زوجتك ، فاملاً بطنها ، واكس ظهرها . . . وأدخل السرور على قلبها طوال الوقت الذي تكون فيه لك ، ذلك أنها حرث نافع لمن يملكه » .

ونستمع إلى وثيقة الطفولة في احترام الأم وتحذير الطفل من الخطأ في حقها : « ينبغي لك ألا تنسى أمك ، فقد حملتك طويلاً في حنايا صدرها ، وكنت فيها حملاً ثقيلاً ، وبعد أن ولدتك حملتك على كتفها ثلاث سنين طويلاً : وأرضعتك ثديها في فمك وغذتك ، ولم تشمئز من قذارتك » . (١)

— ٦ —

المرأة في اليهودية :

كانت المرأة اليهودية أشبه ما تكون بالسائمة ، فهي تحت وصاية والدها ، ثم تحت وصاية زوجها بعد الزواج ، ولليهودي المعسر أن يبيع ابنته ببيع الرقيق لقاء ثمن بنحو درهم معدودة . (٢) وكان اليهود بعامة ينظرون إلى المرأة ، وكأنها لعنة السماء ،

١ — المرجع نفسه ٩٧ :

٢ — انظر : الكتاب المقدس (العهد القديم والجديد) ط . القاهرة ١٩٦٩ ، سفر الخروج ، الآية ٧ - ١٢ ، وقارن باليهودية واليهود لوانى (ط . البابي الحلبي بمصر) .

لأنها - في زعمهم - قد أخرجت آدم من الجنة ، و يرون فيها صورة الموت الزؤام ، وأن الرجل الصالح هو الذي يُكُتَب له السلامة منها ومن حباثلها ، وتنص التوراة : على أن المرأة المتوفى عنها زوجها تؤول إلى أخيه تلقائياً (١) في حالة عدم إنجابها من زوجها المتوفى ، ولا تحل لغير هذا الأخ ، إلا إذا تبرأ منها - أمام مجلس شيوخ بني إسرائيل - وعزف عن تخليد اسم أخيه في سجل الإسرائيليين ، فإذا لقت من الزوج الثاني ، فإن هذا المولود لا يُنسب إلى الثاني ، بل يحمل اسم الزوج الأول ، ويخلفه في تركته ووظائفه ، وتسمى هذه الحالة عندهم (باباماد) (٢)

وتؤكد التوراة في موطن آخر على هذه الصورة ، فتقول : إن يهوذا قد أخذ زوجة (العير بكر) واسمها (شامار) ، وكان (عير بكر) شريراً في عيني الرب ، فأماته الرب ، وقال يهوذا (لأومان) شقيق (عير) ادخل على امرأة أخيك ، وتزوج بها ، وأقم نسلاً لأخيك . (٣)

- ٧ -

المرأة في المسيحية :

لم يأخذ رجال الدين المسيحي بمبدأ مساواة المرأة بالرجل ،

١ - ويقول التلمود : إن هذا من بواعث تعدد الزوجات (قصة الحضارة ج ٣ ص ٤ ص ٣٣) .

٢ - انظر : سفر التثنية ، الإصحاح : ٢٥ ، الآية ٥ - ١٠ .

٣ - انظر : سفر التكوين ، الإصحاح : ٣٨ ، الآية ٦ - ٧ .

وصبوا جام غضبهم عليها ، لأنها هي التي كانت السبب في خروج آدم من الجنة ، ولا يستقيم لرجل فيه ذرة من رجولة أن ينقاد لامرأة ، وأن يسير وراء مشورتها لضعف خلقها ، وفساد طبعها ، ويجب الابتعاد عنها ، ومن ثم آثروا التبتل على الزواج ، وبلغ بهم العنت أن انقسموا إلى اتجاهين : اتجاه ماكون (في القرن الخامس الميلادي) وكان قاسياً في رأيه ، فقد بحث في حقيقة المرأة ، وهل لها روح ، وهل هذه الروح هي روح شيطانية أم روح خيثة ، وهل تؤهلها ، لأن توضع بين الحيوانات الشرسة أم بين الكائنات (الراقية) .

واتجاه قرطاجة : الذي ذهب إلى أنها ليست بإنسانة ، وليس لها حق التعميد ، ولا الاقتراب من الهيكل المقدس لأنها نجس ، وليس لها حق التعليم ، أو الحظوة ببركات الكنيسة ، لأنها لم تُخلق إلا لخدمة الرجل . (١٤)

ولما انتشرت الديانة المسيحية بمبادئها الروحية والحلقية ، خفت من القيود التي كانت تهمل المرأة ، وتدعو لنبد آدميتها ، فكما دعت إلى تخفيف سيادة الزوج ، دعت إلى تخفيف سلطة الأب وقسوته ، وجعلت الميراث على أساس صلة الدم ، والقرابة .

١٤ - انظر : دائرة المعارف السابقة ، والمرأة للسباعي : ٢٠ ، والأسرة والمجتمع لوفاني (ط . البابي الحلبي ١٩٤٥) : ١٤٨ .

المرأة في الجاهلية :

إذا رجعنا إلى كتاب أستاذنا المغفور له الشيخ عبد الله عفيفي عن (المرأة في الجاهلية والإسلام) (١) نجد أنه الكتاب الرائد في هذا الميدان ، ولم يُسبق إليه ، وكل من كتب من بعده في هذا الموضوع كان عالة عليه ، وقد يذكره بالفضل ، وقد يغط سبقه فلا يشير إليه ، وفي الحق كان مُقنِّنا لهذا الموضوع . وسوف نقضي أثره في المنهج الذي سلكه ، لأنه في رأينا يُقدِّم صورة كاملة عن المرأة في المجتمع الجاهلي والإسلامي .

وَادِ الْعِنَاتِ :

لقد كان العرب في الجاهلية يتشاءمون من الإناث ، وتأخذهم رعدة التطير والغيظ إذا بُشِّرَ أحدهم بمولودة من الإناث ، وسرعان ما يُجلِّل السواد وجوههم ، وتنهش الحسرة جوانب نفوسهم ، حتى يقوم الأهل بعزائهم والقبيلة تُواسيهم ، وتقول لهم :

« آمنكم الله عارها ، وكفاكم مؤنتها ، وصاهركم القبر » (٢)

١ - المرأة في الجاهلية والإسلام (ط . الباني الحلبي بمصر ١٩٣٠) .

٢ - انظر : محاضرات الأدباء للراغب الأصفهاني : ٢٠٤/١ (ط . بيروت) .

وفي ذلك يقول القرآن الكريم :

« وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ، ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا ،
وهو كظيم • يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ : أَيُمْسِكُهُ
عَلَىٰ هُونٍ ، أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ، أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ » (١)

وكانت تعصر نفوسهم الحيرة مخافة الفقر ، أو العار أي مسكها
الأب ويُبقي على حياتها ، وهو يستشعر المذلة والهوان ، ويُطاطيء
رأسه أمام الناس حتى لا تلتقي نظراتهم الشامتة بعينه ، وذلك
بأن يستخدمها بعد البلوغ لترعى الإبل والغنم في البادية ، وقد
ألبسها جبّة من صوف أو جلد لتغدو أشبه ما تكون بالرعاة
من الفتيان . أو يسارع إلى ارتكاب جريمته ، ويقوم بمواراتها
في التراب ، وهي كما يحكي النويري : كان يتركها حتى إذا
بلغت السادسة من عمرها، قال لأمها : طيبها وزينها، حتى أذهب
بها إلى أحمامها ، وقد حفر لها بئراً في الصحراء ، فيبلغ بها البئر ،
فيقول لها : انظري فيها ، ثم يدفعها من خلفها ، ويهيل عليها
التراب ، حتى تستوي البئر بالأرض (٢) ، أو كما يروي ابن
عباس : « كانت الحامل إذا قربت ولادتها حفرت حفرة ،
فمخضت على رأس تلك الحفرة ، فإذا ولدت بنتاً رمت بهسا

١ - سورة النحل ، الآية : ٥٨ - ٥٩ .

٢ - بلوغ الأرب للألوسي (ط . دار الكتب المصرية ١٩٦٤) : ٤٣/٣ .

في الحفرة لساعتها ، وإذا ولدت ولداً حبسته ، وقفلت به
راجعة » . (١) .

وقد يملأ الأسمى والحزن جوانب الواحد منهم ، فلا يملك
إلا الفرار من البيت والابتعاد عن موطن المدلة والهوان ، كهذا
الذي حدث من أبي حمزة الضبيء حتى دفعت الفجيعة امرأته
ترتجز فيه بعض الأبيات عاتبة مستعطفة عله أن يثوب إلى رشده :

ما لأبي حمزة لا يأتينا
يظل في البيت الذي يلينا
غضبان ، ألا نلِدَ البينا
تالله ، ما ذلك في . . أيدينا
ولنما نأخذ . . ما يعطينا
ونحن كالأرض ، لزارعينا
نُنْبِتُ ما قد زرعه فينا(٢)

وقيل : إن عادة الوأد لم تكن مستشرية بين جميع القبائل ،

١ - المصدر السابق ، وقارن بتفسير القرطبي (ط . المؤسسة المصرية للطباعة
والنشر ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م) : ٢٣٣/١٩ ، وتفسير الكشاف
(ط . دار المعرفة بيروت - دون تاريخ) ٣/٣١٥ .

٢ - بلوغ الأرب : ٥١/٣ (الهامش) ، والبيان والتبيين للجاحظ
(تحقيق عبد السلام هارون) ط . الخانجي بمصر ١٩٤٩ > ١٠٤/١
و ٧٤/٤ .

ولكنها كانت بين قبائل ربيعة وكندة وتميم (١) ، نتيجة لحوادث بعينها - وإن كانت هذه الحوادث مشکوكاً في صحتها - فقد ذكر الرواة أن زعيم تميم وزعيم ربيعة ، أو زعيم كندة وقعت بينهم وبين أعدائهم حروب وغارات ، أسرّ فيها الأعداء فيما أسروا بنات زعماء هذه القبائل ، ولما عقدت هذه القبائل الصلح مع أعدائهم ، وردّوا عليهم أسراهم رفضت بنات هؤلاء الزعماء العودة ، وفضلن الحياة مع أسرهن ، وهنا غضب هؤلاء الزعماء ، وانطلقوا يثدون البنات ، وتبعهم أفراد قبائلهم خشية المذلة والعار (٢) ، وهذا ما نرجحه ، ونستشهد لذلك بقول ابن حبيب : إن جماعة الطلس - وهم سائر أهل اليمن وأهل حضرموت وعك وعجيب وإياد بن نزار - كانوا لا يثدون بناتهم (٣) ، أضف إلى ذلك أنه لو كان الوأد عاماً بين القبائل والبيوتات لانقرضت النسوة فضلاً عن الرجال ، لأنهن وعاء الرجال ، وهذا ما لم نسمع به أو يصدقه التاريخ وقيل : إن هذه العادة كانت منتشرة بين القبائل كلها ، ولكن لم يكن الجميع يقومون بها ، بل كان يقبل عليها واحد ،

١ - بلوغ الأرب : ٤٢/٣ .

٢ - المصدر السابق : ٤٢/٣ - ٤٣ ، وقارن بالكامل للمبرد (ط. نهضة مصر) : ٢٨٨/١ ، والأغاني : ٤٩٤٥/١٤ (ط. دار الشعب بمصر ١٩٦٩) بتحقيق الأبياري .

٣ - انظر : المحبر (ط. حيدرآباد الدكن بالهند ١٩٤٢) ص ١٧٩ و١٨١ .

ويتركها عشرة (١) ، وقد نهض من بين سادات العرب وكبرائهم من حارب الواد ، وعمل على تلافيه بما يبذله من ماله ، أو احتضانه ذؤلاء الفتيات ، والقيام على تربيتهن كهذا الذي صنعه (صَعَصَعَة بن ناجية) الذي كان يتلمّس من جاءها المخاض ، فيغدو إلى رجلها ، ويستوهبه حياة مولوده إن كان أنثى ، حتى لقب بـ (محيي المؤودات) ، وقيل جاء الإسلام وعنده أكثر من أربعمائة مؤودة (٢) ، والذي صنعه (زيد ابن عمرو بن نفيل) الذي كان إذا نما إلى علمه برجل سيهم بواد ابنته ، قال له : لا تقتلها ، أنا أكفيك مئونها ويأخذها ، ويتعهدا بالترية حتى تكبر ، ثم يقول لأبيها : إن شئت دفعتها إليك ، وإن شئت كفيتك مئونها (٣) .

— ١٠ —

بسواعث السواد :

لقد أشار القرآن الكريم إلى طرف من ذلك ، فقال :

١ - انظر : بلوغ الأرب : ٤٢/٣ .

٢ - انظر : المحبر لابن حبيب : ١٤١ ، وتيسير الوصول للزبيدي

(ط . الحلبي بمصر ١٩٣٤) : ١١٣/٣ ، والأغاني : ٨٥٢٢/٢٥ ،

وتفسير القرطبي : ١١٧/١٠ .

٣ - انظر : السيرة الحلبية (إنسان العيون) ط . الحلبي بالقاهرة ١٣٨٤ هـ

٤٣/١ . وبلوغ الأرب : ٥٤/٣ .

« ولا تَقْتُلُوا أولادكم خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ، نحن نَرْزُقُهُمْ ،
وإِيَّاكُمْ ، إِنْ قَتَلْتَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا » (١)

والآية تشير إلى أن قتل الأولاد منهي عنه ، دون تفرقة
بين الذكور والإناث ، وأن واجب الرجل يجب أن يتجه إلى
حماية البنت كما يتجه إلى حماية الولد ، وتغرس الآية فوق
ذلك في النفوس :

أن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ، فهو يُدبِّرُ الرزق
بالنسبة للذرية ذكوراً أو إناثاً ، يُدبِّرُ الرزق بالنسبة للآباء .
وقد حارب الله سبحانه هذا السلوك غير المحمود في أكثر
من موطن ، ووصفه بالחסران ، ونعت فاعليه ومرتكبيه بالسفه ،
فقال جل شأنه :

« قد خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أولادهم سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ »

وزاد سبحانه فقرر : أنهم :

(حرموا ما رزقهم الله افتراء)

على صنيع الله وتقديره .

وهم بهذا العمل قد انحرفوا عن جادة الصواب ، وضلوا
ضلالاً كبيراً ، ولم يهتدوا إلى معرفة الحق ، لأن عاداتهم الزذيلة ،
قد طمست معاملة في نفوسهم ، وصدق الله حيث قال :

١ - سورة الإسراء ، الآية : ٣١ .

« وحرّموا ما رزقهم اللهُ افتراءً على الله ، قد ضلّوا ،
وما كانوا مهتدين » (١) .

والدارسون قديماً وحديثاً أضافوا إلى الخوف من (الفقر
والفاقة) جملة من الأسباب التي دفعت هؤلاء الجاهليين إلى
سلوك هذا السبيل ، كان أساسها (التيارات) التي انبثقت
في نفوسهم عن خشية (العار) وتولدت عنه ، فهناك عار
الفقر ، وعار الأسر ، وعار عدم الكفاءة الزوجية ، وعار
التشاؤم .

١ - التيار الأول : لقد كانت البيئة الجاهلية من الجَدْب
والفقر بمكان كبير ، وكانت المجاعات تأخذ برقاب الكثير
منهم ، وتتوالى عليهم سنونٌ عِجَاف يلتصقون فيها بالأرض ،
ويستفنون الرمال ، ونتيجة هذه الفاقة ، وهذا الإملاق اندفعوا
يقتلون بناتهم خشية الخضوع لغوائل الفقر ، والأكل بوساطة
أعراضهن ، فيلحق الأهل والقبيلة مسبة العار(٢) الذي كان
مبعثه الفقر .

٢ - والتيار الثاني هو العار الذي كان مبعثه السبي
والأسر ، فالعربي مهما كان قدره من الجاه والمترلة ، كان

١ - سورة الأنعام ، الآية : ١٤٠ .

٢ - انظر : تفسير القرطبي : ٢٣٢/١٩ .

أنوفاً يبغض المذلة والهوان ، الذي قد يجلبه عليه سبي البنت إذا ما كبرت ووقعت أسيرة عند الأعداء(١) .

٣ - والتيار الثالث هو العار الذي كان سببه الخوف من ألا تتزوج البنت بمن هو كفاء لها ، ويُفسّر لنا هذا الاتجاه ذلك الحديث الذي دار بين رسول الله وبين (قيس بن عاصم المنقري) ، فقال لرسول الله : (كنت أخاف الأحدوثة والفضيحة في البنات ، فما ولدت لي بنت قط ، إلا وأدّتها) ، وقد أمره النبي صلوات الله وسلامه عليه - أن يعتق عن كل مؤودة رقبة ، فقال له أبو بكر : (ما الذي حملك على ذلك وأنت أكثر العرب مالا ، قال : مخافة أن ينكحهن مثلك) فتبسم رسول الله وقال : هذا سيد أهل الوبر(٢) .

٤ - التيار الرابع هو العار الذي كانت تحفز إليه الظنة ، وبواعث التشاؤم من أن تولد البنت : برصاء أو جزماء أو زرقاء إلى آخر العيوب التي كان ينفر منها العربي بطبعه ، ومن هنا اندفعوا يتدون البنات(٣) .

١ - انظر : المصدر السابق : ١١٧/١٠ ، وقارن بتفسير الألوسي :

٣٢/٨ ، وتفسير الزمخشري : ٥٢٦/٢ .

٢ - انظر : محاضرات الأدباء : ٢٠٥/١ ، والأغاني : ١٤٣/١٢ ،

٣ - انظر : بلوغ الأرب : ٤٣/٣ ، والسيرة الحلبية : ٥٠/١ .

٥ - التيار الخامس وقد قال به بعض المُحدِّثين ، ولكن مبعثه ليس أحد ألوان العار ، وإنما كان سبباً دينياً ، فعلى رأي (الدكتور علي عبد الواحد وافي) : أن الباعث على الواد كان اعتقادهم الجازم بأن البنات ما هن إلا رجس من عمل الشيطان ، أي من خلق إله غير آلهتهم ، فسارعوا إلى التخلص منهن (١) .
وعلى رأي الدكتور (جواد علي) : أن الباعث على الواد من بقايا الشعائر الدينية المندثرة من تقديم القرابين للآلهة لُرضى عنهم ، وتأنيبهم بالخير (٢) .

- ١١ -

الزواج في الجاهلية :

لا يستقيم لدارس الفكر الإسلامي أن يقتصر عليه ، بل لا بد له من الرجوع إلى أصول موضوعات هذا الفكر فيما قبل الإسلام ، كي يتبين الفوارق والعمق والأصالة التي أضافها الدين الإسلامي ، أو صَحَّحها ، أو ألغاهما وأحل أخرى في محلها .

فإن أي دارس للزواج أو الأسرة في الشريعة الإسلامية ، لن تكون دراسته مستوفاة دون أن يعرج على حالات الزواج

١ - انظر : الأسرة والمجتمع لوافي : ١١٩ وما بعدها .

٢ - انظر : المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (ط . بيروت

. ٩٧/٥ : (١٩٧١ - ٩٦٨) .

التي كانت متعارفة في العصر الجاهلي ، فلا شك أن دراسة آية
كقوله سبحانه :

« فَاذْكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ، مِمَّنِّي وَثُلَاثَ

وَرَبَاعٍ » (١)

تُعتبر دراسة ناقصة ما لم يشفعها الباحث بالوقوف على أسباب
التزول ، ومعرفة الأحوال والعادات التي كانت متبعة عند
عرب الجاهلية ، فهناك :

(أ) زواج البعولة : عرف العرب في جاهليتهم نوعاً
من الزواج المتعارف عليه بين العقلاء ، وكان هذا الزواج يتطلب
الخطبة ، والمهر ، والإشهار والإشهاد والإيجاب والقبول من
الطرفين ، وكانوا ينعنونه بـ (زواج البعولة) (٢) ، وكان
هذا اللون المشروع أقرب ما يكون للعادات السّوية التي تقتضي
قيام أسرة ، وتكوين بيت ، وتقدير المرأة (٣) .

وقد سلك آل هاشم هذا المسلك في أثناء زواج الرسول
عليه السلام قبل البعثة من السيدة خديجة بنت خويلد ، فقد

١ - سورة النساء . الآية : ٣ .

٢ - السيرة الحلبية : ٤٥/١ .

٣ - بلوغ الأرب : ٣/٢ ، وعيون الأخبار لابن قتيبة (ط . وزارة
الثقافة المصرية ١٩٦٣) كتاب النساء ، الجزء العاشر .

ذهب أبو طالب عم الرسول في وفد من عشيرته إلى أسرة خديجة يطلب يدها لابن أخيه من بعد أن نَوَّهَ بمترلة قريش ، ومناقب ابن أخيه محمد بن عبد الله وكان فيما قال :

(الحمد لله الذي جعلنا من ذرية إبراهيم ، وزرع إسماعيل ، وجعلنا حفظة بيته ، وسواس حرمه ، وجعلنا سادة العرب ، ثم أن ابن أخي هذا : محمد بن عبد الله ، من لا يوزن برجل إلا رجحه عقلاً وشرفاً ونبلاً وفضلاً ، وإن كان في المال قُل ، فإن المال ظِلٌّ زائل ، وَعَرَضٌ حائل ، وعارية مسرّدة ، وقد خطب إليكم رغبة في خديجة بنت خويلد ، ولها فيه مثل ذلك ، وقد بذل لها من الصداق ما عاجله وآجله عشرون بكرة ، وإني يا معشر قريش أشهدكم على ذلك) (١) .

(ب) نكاح المشاركة : وهو أن تتزوج المرأة مجموعة من الرجال - يكونون دون العشرة في آن واحد ، ويُسَمَّى أيضاً (نكاح الرّهط) ، حيث أن هذا الرهط يتتابع عليها واحداً بعد الآخر ، وكانت المرأة إذا علفت في هذه الحالة ، ثم وضعت ، فإنها ترسل في طلب هؤلاء الرجال الذين أصابوها ، فلا يمتنع

١ - السيرة الحلبية : ١٥٤/١ ، وتاريخ الطبري : ٢٨١/٢ ، والوفا بأحوال المصطفى لابن الجوزي (ط . القاهرة ١٩٦٦) : ١٤٥ ، وجمهرة خطب العرب لصفوت (ط الباني الحلبي بمصر ١٩٦٢) :

منهم أحد ، فتقول لهم : قد عرفتم ما كان من أمركم ، وقد ولدت ، ثم تلحق ولدها بمن تشاء منهم ، ولولا أن الفقهاء (١) وكتب الموسوعات القديمة قد عرضت لهذا اللون من النكاح ، لرجحنا مع المستشرقين أن يكون هذا الصنيع من قبيل السفاح ، وليس زواجاً مشروعاً ، ومتعارفاً عليه بينهم .

(ج) نكاح الاستبضاع : وذلك بأن يعجب الرجل برجل آخر يفوقه قوة ونبوغاً ، وشجاعة وكرماً ، وخشية أن يكون نسله ضعيفاً ، فإنه يقول لزوجته ، إذا طهرت من حيضها اذهبي إلى فلان ، واجعليه يعاشرك معاشرة الأزواج ، كي تستبضعي لنا منه ثمرة قوية (٢) ، ويعتزلها الزوج حتى يتبين حملها ، فإذا تبين ذلك ، فله أن يجامعها ، وله أن يتركها إذا شاء ، ويفعل ذلك رغبة في نجابة الولد (٣) وقد عُرِفَ هذا اللون أيضاً بين طوائف الهنود ، وجماعات الإغريق والرومان .

(د) نكاح المقت : (٤) هو أن يتزوج الولد من زوجة

١ - انظر : فقه السنة للسيد سابق (ط . دار الكتاب العربي - بيروت

١٩٦٩) : ٨/٢ ، وبلوغ الأرب : ٤/٢ .

٢ - بلوغ الأرب : ٤/٢ ، وقارن بالمحبر لابن حبيب .

٣ - الجامع الصحيح للبخاري : ١٣٢/٦ ، وقارن بالسنة للدارقطني .

٤ - يسمى أيضاً : نكاح الضيزن .

أبيه (١) بعد مماته ، فقد كان من عادات أهل الجاهلية ، إذ مات الرجل قام أكبر أولاده ، فألقى ثوبه على امرأة أبيه ، وبذلك يُصبح من حقه أن يرثه في نكاحه ، فإن لم يكن له فيها حاجة زوجها من بعض اخوته بمهر جديد ، وإن شاء حبسها حتى تموت أو تفتدي نفسها (٢) ، وقد نهى الله سبحانه عن هذا . . النوع من النكاح ، فقال :

« وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ

إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا ، وَسَاءَ سَبِيلًا » (٣)

ونلاحظ أن القرآن الكريم قد نعت هذا النكاح بصفات أربع ، فهو فاحشة قبيحة ، ومنكر بشع ، وهو مقت أي أشد ما يكون بُغضاً إلى الله ، وقد ساء سبيلاً ، أي هو طريق مذموم ، ولم يكن

١ - انظر : طائفة من هؤلاء الأشخاص في المعارف لابن قتيبة : ٣٧ (ط . القاهرة ١٩٦٣ - تحقيق ثروت عكاشة) ، وبلوغ الأرب : ٥٢/٢ .

٢ - انظر : المحبر : ٣٢٥ ، ونهاية الأرب للنويري (ط . المؤسسة المصرية ١٩٤٣) : ١٢٠/٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي : ١٦١/٧ ، وسنن أبي داود : ٢٠٣/٢ .

٣ - سورة النساء ، الآية : ٢٢ ، وانظر : تفسير الطبري : ١٣٢/٨ (ط . دار المعارف بمصر) وتفسير الرازي : ١٧/٩ .

العرب بدعاً في هذا النوع من الزواج ، فقد كان شائعاً بين
العبرانيين والرومان والسريان (١) .

(هـ) نكاح الشَّغار : وهو الزواج الذي يتم عن طريق المقايضة
والمبادلة ، كأن يتزوج الرجل من أخت أو ابنة شخص آخر ،
على أن يتزوج هذا الرجل من أخت الأول أو ابنته ، دون مهر ،
وكانت صيغته في الجاهلية أن يقول الرجل : زوجني ابنتك أو
أختك على أن أزوجك من ابنتي أو أختي ، وليس بيننا صداق (٢)
وقد نهى الإسلام عن هذا النوع ، فقال رسول الله : (لا شِغار
في الإسلام) (٣) ، وروى الدارقطني عن أبي هريرة صورة
أخرى ، فقد كان الرجل يقول للآخر : (أنزل لي عن امرأتك ،
وأنزل لك عن امرأتي) (٤) .

(و) نكاح الالتياط : وهو نوع من الدعارة ونكاح البغي ،
فقد روت السيدة عائشة ، قالت : كان يجتمع الناس الكثيرون

W. R. SMITH : Kinship and Marriage in Early Arabia _ ١
p. 98 (London, 1907).

٢- رواه ابن ماجة : ١٠٦/١ برقم : ١٨٨٣ ، وقارن بسنن أبي داود :
٢٢٧/٢ ، وعمدة القاري : ١٠٨/٢٠ برقم ١٠٨ .

٣- رواه ابن ماجة (ط. الباني الحلبي ١٩٥٢) برقم ١٨٨٥ ، ومسلم
والترمذي (انظر : تيسير الوصول : ٢٦٢/٤ ، وسبل السلام :
١٢١/٣ .

٤- انظر : عمدة القاري : ١٢٣/٢٠ ، وقارن بسنن الدارقطني .

في الجاهلية ، فيدخلون على المرأة ، لا تمتنع ممن جاءها ، ومن البغايا ، ما ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ، ووضعت حملها ، جمعوا لها ودعوا لهم القافة - أي الذين لهم معرفة بالقيافة والعيافة وتبع الآثار ، ومعرفة الأصول - ثم ألحقوا ولدها بالذي يردن ، فالتايط به ، ودُعِيَ ابنه لا يمتنع من ذلك . (١)

ويعقَّب المستشرق الفرنسي جون لابوم على هذه الصور الجاهلية ، فيقول : وكان من عادات العرب في الجاهلية أن الرجل له حق الزواج بقدر ما تسمح له به وسائل المعيشة دون تحديد لعدد الزوجات ، كما أن له أن يطلقهن متى شاء له هواه دون مبرر بسبب الطلاق ، كما أن الأرملة كانت تعتبر ضمن ميراث زوجها ، فهي لا تعدو نفسها سلعة ، ومن هنا نشأت تلك الارتباطات الزوجية بين أولاد الزوج ، وقد حرم الإسلام ذلك واعتبره زواجاً ممنوعاً . .

١ - انظر : البخاري : ١٣٢/٦ ، وتيسير الوصول : ٢٦٢/٤ ، وبلوغ الأرب : ٤/٢ .

الكتاب الثاني
الزواج في الإسلام

المبحث الأول الزواج المشروع

الدعوة للزواج :

دعا الإسلام إلى الزواج ليرفع بناء الأسرة ، وليقيم أسس المجتمع الصالح ، وليقضي على بواعث الشر التي تتولد عن ثوران الغرائز الجنسية ، قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه حاضماً على الزواج ، وناهياً عن الترهيب لمنافاته للطبيعة البشرية : (تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَافِّرٌ بِكُمْ أُمَّم يَوْمَ الْقِيَامَةِ . . . ، ولا تكونوا كرهبانية النصارى) (١) ، وقال : (إن الله أبدلنا بالرهبانية ، الخنيفة السمحة) (٢) .

ولما كان الرسول عليه السلام يستشعر خطورة مرحلة الشباب ، ولا سيما إذا صحبها الفراغ والغنى ، فقد وجه الدعوة إليهم قائلاً (٣) : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة (٤)

١ - رواه البيهقي : ٧٨/٧ .

٢ - المصدر السابق .

٣ - رواه السنة (انظر : فتح الباري : ١٢٢/٦ ط - السلفية بمصر ،

وشرح السنة للبغوي : ٣/٩ ط - المكتب الإسلامي ، بيروت ١٩٧٥)

٤ - الباءة : أي النكاح . هي كناية عن التزوج ، من بؤأ ، أي أنزل

المرأة في المنزل ، أو أن المراد القدرة على أعباء الحياة الزوجية بكل

أبعادها .

فليتزوج ، فإنه أغضّ للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعله بالصوم ، فإنه له وجاء (١) .

فالإسلام يُقدّس الزواج ويُفضله على العزوبة ، حتى إنه ليرفض التفرغ للعبادة والتبّتل إلى الله ، ويؤثر عليهما بناء الحياة الزوجية ، (٢) حتى مال بعض الفقهاء كابن حزم الأندلسي إلى اعتباره فريضة في حالة الاستطاعة والقدرة ، (٣) ونستمع إلى مقولات بعض رجال التصوف والزهد المنقطعين لعبادة الله يحسدون أو يغبطون لإخوانهم من المتزوجين ، وكأن الزواج غدا في نظرهم بمثابة العبادة المقدسة التي تلو على غيرها من العبادات ، فهذا أحد الأشخاص يسأل إبراهيم بن أدهم أحد كبار رجال الصوفية ، فيقول له : طوبى لك فقد تفرّغت للعبادة : بالعزوبة فما كان من ابن أدهم إلا أن أجابه من فوره : لَرَجْفَمَةَ منك بسبب العيال أفضل من جميع ما أنا فيه) . (٤)

ومن ثم نرى أن الأمر ليس مقصوداً على مجرد إشباع الغريزة الجنسية ، بل غرس الله سبحانه بحكمته وقدرته بذور التواد

١ - وجاء : أي خصاء ، وهذا الخصاء ، أو قطع الأثنين قاطع لثوران الشهوة .

٢ - انظر : احياء علوم الدين للغزالي : ٢٢/٢ .

٣ - انظر : المحلي لابن حزم : ٧٠/١٠ .

٤ - المصدر قبله : ٢٤/٢ .

والتراحم بين عنصري الرجل والمرأة لإنجاب الذرية ، وبقاء الجنس حتى أن النفس لتجد هذا الصنيع إنساناً وسكناً لها من قسوة الحياة ومتاعها ، وأن العواطف لتجد مستقراً لها في كنف الحياة الزوجية ، واطمئناناً من وعناء العمل ومشكلاته ، وتلبية لغريزة الفطرة باجتماع زوجين وتآلف حبيين ربطت بينهما العواطف ، وقربت بينهما المشاعر والأحاسيس ، وصدق رسول الله حيث قال : (لم ير للمتحابين مثل النكاح) (١) .

وإذا كان النكاح هو خاتمة المطاف ، ومثوى المحبين ، فإن فقهاء الشريعة الإسلامية قد عرضوا لجانب حيوي يظنه بعض الناس مقصوراً على الرجال دون النساء ألا وهو حق الاستمتاع الجنسي ، وإشباع الغريزة بعد قيام الحياة الزوجية ، ورابطة النكاح (ولا حياة في الدين) فإن هذا الإشباع ، وهذا الاستمتاع ، أمر غير مستكره ، بل هو محبوب ، حتى قال الرسول عليه السلام : (حُبُّبٌ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ خِصَالٌ) ، ذكر من بينها : (النساء) (٢) ووجود المرأة يستتبع حق الاستمتاع .

١ - انظر : روضة المحبين لابن قيم الجوزية : ٢٢٨ (ط - الترقى بدمشق ١٣٤٩) وقارن بابين ماجة برقم : ١٨٤٧ في باب النكاح ، والبيهقي : ٧٨/٧ ، والحاكم : ١٦٠/٢ .

٢ - أخرجه أحمد : ١٢٨/٣ ، والنسائي : ٦١/٧ .

وإذا كان ذلك الأمر حقاً بالنسبة للرجل فهو حق أيضاً بالنسبة للمرأة على قدم المساواة دون أدنى عيب أو تخرّج ، حتى لقد ذهب الإمام مالك أنه في حالة تقصير الرجل وانشغاله بأعباء الحياة : (فإن للمرأة حق المطالبة بالاستمتاع الجنسي ، أو إذا تركه الرجل عامداً قصد الإضرار) . وعندما لمس الفقيه الصوفي ابن العربي ميل كثير من الرجال إلى استنكار صراحة المرأة وطلبها المتعة الجنسية من زوجها تعجب من هذا المنطق المرفوض ، وقال : (وإذا كانت الحال كذلك ، فالعجيب أن يكون للمرأة حق العزل عند الفقهاء ، ثم لا يكون لها حق أصل النكاح من الاستمتاع) (١) وإشباع الغريزة .

ويزيد ابن القيم الصورة وضوحاً بل يأخذ بمخاتق الجاحدين على المرأة هذا الحق ، ويرى أنه واجب على الرجل فهو (كما ينفق عليها ويكسوها يجب أن يعاشرها بالمعروف ، وعمدة المعاشرة ، ومقصودها هو هذا الإشباع الجنسي لما يترتب عليه من العفاف . والسلامة من الأمراض النفسية ، وعدم الانحراف عن جادة الصواب ، إذا حُرمت المرأة من هذا الحق ، الذي يعرضها للأمراض وانكبت وازدواج الشخصية ، ولا يكفي ابن القيم بمعالجة هذا الموضوع حتى يدعمه برأي شيخه ابن تيمية (٢) .

١ - روضة المحبين : ٢٣٢ .

٢ - شرح سنن الترمذي لابن العربي : ٧٧/٢ .

الترغيب في الزواج : باعتباره سنة من سنن الأنبياء ،
والمرسلين ، قال سبحانه :

« ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك ، وجعلناهم أزواجاً وذرية » (١)
وقال عليه السلام : (أربع من سنن المرسلين : الحناء ،
والتعطر ، والسواك ، والنكاح) (٢) .

وإن هذا الترغيب في الزواج ما هو إلا اعتراف صريح
بحق الزوجين في المعاشرة الجنسية (لاقتناص الولد) على حد تعبير
الإمام الغزالي ، وفضلاً عن هذا فالإسلام ينظر إلى معالجة الواقع
دون أدنى غضاضة في ممارسة الجماع ، أو الظن بأنه عمل حقير
يزدرية العرف الأدبي والتقاليد الشائعة ، مما يدفع المسلم إلى الترفع
عن شئون الجنس ظناً أنها خدعة من خدع الشيطان ، وأنها
أحبولة من حبائل النساء لاصطياد الرجال ، وهذا ظن باطل ،
ووهم فاسد ، وإلا لما خاطب الله الرجال بفعل الأمر قائلاً لهم :

« نساؤكم حرثٌ لكم ، فاتوا حرثكم أنى شئتم »

ولما قال : « فالآن باشروهن ، وابتغوا ما كتب الله لكم »

قال مجاهد وآخرون في معنى « وابتغوا ما كتب الله لكم »

هو الولد ، وقال ابن زيد هو (الجماع) ، وقال قتادة : ابتغوا
الرخصة التي كتب الله لكم (٣) .

١ - سورة الرعد ، الآية : ٣٨ .

٢ - رواه الترمذي رقم : ١٠٨٠ (ط - الفجر بمحض ١٩٦٧) .

٣ - انظر : تحفة المودود لابن القيم : ١١ (ط - دار الكتاب العربي) .

الزواج والمجتمعات : يعتبر الزواج أساس المجتمعات ،
وقوة الأقوام وعصبيتها ، وأساس الحياة الدنيا :

« والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ، وجعل لكم من

أزواجكم بنين وحفدة ، ورزقكم من الطيبات » (١)

الدعم السماوي : تعهد الله سبحانه بدعم الزواج بالمودة
والمحبة ، وتعهد بدعمه بالمال ، وكلا الأمرين دعامة من دعائم
الحياة الزوجية ، حتى يقدم عليه الأفراد ، وهم مطمئنوا البال
والخاطر ، فلا يخشون ضيقاً في العيش ، ولا قلقاً في الخاطر
والبال ، فقال سبحانه :

« وجعل بينكم مودة ورحمة » (٢) وقال : « وأنكحوا

الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا
فقراء يُغنيهم الله من فضله ، والله واسع عليم » .

وقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه : (ثلاثة حق على الله
عونهم : المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ،
والتاكي الذي يريد العفاف) . (٣) وقال : (طوبى لمن بات
حاجباً ، وأصبح غازياً : رجل مستور ذو عيال ، متعفف ،

١ - سورة النحل ، الآية : ٧٢ .

٢ - سورة الروم ، الآية : ٢٠ .

٣ - رواه الترمذي ، رقم : ١٦٥٥ .

قانع باليسير من الدنيا ، يدخل عليهم ضاحكاً ، فو الذي نفسي بيده ، لأنهم هم الحاجون الغازون في سبيل الله عزّ وجل (١) .

ولم يكف الإسلام بهذه الدعوات البيّنات ، بل أوضح قيمة المرأة ، وقيمة الأزواج وأثره في سلوك سبيل الخير ، وانتهاج الوجهة المشروعة في الحياة ، بإتقان عمله ، والتفرغ له ، وإرضاء ربه ، والتعرف عليه في عبادته ونسكه ، فقال : من رزقه الله امرأةً صالحاً ، فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله في الشطر الباقي (٢) .

ومن جهة أخرى فقد فتح أمامه الأبواب ، حتى لا يرفضه أب ، ولا يصدّه وليّ أمرٍ ، ما دام كُفئاً ، فقال عليه السلام : (إذا جاءكم من ترصّون دينه وخلقه ، فأنكحوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض ، وفساد كبير ، قالوا : يا رسول الله ، وإن كان فيه ؟ قال : إذا جاءكم من ترصون دينه وخلقه ، فأنكحوه ، (٣) وأكدها ثلاث مرات ، فإنه عليه السلام يطالب بالتحري عن أمرين مهمين : الخلق والدين ، ثم تأتي الكفاءة ،

١ - طوبى : أي حسنى وخير وبركة .

٢ - رواه الطبراني ، والحاكم ، وقارن بسبب نزول « والذين يكثرون الذهب والفضة » في القرطبي وابن كثير .

٣ - انظر : حديث الرسول الخاص بالرهط الثلاثة الآتي من بعد ذلك ، وقارن بالترمذي : ٢٢١ .

وقد أشار إليها رسولنا الكريم في قوله : (ثلاث لا تؤخروهن : الصلاة إذا أتت ، والجنائز إذا حضرت ، والأيتام إذا وجدت كفتاً (١)) .

والمراد بالأيتام هنا : مطلق المرأة التي لا زوج لها ، سواء أكانت بكرأ أم ثيبأ ، وكذلك الرجل يُسمى أيتماً إذا لم تكن له زوجة ، وجمع الأيتام من النساء : أيامى .

المتبتل والعزوية :

إن الإسلام دين الفطرة - ولا شك - ولم يكن مجرد عقيدة وعبادات ، ولكنه يدرس النفس البشرية ، ويضع لها علاجاً ، ويرسم لها سلوكاً محموداً من كافة النواحي ، فهو يرفض الانقطاع للعبادة ، قال سبحانه :

« فإذا قضيت الصلاة ، فانتشروا في الأرض ، وابتغوا من فضل الله » (٢)

ويرفض تحريم الطيبات والزينة ، التي أباحها الله :

« قُلْ من حَرَّمَ زينة الله التي أخرج لعباده ، والطيبات من الرِّزْق ، قُلْ هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا ، خالصة يوم القيامة ، كذلك نُفَصِّلُ الآيات لِقوم يعلمون » (٣)

١ - رواه الترمذي برقم ١٠٧٥ (ط - الحلبي ١٩٦٨ .

٢ - سورة الجمعة ، الآية : ١٠ .

٣ - سورة الأعراف ، الآية : ٣٢ .

ثم هو ينهى عن مقاطعة الزواج عندما سن عثمان بن مظعون (١) وجماعة معه لأنفسهم خطة في الحياة ، انتهجوا فيها منهج التقشف والترهد ، وتحريم النساء ، وظنوا أنهم بها يتقربون إلى الله ، وقد قال سبحانه :

« يا أيها الذين آمنوا : لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » (٢)

وفي ذلك يروي البخاري ومسلم عن أنس حيث يقول :
(جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها (٣) ، فقالوا : وأين نحن من النبي ، فقد عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

فقال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبدا .

وقال آخر : أنا أصوم الدهر ، ولا أفطر .

وقال ثالث : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا .

١ - انظر : تفسير الطبري : الآية السابعة ، وقارن بالبخاري : ٢/٧ ، وفتح الباري : ١٠٤٩ .

٢ - سورة المائدة ، الآية : ٨٧ ، وقارن بتفسير الطبري : ٢٥/٧ (ط - الحلبي ١٩٤٥) .

٣ - أي عددها قليلة .

فجاء رسول الله ، فقال : أنتم قلتم كذا وكذا ، أما والله إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني (١) أي فليس له شرف الإنساب إليه .

ومن بعد ذلك نرى الرسول عليه السلام يحضّ على الزواج ، ويشجب العزوبة ، فهو يتجاذب أطراف الحديث مع الصحابي : عكاف بن وداعة الهلالي ، ويقول له : يا عكاف ألك زوجة ؟ قال : لا ، قال الرسول : ولا جارية ؟ قال : لا ، قال الرسول : أنت صحيح مؤسر ؟ قال : نعم ، والحمد لله ، قال الرسول : فأنت إذاً من إخوان الشياطين ، إن كنت من رهبان النصارى فالحقّ بهم ، وإن كنت منّا ، فمن سنتنا النكاح) ، (٢) وقال : (من كان مؤسراً لأن ينكح ، ثم لم ينكح فليس مني) (٣) .

هذا هو المبدأ الإسلامي ، فلا رهبانية ، ولا عزوبة ، فالرهبانية فيها مخالفة قوية لطبائع النفس البشرية ، وحرمانها مما تشتهيهِ بأصل خلقتها ، والعزوبة انحراف إلى طريق الرذائل ، وميل إلى طريق الفساد ، فهي مبعث الشرور ومُرَدِيَةٌ لصاحبها في أوضاع الفاحشة ، وتترع به إلى اقتراف الزنى ، ومسامرة

١ - البخاري : ١٠٤/٩ (ط - السلفية بمصر) .

٢ - رواه أحمد : ١٦٤/٥ .

٣ - رواه الطبراني ، والبيهقي : ٧٨/٧ .

الشیطان ، ولذلك قال الرسول : (شرارکم عزابکم ، وأراذل موتاکم عزابکم) . (١)

القداسة الزوجية :

نسیر طلقاً مع سنة الله في خلقه ، لئری إلى أي مدى أكد ربّ العزة قداسة العلاقات الزوجية ، وطالب بالحفاظ عليها واحترامها ، وعدم خيانتها أو هدمها ، حيث أن نظام الحياة الزوجية يقتضي التكامل بين عنصري الحياة . . وهما : الذكورة والأنوثة في عالم الجماد والنبات والحيوان والإنسان ، وتلك سنة الله في خلقه لا يشذ عنها شيء .

الازدواج والكون : إن طبيعة العوالم التي سخرها الله في الكون ، تقوم على قاعدة التكوين الأولى للأحياء جميعاً ، وللمخلوقات كافة ، وهي مبدأ (الازدواج) وتبدو هذه القاعدة واضحة في جميع مقومات هذا الكون من النبات والحيوان والإنسان ، وقد تحفى في الجماد . قال سبحانه :

« ومن كلّ شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون » (٢)

وقال : « سبحانه الذي خلق الأزواج كلها ، مما تُنبت الأرض ، ومن أنفسهم ، ومما لا يعلمون » (٣)

١ - رواه أحمد : ١٦٣/٥ .

٢ - سورة الذاريات ، الآية : ٤٩ .

٣ - سورة ياسين ، الآية : ٣٦ .

ثم تتدرج النظرة الإسلامية فتذكر (النفس الأولى) التي كان
منها الزوجان ، ثم الذرية ، ثم البشرية ، وقت عمران الكون ،
قال سبحانه :

« يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من (نفس واحدة) ،
وخلق منها زوجها » (١)

ثم تكشف عن جاذبية الفِطْرَة بين الجنسين ، تلك الفطرة
التي أودعها الله بقدرته ، بين عناصر الكائنات ، فحلت في جانب
من هذه العناصر بخصائص معينة ، تخالف الخصائص التي حلت
منها في الجانب الآخر ، ولا تعطي قدرة الله ثمرتها إلا إذا التقت
الخصائص الأولى بالخصائص الثانية ، وبدون هذا اللقاء تظل سنة الله
معطلة ، لا تتجه إلى إقامة الأسرة ، وتكوين البيت ، ولكن الحنين
والجاذبية الفطرية بين الجنسين تتغلب ، لتحقيق قول الله :

« ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ،
وجعل بينكم مودة ورحمة » (٢)

فهي الفطرة تعمل ، وهي الخصائص تُلَبِّي داعي الفطرة
العميقة في أصل الكون ، وفي بنية الإنسان ، ومن ثمَّ كان نظام
الأسرة في الإسلام هو النظام الطبيعي المنبثق من أصل التكوين

١ - سورة النساء ، الآية : ١ .

٢ - سورة الروم ، الآية : ٢١ .

الإنساني ، بل من أصل تكوين الأشياء كلها في الكون ، على طريقة الإسلام في ربط النظام الذي يقيمه للإنسان بالنظام الذي أقامه الله للكون كله . (١)

مقدمات الزواج :

الاختيار : إذا كان الله قد كرم المرأة ، وهي بويضة ، فلا ريب أن تكريمه لها أكثر وهي مخلوقة ، فمن ورأها تقوم الأسرة الصالحة ، وعلى يديها تُبنى المجتمعات الراقية ، وعلى قدر أخلاقها تصان العروض ، وتحفظ الأنساب ، ولذلك غرس لها الأصول ، وأوضح الأسس التي تؤهل لاختيارها .

ولا شك أن الإنسان إذا أراد الزواج ، فإن ذلك يستلزم بعض التمهيد والوقائع التي ينعتها رجال الفقه الإسلامي بمقدمات الزواج كالبحث والاختيار ، وهذا الاختيار متروك في الدرجة الأولى إلى طالب الزواج ، هذا إلى جانب مشورة الأبوين والأقارب أما أن يشل الوالدان حرية ابنهما أو ابنتهما في الاختيار - كما جرت العادة والتقاليد - فهذا أمر مرفوض تأباه الشريعة الإسلامية لأن الوالدين - حقيقة - قد يريدان الخير لابنهما أو لابنتهما ، ولكن نظرتهما في الغالب نظرة مادية ، أو نظرة تفضيل لذات القرابة على غيرهن ، ومن ثم تكون النتيجة غير محمودة .

١ - انظر : في ظلال القرآن لسيد قطب : ٢/٢٣٤ (ط - دار الشروق بيروت ١٩٧٨) وقارن بمنهاج الإسلام في الزواج والطلاق للبهى الحلوي : ١٠ .

وهذا الاختيار يحتاج إلى التحري عن الفتاة بالعقل الواعي ،
والنظرة الفاحصة ، والتتبع لسيرتها . وسيرة أهلها الذين نشأت
بينهم ، أما النزوة الطارئة ، وأما العاطفة الملتهبة ، فلا دخل لها
في هذا الاختيار ، لأن الموضوع موضوع جد ، والاختيار يتعلق
برفقة العمر ، وشريكة الرأي والحياة ، ومدرسة تخريج الأولاد ،
ومُدبِّرَة البيت ، والحفيظة عليه وعلى عرضها .

ومن جهة أخرى فإن الاختيار يتطلب البحث عن الفتاة
من حيث خُلُقِها ودينها ، ومن حيث مالها وحسبها ، ومن حيث
جمالها وبيئتها ، ومن حيث نوع تربيتها وصفاتها ، وقد وضع
التقليد الإسلامي لذلك أسساً :

أسس الاختيار :

١ - الأساس الأول في الاختيار : أن تكون متأدبة بأدب
الدين ، متحلية بقواعده مستمسكة بمبادئه من عدم ارتكاب المنكر
والخضوع لشهواتها البهيمية ، كي لا تحط من قدر زوجها ،
وتغضّر من كرامة أبنائها وتودي بشرف والديها وأخواتها ،
فضلا عن دفع الزوج إلى سلوك طريق غير محمودة العواقب ،
ولذلك نجد الرسول صلوات الله وسلامه عليه يرسم الوجهة الصالحة
في الزوجة ، فيقول :

(تنكح المرأة لأربع : لملأها ، ولجمالها ، ولحسبها ، ولدينها ،
فاظفر بذات الدين ، تَرَبَّتْ (١) يدك) (٢) .

وقد أكد رسول الله على هذه المعاني وغيرها مثنى وثلاث
ورباع ، فقال : (لا تتزوجوا النساء لحسنهن ، فعسى أن يردين ،
ولا تتزوجوهن لأموالهن ، فعسى أموالهن أن تُطْفِئِهِنَّ ، ولكن
تزوجوهن على الدين ، ولأمة سوداء ذات دين أفضل) (٣) .
وقال : (ألا أخبركم بخير ما يكثر المرء ؟ المرأة الصالحة ، التي
إن نظر إليها سرته ، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله ،
وإن أمرها أطاعته ، وإن أقسم عليها أبرته) (٤) .

كل ذلك وغيره من النصائح والتوجيهات يضعها الرسول
عليه السلام بين يدي الراغب في الزواج ليحسن الاختيار ،
وليغلق باب فشل الحياة الزوجية ، وشقاء الأسرة ، وكبوة
الطريق .

١ - تربت يدك ، أي رجحت ، أو هو دعاء بالفقر ، على من لم يجعل الدين
من أهدافه .

٢ - متفق عليه (انظر : سبل السلام : ١١١/٣) واحياء علوم الدين :
٣٩/٢ ط - الباني الحلبي بالقاهرة ١٩٣٩) .

٣ - أخرجه ابن ماجة والزار والبيهقي (انظر : سبل السلام : ١١١/٣)
واحياء علوم الدين : ٣٩/٢ .

٤ - انظر : المرجعين السابقين .

وإذا أجاز الإسلام هذا للرجل ، فإنه يُجيزه للمرأة ، ومن ثمّ فهو يحضّ الوليّ على أن يراعي في الخطاب جملة من الخصال ، وليتق الله في كريمته ، فلا يزوجه من ساء خلُقُه ، أو ضعف دينه ، أو قصر عن القيام بحقها ، أو كان لا يكافئها في نسبها ، قال عليه السلام : (النكاح رِقٌّ ، فليُنظر أحدكم أين يضع كريمته) (١) .

والاحتياط في حقها أهم ، لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها ، والزوج بيده عقدة النكاح ، فإنه قادر على الطلاق ، فمن زوج ابنته فاسقاً ، أو شارب خمر ، فقد جنى على دينه لما وقع فيه من سوء الاختيار ، وقد قال رجل للحسن البصري قد خطب ابنتي جماعة ، فمن أزوجهما ؟ قال : ممن يتقي الله ، فإن أحبها أكرمها ، وإن أبغضها لم يظلمها) ، وقال عليه السلام : (من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمه) . (٢)

٢ - الأساس الثاني : أن تكون ذات أخلاق تعصمها من الزلل ، وتردها إلى عقلها الواعي ، وتحول بينها وبين نزواتها ، ويحدد الرسول الكريم أن من صفات المرأة المتدينة صفة ثانية تبعث على ترجيح كفة على أخرى ، هي جمال الخلق (فالدنيا متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة) (٣) التي

١ - أخرجه البيهقي .

٢ - انظر : احياء علوم الدين : ٤٣/٢ .

٣ - رواه مسلم وابن ماجه .

تعين على نوايب الدهر ، وتشد الأزر ، وتواسي بالكلمة والبسمة والعمل ، ومن السعادة أن يرزق الله الرجل (بالمرأة الصالحة : تراها فتعجبك ، وتغيب عنها فتأمنها على نفسك ومالك . .) ومن الشقاء أن يرزق الله الرجل (بامرأة تراها فتسؤك ، وتحمل لسانها عليك ، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك) (١) .

٣ - الأساس الثالث : قلة المهر ، فلقد تعلم الصحابة من الرسول عدم المغالاة في المهور ، لأن في المغالاة إرهاب ، ودفع للشباب كي يعزفوا عن الزواج ، لأن قدراتهم المالية لا تطيق ذلك ، ومن ثم قال رسول الله : خير الصداق أيسره وخيرهن أيسرهن صداقاً (٢) وورد : (خير النساء أحسنهن وجوهاً ، وأرخصهن مهوراً) وذلك حتى لا يتدفع الرجل في طريق الاستدانة ، أو طريق السرقة بسبب زواجه .

هذا ما حضت عليه الشريعة الإسلامية ، وجعلت ذلك أساساً من الأسس التي يجب التفكير فيها قبل إبرام الزواج والإقدام عليه ، لأن جميع البيوت من مختلف الطبقات قد تنكبت طريق الصواب في هذه الناحية ، وليس ذلك من صالح الفتيات ، ولا من فتح أبواب الحياة الزوجية الهنيئة أمام الزوجين .

١ - رواه الطبراني والبخاري والحاكم وأحمد .

٢ - رواه أبو داود والحاكم وأحمد وقارن بحديث الرسول للخبز بن عبد الله ، وقد تزوج ثيباً ، فقال الرسول : هلا بكراً تُداعبها وتداعبك .

٤ - الأساس الرابع : أن تكون الزوجة بكرأ ، لتكون على الفطرة ، والطباع دائماً تأنس لأول أليف وتميل إليه ، وتنمو العودة التي أوضحها الله في قوله :

« وجعل بينكم مودة ورحمة »

وأما من سبق لها الزواج ، فقد لا يعجبها الرجل الثاني ، لأنها ألفت طباعاً معينة ، ومعاملة ذات نمط خاص فتجد في الألفة الجديدة إجباراً لنفسها على سلوك لا تقبله ، ولا ترضى عنه ، ومن ثمَّ قال الرسول : (عليكم بالأبكار ، فإنهن أنتقن أرحاماً - أي أكثر أولاداً - وأعذب أفواها ، وأقل خبأً (خداعاً) ، وأرضى باليسير) (١) ، وليس معنى ذلك ترك التيب ، بل قد يكون الوفاق أكثر ، والميول والمودة أوثق ، فالأرواح جنود مجندة ، ما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف (٢) .

٥ - الأساس الخامس : أن تكون المرأة من أسرة عُرِفَت بالتناسل وعرفت بالوداعة ، وحسن العشرة ، ولهذا أكد الرسول عليه السلام هذا المنهج ، فقال : (تزوجوا الودود الولود ،

١ - رواه ابن ماجة في النكاح : ١٨٦١ .

٢ - رواه البخاري في الأنبياء : ٦٥ ، ومسلم في البر : ١٥٩ ، وأبو داود

في الأدب : ٦٩ .

فلإني مكاتر بكم الأمم يوم القيامة) (١) ، وقال : (. ولأمة
سوداء ولود ، خير من حسناء عقيم) (٢) فالولود له أثر
كبير في استقرار الحياة الزوجية ، وتوثيق عرى روابط الزوجين .

الخطبة :

إذا عزم الشاب رأيه ، وعقد النية على الزواج ، واستقر
رأيه بعد البحث على فتاة بعينها ، هنالك بخطوة الخطوة الثانية ،
وهي (الخطبة) - بكسر الخاء - ويعرفها الفقهاء (بطلب المرأة
للزواج بها - أي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة) (٣) -
أو هي طلب يد فتاة بعينها ، والتقدم إلى أهلها لمفاوضتهم في أمر
الزواج بها) (٤) ، وهذا التعريف للخطبة - كما ترى -
لا تتوافر فيه الحكمة العميقة التي قصد إليها الدين ، والمقومات
القانونية لمفهوم كلمة الخطبة من التعارف الذي أرادته الشريعة
الإسلامية بين طالبي الزواج ، وأن يعلم كل واحد منهما أحوال
الآخر وصفاته ، وأن يكون على بَيِّنَةٍ من أمره ، مما يصلح

١ - رواه أبو داود ٥٤٢/٦ والنسائي ٦١/٦ انظر : تيسير الوصول :
٢٥٧/٤ ، وسبل السلام : ١١١/٣ .

٢ - أخرجه ابن ماجة والبخاري والبيهقي (انظر : سبل السلام : ١١١/٣ .

٣ - انظر : أحكام الشريعة والأحوال الشخصية لعبد الله عمر : ٢٥ ،
وقارن بأحكام القرآن للجصاص : ٤٢٢/١ ، ونهاية المحتاج : ١٩٧/٦
(هامش) .

٤ - انظر : الأحوال الشخصية لأبي زهرة : ٣١ .

أن يُتخذ قاعدة لإبرام عقد الزواج ، بحيث يعطي النتيجة التي تتطلبها الشريعة من وراء هذا المبدأ .

وهذه التعاريف - وكثير غيرها - في أساسها تنصب على وعد من أهل الفتاة بالموافقة المبدئية على الزواج ، ولكنها تتجاهل حقّ الفتاة في رؤية خطيبها ، وتتجاوز عن إرادتها المُعبّرة عن قبولها أو رفضها ، باعتبارها طرفاً مساوياً للرجل ، وتلغي ناحية الشعور من الطرفين بالإحساس بالميل ، والاستحسان الشخصي ، والملاءمة بين روحيهما ، إلى الحد الذي يسمح بعد هذا الاختيار بتقرير القبول ، وعندما رَسَم رسول الله الطريق الصحيح للمغيرة بن شعبة كان يرمي إلى هذه المعاني ، بحيث يتعرّف كل من الفتى والفتاة إلى صاحبه ، ومن ثم قال للمغيرة : (أَنْظَرْتِ إِلَيْهَا ؟ قَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : أَنْظَرِ إِلَيْهَا ، فَإِنَّ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا) (١) أي تم الألفة والمحبة ، ويدوم الوفاق والمودة .

وهنا يتأتى أساس آخر من الأسس التي يقوم عليها حسن اختيار الزوجة ألا وهو أن تكون الزوجة على قدر من الجمال والمحاسن الجسدية ، حتى تتحقق حكمة من حكم الإسلام ،

١ - رواه الترمذي : ٤٤/٤ ، والنسائي في النكاح ٦٩/٦ وابن ماجه ، وابن حبان ومسلم (انظر : سبل السلام : ١١٣/٣ ، واحياء علوم الدين : ٤٠/٢) .

وهي : التحصن ، وعدم النظر إلى الأخريات ، لأن لديه خير
منهن ، وكفي بتحقيق الألفة المطلوبة ، ولذلك سنّ الدين النظر
إلى المرأة قبل الزواج .

طريق المعرفة :

وهذه الوسيلة الشكلية التي يتمُّ بها التعارف بين طالبي
الزواج ، لا ترقى إلى حد الصفة العقدية (١) ، ولا الصفة
القانونية ، وتظل في إطار التصرف الشخصي ، الذي يبتغي
الخطاب من ورائه التوصل إلى معرفة الأمور التي يجب أن تتوافر
في شريكة حياته ، وطريق هذه المعرفة قد يكون محسوساً :
يُدرك بالنظر كجمال الهيئة ، وكمال الجسم طولاً وقصراً ،
امتلاء ونحافة ، وطريقة المشية والجلسة ، أو يدرك بالسمع
كرخامة الصوت ، ونداوة الحديث ، وعذوبة الكلمة ، أو يدرك
بالشم كرائحة الفم والإبطين ، وزهُومة العرق ، ونشاط
الإفرازات .

وإذا لم يمكنه ذلك استحب له أن يبعث بامرأة يثق بها تنظر
وتخيره بصفتها ، فقد روى أنس أنه صلى الله عليه وسلم بعث
بأم سليم إلى امرأة فقال (انظري إلى عروقها (٢) وشمي

١ - ويشبهها ابن قدامة بالعمود (انظر : المغني : ٩٧/٧ .

٢ - المعاطف : ناحية الإبطين والعنق .

معاطفها) (١) ، وفي رواية (شمي عوارضها) وهي الأسنان وقد يكون معنوياً ، وطريق ذلك البحث والتّحري بوساطة الأهل والأقارب ، كحسن الخلق ، وطيب الأحدثة ، وشدة الورع والتدين ، والبصر بأعمال البيت ، والشعور بالمسئولية ، وهذا ما يوحى به حديث الرسول لجابر بن عبد الله ، قال : (إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها ، فليفعل) قال جابر : فخطبت جارية ، فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها ، فتزوجتها(٢) .

وهنا آراء كثيرة بين الفقهاء ، ينقل لنا ابن قدامة الحنبلي جانباً منها عن أئمة مذهبه وعن أئمة المذاهب الأخرى(٣) ، نوجزها في الآتي : إن للعائد النظر إلى المعقود عليه ، ومن ثم لا بأس بالنظر إلى المخطوبة بإذنها أو بغير إذنها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بالنظر وأطلق ، وفي حديث جابر السابق (فكنت أتخبأ لها) وفي حديث عن المغيرة بن شعبة : (أنه استأذن أبويها في النظر إليها فكرها . .)

١ - أخرجه أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي (انظر : سبل السلام :

. (١١٣/٣) .

٢ - رواه أحمد وأبو داود ، وصححه الحاكم (انظر : سبل السلام :

. (١١٢/٣) .

٣ - كالأوزاعي وأبي داود الظاهري وغيرهما .

ويفضل بعض الدارسين هذا الاتجاه ، أي أن يتم النظر دون علم الفتاة ، بحيث إذا عدل الخاطب عنها ، فإنها لا تشعر بغصة ، أو إحساس بالنقص ، أو حرج لشعورها ، وللخاطب أن يعيد النظرة ، كما صرح بذلك أحمد فقال : (وله أن يردد النظر إليها ويتأمل محاسنها ، وله أن يعيد اللقاء بالمخطوبة أكثر من مرة (١) ، فقد روى سعيد بن المسيب قال خطب عمر ابن الخطاب ابنة علي ، فذكر منها صغراً . فقالوا له : إنما ردك فعاوده ، فقالوا نرسل بها إليك تنظر إليها ، فرضيها) . وإذا تكرر اللقاء فيشترط أن يكون ذلك اللقاء مع وجود المحرم ، حتى يقتنع بأن هذه الفتاة هي ضالته المنشودة التي يريد أن تكون زوجته عليها .

ولا خلاف بين أهل العلم - كما يقول ابن قدامة - في إباحة النظر إلى (الوجه) وهو مجمع المحاسن ، وموضع النظر ، ولا يباح للخاطب النظر إلى ما لا يظهر عادة ، وقد فسر ابن عباس (إلا ما ظهر منها) بالوجه وبطن الكف ، وبما أن النظر محرّم أساساً ، إلا أنه أبيع للحاجة ، فيختص بما تدعو إليه الحاجة . . ، وأما ما سوى الوجه والكفين ، مما تظهره المرأة في أثناء المهنة في مترها ففيه رأيان : أحدهما ، لا يباح النظر إليه لأنه عورة ، وقد استشهد هذا الفريق لذلك بحديث عبد الله بن مسعود أن النبي قال : (المرأة عورة) .

١ - انظر : نهاية المحتاج : ١٨٣/٦ .

والثاني : له النظر إلى ذلك ، قال أحمد في رواية حنبل :
 (لا بأس أن ينظر إليها ، وإلى ما يدعوها إلى نكاحها . . .) (١)
 وقال أبو بكر الخلال : لا بأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة ،
 وقال الشافعي : ينظر إلى الوجه والكفين فقط ، وهذا ما عليه
 جمهور الفقهاء ، إذ الوجه عنوان الحلقة ، واليدان عنوان
 النحافة والبدانة (٢) .

الخطبة المباحة (٣) :

١ - الموانع الشرعية (٤) : لقد حدّد الإسلام في إحدى
 قواعده (باب المحرمات) بالنسبة لطالبي الزواج من مثل :
 الأخت وبناتها ، والعمة والحالة من النسب أو الرضاعة ، وما دامت
 هذه الأصناف قد حرم زواجها ، فلا تباح خطبتها ، باعتبار
 أن الخطبة طريق إلى الزواج ، ومن ثمّ لا تكون الخطبة بين
 محرمين حرمة مؤبدة .

٢ - المعتدات : والمعتدات ضربان ، الضرب الأول ،
 النسوة المعتدات بعد وفاة أزواجهن ، فإنه يجوز خطبتهن تلميحاً
 لا تصريحاً ، وذلك أخذاً من قوله سبحانه :

١ - انظر : المغني ، وقارن بكشاف القناع لمنصور البهوتي .

٢ - انظر : المغني : ٩٧/٧ (تحقيق فايد وعطا) ط - مكتبة القاهرة بمصر .

٣ - انظر : احياء علوم الدين : ٣٢/٢ .

٤ - جعلها الغزالي تسعة عشر مانعاً : ١٧/٢ .

« لا جناح عليكم فيما عرضتُم به من خِطْبَةِ النساءِ أو
أَكْتَنْتُم في أنفسكم ، عَلِمَ اللهُ أنكم ستَدْكُرُونَهُنَّ ،
ولكن لا تُوَاعِدوهنَّ سراً ، إلا أن تقولوا قولاً معروفاً » (١)
وقد أجمع المفسرون على أن المراد (بالنساء) في الآية
الكريمة ، المعتدات من عدة - وفاة الزوج - بدليل السياق
من الآية السابقة :

« والذين يُتَوَقَّونَ منكم ، ويَدْرُونَ أزواجاً يتربصن
بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » (٢)

الضرب الثاني : النسوة المعتدات من طلاق بائن بينونة
كبيرة ، فجمهور الفقهاء على جواز خطبتين تلميحاً وتعريضاً
لا تصريحاً (٣) ، لأن الطلاق البائن بمثابة قطع الزوجية ،
وهذا يكفي للتلميح ، ولكن الحنفية قالوا : بعدم جواز خطبتين
لا تلميحاً ولا تصريحاً رعاية لحق الزوج المطلق ، لبقاء بعض
آثار الزوجية ببقاء العدة (٤) .

-
- ١ - سورة البقرة ، الآية : ٢٣٥ (وانظر : أحكام القرآن للجصاص :
٤٢٢/١ ، ونهاية المحتاج : ١٩٦/٦) .
٢ - سورة البقرة ، الآية : ٢٣٤ .
٣ - انظر : المعني : ٢٦٩/٧ ، ونهاية المحتاج : ١٩٩/٦ .
٤ - فتح القدير ، الجزء الثاني .

٣ - مخطوبة الغير : لا يستقيم شرعاً ولا خلقاً أن يتقدم مسلم لخطبة فتاة ، قد تمت خطبتها لشخص آخر إذا كان على علم بذلك ، لأن هذا العدوان يُؤدي إلى إرث العداوة والبغضاء ، فضلاً عما فيه من الإيذاء والقطيعة (١) ، ويؤدي إلى التلاعب بعواطف الفتاة وأهلها ، ويجعلهم في حالة تردد بعدما عزموا عقدة الخطبة ، ونستمع في هذا إلى توجيه الرسول الكريم : حيث يقول : (المؤمن أخو المؤمن . فلا يحل لمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، حتى يذر (٢)) ، وحينما يقول : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له الخاطب (٣) .

مدرسة التكوين :

نلتمس في قيام هذه الرابطة الزوجية (تكوين مدرسة نموذجية) من مدارس الإسلام العديدة ، دعامتها : (السكن) و (المودة) فالخلية الأولى التي تتكوّن منها الأسرة يجب أن يكون أساسها (التعارف) و (الرؤية) ، حساً ومعنى ، ومن هنا عنى الإسلام بهذه السلسلة ألا وهي (الرؤية) التي من شأنها إذا روعيت

١ - انظر : نهاية المحتاج : ١٩٩/٦ .

٢ - نيل الأوطار للشوكاني : ٧٥/٦ ، وسبل السلام : ١١٣/٣ .

٣ - انظر : فتح الباري : ١٩٨/٩ ، وسبل السلام : ١١٣/٣ ، ونهاية المحتاج : ١٩٩/٦ .

كانت أداة فعالة في توثيق الربط بين الزوجين ، وحفظ الحياة الأسرية من التدهور والانفصام .

فالمحاسن البدنية من بواعث الألفة وتقريب روابط النفوس ، والقصد من وراء هذه النظرة يحدده حديث الرسول عليه السلام : (. . . ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ، ويحصن نفسه ، بارك الله له فيها ، وبارك لها فيه (١) ، ولا شك أنه إذا تمت الضمانات لوقوع هذه الخطوة الحسية – التي تعتمد السمع والبصر والشم – على الوجه الإسلامي الصحيح ، فيرى الفتي الوجه والقوام ، والكفين ، والتكوين الجسماني العام ، والاستماع إلى الصوت ، ويتشم الرائحة ، ويقف على المستوى الفكري ، فإنه بهذا يتعرض كل منهما إلى ما عند صاحبه من المزايا الجسمية والمعنوية ، والمحاسن والمساويء ، ومن ثم تنطلق الرغبة الوجدانية ، لتتعرف بدورها على اتجاهات القلوب .

الخشوة بالمخطوبة :

لا يسمح التشريع الإسلامي بهذا اللون من الاختلاط الذي أصبح العرف المعاصر ، والعادات والتقاليد الوافدة من الغرب الأجنبي يبيحه ، من أن تكون هناك فترة خطوبة طويلة الأجل ، قد تصل لحد العام الكامل ، وأن يخرج فيها الخاطب مع خطيبته ،

١ - انظر : نيل الأوطار : ٢٣٩/٦ .

وأن يختلي بها ، فهذا ما لا يبيزه الدين الإسلامي ، فالحلوة لا تكون إلا بين الزوجين أو بين محرمين ، وذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان) .

فمواقب هذا الاختلاط كما هو المشاهد والواقع غير مأمونة العواقب ، فكم من أعراض تنتهك ، وكم من ضحايا بريئات ، وكم من منتحرات غرر بهن الفتیان بدعوى إتاحة الفرصة ليدرس كل منهما الآخر عن قرب ، ثم يفضي أحدهما إلى الآخر على سبيل الظن ، أو الاطمئنان بأن الزواج سوف يتم سريعاً ، ويجبر هذا العطب ، ثم لا يكون الزواج ، ولا يكون عقد ، وإنما هي نزوات الطيش ، والنفس الأمارة بالسوء .

وإذا فسخت الخطبة تكون الطامة أفدح ، والعواقب أشد ضرراً ، ولا ننسى أن فترة الخطوبة – كما يدعى الخطابون – لا يسندها خلق ، ولا يحرسها وفاء أو مروءة ، حيث أن كلا من المخطوبين يتكلف الصفات ، ويدعي الكثير من الأمور غير الحقيقية ، وسرعان ما يتبخر كل هذا إذا انكشف الغطاء ، فيكون الندم ، ولات ساعة مندم .

ويُعقَّب الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر على ذلك فيقول : (من الحق أن أعرض لعادات الناس في هذا المقام ، حيث يرى كثير من سكان البادية والقرى أن رؤية

الخاطب لمخطوبته أمر لا يسمح به شرف العائلات ، ولا التقاليد المتوارثة ، ولا الغيرة على الكرامة والعرض ، ولا يسمحون إلا بالتعرف عن طريق الوصف من جارة أو قريبة .

ويرى آخرون ممن يُقلِّدون الغربيين أن سبيل الاختيار ، هو العشرة ، والاختلاط الطويل ، الذي يَسْبُرُ به كلٌّ من الطرفين غور صاحبه ، ويعرف كامين أخلاقه ، ولست في حاجة إلى بيان الفساد في هاتين الطريقتين ، فكلتاها بعيدة عن البحادة ، هما في طرفي الإفراط والتفريط ، وإن في مفاجأة كلٌّ من الزوجين لصاحبه على الطريقة الأولى ، دون أن يسبق بينهما تعاون ما ، أو رؤية ما ، تعريض الحياة الزوجية للانحلال ، وإذا كانت هذه الطريقة فيها من الغلظة ، ما يقضى على الأسرة في مبدأ أمرها ، فإن في الطريقة الأخرى شراً مستطيراً . . . ، وإذا كانت الفضيلة وسطاً بين طرفين ، هما رذيلة ، فإن أعدل الآراء في الخطبة ، واختيار الخاطب لمخطوبته ، هو ما جاءت به الشريعة الإسلامية ، وتضمنه إرشاد النبي عليه السلام لأُمَّته وهو أن يرى كل منهما صاحبه ، وأن يستمع إلى حديثه . . . ، دون أن تُسدَّ منافذ الرؤية ، ودون أن يطاق لهما السراح (١) .

١ - الإسلام عقيدة وشريعة : ١٤٩ - ١٥٠ بتصرف .

المبحث الثاني الزواج غير المشروع

زواج المتعة :

تعريفه : عبارة عن إبرام عقدة النكاح إلى أجل معين ، يوماً أو أسبوعاً أو شهراً ، فإذا انتهى وقت الأجل المؤقت ، انفسخ العقد ، ووقعت به الفرقة ، وقد كان معروفاً قبل الإسلام (١) ، وعلى عهد رسول الله ، حيث حرمه لأول مرة ، ثم عاد ورخصه لظروف ثم ما لبث أن أغلق هذا الباب ، وحرمه تحريماً قاطعاً (٢) .

تفصيله :

أولاً - الحل : فالناس كانوا يستمتعون لأول الأمر على عهد رسول الله ، ومن هنا تحمل بعض الأحاديث ، ويحمل قول عمر بن الخطاب : (متعتان كانتا على عهد رسول الله ...) (٣)

١ - انظر : المفصل لجواد علي : ٥٣٦/٥ .

٢ - انظر : تفسير الألبوسي : ٥/٣ ، وتفسير الطبري : ٣٢/٣ ، وتفسير المنار : ١٣/٥ (ط المنار بمصر ١٣٢٨) ، والقرطبي : ١٢٩/٥ (ط - دار الكتب المصرية) ، وشرح النووي على مسلم : ١٨١/٩ ، وفتح الباري : ١٠٢/٩ ، وعمدة القاري : ٢٠٨/١٨ والمبسوط للسرخسي : ١٥٢/٥ ، والمغني : ١٧٨/٧ .

٣ - انظر : سنن البيهقي : ٢٠٦/٧ .

وروى ابن شهاب قال : (اختلف ابن عباس (١) وابن الزبير (٢) في المتعتين ، فقال جابر بن عبد الله فعلناهما مع رسول الله ، ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما) (٣) وروى لياس بن عامر عن علي بن أبي طالب قال : (نهى رسول الله عن المتعة ، قال : وإنما كانت لمن لم يجد ، فلما أنزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة - نُسخت -) (٤) وروى عبد الله بن مسعود قال : (المتعة منسوخة ، نسخها : الطلاق والصداق والعدة والميراث) . (٥)

ثانياً وثالثاً - التحريم ثم الترخيص : ما لبث رسول الله أن حرم المتعة ، ثم عاد ورخص فيها ، وكان ذلك تحت دافع مفارقة الأزواج لزوجاتهم في ساحات الجهاد ، أو في أمور التجارة وغيرها ، مما يتطلب سفرأ ، وغياب الأزواج عن زوجاتهم مدة طويلة ، والثورة الجنسية غالبة ، حتى فكر بعض الصحابة في الاختصاص ، فقد روى ابن مسعود قال : كنا نغزو

١ - كان ابن عباس على التخفيف والتلين (انظر : مسلم : ١٣٥/٤) .

٢ - كان ابن الزبير على التشديد (انظر : مسلم : ١٣٣/٤ ، والبيهقي :

٢٠٥/٧) .

٣ - انظر : صحيح مسلم : ١٣١/٤ ، والبيهقي : ٢٠٦/٧ .

٤ - البيهقي : ٢٠٧/٧ .

٥ - المصدر السابق .

مع رسول الله ، وليس معنا نساء ، (١) فقلنا : ألا نختصي (٢) ،
 فنهاننا النبي عن ذلك ، ثم رخص لنا أن نستمتع ، فكان أحدنا
 ينكح المرأة بالثوب إلى أجلٍ . (٣)
 وقيل أن هذا الترخيص كان مؤقتاً بثلاثة أيام ، حيث يروي
 إياس بن سلمة عن أبيه : أن رسول الله رخص عام أوطاس (٤)
 (هو نفسه عام الفتح) في المتعة ثلاثاً ، ثم نهي عنها (٥) وهذا
 ما يرويه الربيع بن سبرة (٦) في إحدى روايتين له (٧) ،
 والرواية الأخرى يقول فيها : (إنه - أي الرسول عليه السلام -
 قد رخص خمس عشرة ليلة ، وكان ذلك في فتح مكة) (٨) .

١ - وفي رواية : وليس لنا ، وفي ثانية (فتطول غربتنا) .

٢ - وفي بعض النسخ : ألا نستخصي .

٣ - انظر : تيسير الوصول : ٢٦١/٤ ، وأخرجه مسلم : ١٣٠/٤ ،
 وقارن البخاري : ٢٢/٧ .

٤ - وقعت غزوة أوطاس في شوال ، بينما كان الفتح في رمضان .

٥ - مسلم : ١٣١/٤ ، وتزيد رواية البخاري : (فإن أحبا أن يتزايد ،
 أو يتتاركا ، تتاركا : ٢٢/٧) ، إلا أنه يعقب عليه (أي البخاري)
 بقوله : وقد بين علي : أنه منسوخ .

٦ - تذكره بعض المصادر غير معرف بأل فتقول (ربيع) ، ويشكل
 بعض الدارسين المحدثين السين في سيرة بالضم ، والصحيح أنها
 بالفتح .

٧ - مسلم : ١٣٢/٤ .

٨ - المصدر السابق .

ويتحدث ابن عباس فيقول : (إنما كانت المتعة في أول الإسلام ، وكان الرجل يقدم البلدة ، ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يُقيم ، فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شأنه ، حتى نزل قوله سبحانه :

« إلا على أزواجهم ، أو ما ملكت أيمانهم »

قال ابن عباس (١) : فكل فرج سواهما حرام (٢) .

رابعاً - التحريم : ثم عاد رسول الله رابعة وحرّم متعة النساء ، وبذلك يكون قد نسخ هذه الرخصة السابقة نسخاً باتاً إلى يوم القيامة ، وقد اختلف في وقت هذا النهي ، وذهب محمد بن الحنفية إلى أن علي بن أبي طالب قال لابن عباس : إن رسول الله نهي عن متعة النساء يوم خيبر (٣) أي في المحرم من السنة السابعة للهجرة (٤) . وسأل رجل عبد الله بن عمر عن المتعة ، فقال :

١ - ذكر بعض المفسرين لابن عباس ثلاثة آراء (انظر : تفسير الرازي :

. ٤٨/١٠

٢ - تيسير الوصول : ٢٦١/٤ ، والترمذي : ٤٢١/٣ (ط - الباني الحلبي

. (١٩٦٨

٣ - مسلم : ١٣٢/٤ و ١٣٥ ، والبخاري : ٢١/٧ (ط - المنيرية بمصر) ،

وتيسير الوصول : ٢٦٢/٤ ، والموطأ : ٣٦٩ ، والترمذي ٤٢١/٣

برقم ١١٢١ ، والنسائي : ١٢٥/٦ .

٤ - انظر : فتوح البلدان للبلاذري : ٢٩ .

حرام ، فقال له : ان فلاناً يقول فيها . (١) فقال : والله لقد علم أن رسول الله حرمها يوم خيبر ، وما كنا مسافحين (٢) واعترض عليه : بأنه لو كان التحريم زمن خيبر للزم النسخ مرتين ، وهذا لا عهد بمثله في الشرائع ، (٣) وأجاب الشافعي والنووي : بأن تحريم المتعة وإباحتها وقعا مرتين ، فقد كانت مباحة قبل خيبر ، ثم حرمت ، ثم أبيحت عام الفتح ثم حرمت (٤)

وقيل ان ذلك التحريم كان في حجة الوداع ، وعلى ذلك تحمل إحدى روايتي حديث الربيع بن سبرة عن أبيه : أن الرسول نهى عن متعة النساء في حجة الوداع (٥) وحجة الوداع - كما نعلم - كانت في السنة العاشرة من الهجرة .

وفي رواية مسلم إن رسول الله قال : أيها الناس ، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء ، فليخل سبيله ،

١ - يعني : ابن عباس .

٢ - البيهقي : ٢٠٢/٧ .

٣ - انظر : فتح الباري : ١٦٩/٩ .

٤ - المرجع السابق : ١٧٠/٩ .

٥ - انظر : أبو داود : ٥٥٩/٢ برقم : ٢٠٧٢ ، وأخرجه مسلم في النكاح :

١٣٢/٤ ، والنسائي : ١٢٦/٦ ، وابن ماجه برقم : ١٩٦٢ ، وأحمد

برقم ٥٤٠٢ .

ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً (وفي هذه الرواية نرى أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه : قد حدد صراحة أن الله سبحانه قد حرم ذلك ، والرسول (. . . ما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وَحْيٌ يُوحى) ، ويسوق العبارة نفسها - تقريباً - كل من النسائي ، وابن ماجه ، والإمام أحمد .

ورواية الجماعة عن الزهري - في أن ذلك كان عام الفتح - أولى ، وحديث سلمة بن الأكوع موافق لحديث سبيرة ، على أن ذلك كان عام الفتح ، وذلك هو الأرجح ، وفي ذلك يقول ابن حجر : والرواية عن الربيع بن سبرة بأنها في الفتح أصح وأشهر (١) .

تعقيب الخطابي :

ويعقب على هذا الإمام الخطابي (٣٨٨ هـ) فيقول : « إن تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين ، وقد كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام ، ثم حرمه رسول الله في حجة الوداع ، فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض . وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول العزوبة ، وقلة اليسار والجدة ، ثم توقف عنه ، وأمسك عن الفتوى به ، . . فعن سعيد بن جبیر قال : قلت لابن عباس : هل تدري ما صنعت ، وبما أفتيت ؟ قد سارت بفتياك الركبان ، وقالت فيه الشعراء ، قال : وما قالت : قلت قالوا :

١ - فتح الباري : ١٧٠/٩ .

قد قلت للشيخ لما طال محبسه
يا صاح هل لك : في فتيا ابن عباس
هل لك : في رخصة الأطراف آنسة
تكون مثواك ، حتى يصدر الناس

فقال ابن عباس : إنا لله ، وإنا إليه راجعون ، والله ما بهذا
أفتيت ، ولا هذا أردت ، ولا حلت إلا مثل ما أحل الله من
الميتة والدم ولحم الخنزير - وما تحل إلا للمضطر - وما هي
إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير .

قال الخطابي : فهذا يبين لك أنه إنما سلك فيه مذهب
القياس ، وشبهه بالمضطر إلى الطعام ، وهو قياس غير صحيح ،
لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق ، كما في باب الطعام
الذي به قوام الأنفس ، وبعده يكون التلف ، وإنما هذا
من باب غلبة الشهوة ، ومصاربتها ممكنة ، وقد تحسم مادتها
بالصوم والعلاج ، فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر» (١) .

موقف عمر :

يسوق النووي في شرحه لصحيح مسلم موقف عمر (٢)
من المتعة - ويؤازره في الرواية صاحب فتح الباري (٣) -
فيقول ما ملخصه : أن زواج المتعة مر بأربع مراحل ، فقد كان

-
- ١ - معالم السنن : ١٩٠/٣ (ط - المكتبة العلمية بيروت ١٩٨١) وقاربه
بسنن أبي داود هامش : ٥٥٨/٢ ، والبغوي : ٩٩/٩ ، والبيهقي : ٢٠٥/٧ .
 - ٢ - انظر : صحيح مسلم بشرح النووي : ١٧٩/٩ ، وقارن بمسند عمر
ابن عبد العزيز : ٢٠٥ هامش .
 - ٣ - انظر : فتح الباري : ١٦٧/٩ (ط - السلفية بمصر - تحقيق فؤاد عبدالباقى) .

لأول أمره حلالاً ، ثم حرمه رسول الله ، ثم رخص فيه ، ثم حرمه إلى يوم القيامة ، وقد انقسم الناس بحسب معرفتهم لهذه الأدوار إلى قسمين : قسم بلغه خبر التحريم الأخير ، فأخذ به ، وأمسك زمام نفسه . وقسم لم يبلغه التحريم الأخير ، وكان مدى علمه ، هو التحريم الأول الذي أعقبته الرخصة المبيحة ، ومن ثم استمر هذا القسم على الأخذ به .

وقد حدث آنذاك - أي على عهد عمر - أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب ، فقالت : إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة ، فحملت منه ، فخرج عمر فرعاً يجر رداءه - مستكراً لهذا الصنيع - وقال : هذه هي المتعة ، ولو كنت تقدمتُ فيها - أي في أمر المتعة بتحذير - لرجمته (١) وإزاء هذه الشبهة التي لا بدت هذا القسم ، لم يُقم عمر على ربيعة بن أمية ، الحد ، لأن الشبهة دارئة للحد ، وكان عمر يأخذ بهذا المبدأ الإسلامي . وحدثت أيضاً حادثة ثانية مشابهة لهذه الحادثة السابقة ، وذلك : أن عمرو بن حريث نكح بجارية بكراً من بني عامر ابن لؤي ، نكاح متعة ، فحملت ، فذكر ذلك لعمر ، فأثنى عمر بالجارية وسألها ، فأقرت بأن ابن حريث قد استمتع بها فعلا ، فأثنى عمر بابن حريث وسأله ، فاعترف ، فقال له عمر :

١ - الموطأ : ٣٦٩ (ط - دار النفائس بيروت ١٩٧١) ، ومصنف عبد الرزاق : ٥٠٣/٧ ، والبيهقي : ٢٠٦/٧ .

من أشهدت؟ قال : لا أدري - أو قال : أمها وأختها ، أو أخاها
وأُمها - فما كان من عمر إلا أن صعد المنبر ، وقال : ما بال
رجال يعملون بالمتعة ، ولا يشهدون عدولا ، لا أجد رجلا من
المسلمين متمتعاً إلا حددته (١) أي حد الزنا .

ثم عاد عمر في خطوة أخرى ، وأصدر تحذيره القاطع :
(متعتان كانتا على عهد رسول الله ، وأنا أنهى عنهما ، وأعاقب
عليهما ، أما الأولى : فهي متعة النساء ، ولا أقدر على رجل تزوج
امراًة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة) (٢) يعني أنه سيقوم بجرمه ،
وقد طبق عمر هذا القرار دون هوادة ، حتى قال سعيد بن
المسيب : . . رحم الله عمر - لولا أنه نهى عن المتعة - بجزم -
لصار الزنا جهاراً) (٣) .

وعاد عمر ثالثة ورابعة ، وأصدر تحذيرات قاطعة في بعض
خطبه ، كلما استشعر شيئاً من الزيغ ، حتى يسد هذا الباب ،
على كل غافل ، أو بعض ضعاف الإيمان ، وهذا البيهقي يروي
كرة أولى : أن عمر صعد المنبر ، فحمد الله ، وأثنى عليه ،
ثم قال : ما بال رجال ينكحون هذه المتعة ، وقد نهى رسول الله

١ - انظر : مصنف عبد الرزاق : ٥٠٠/٧ برقم : ١٤٠٣١ .

٢ - انظر : سنن البيهقي : ٢٠٦/٧ .

٣ - مصنف ابن أبي شيبة : ٢٢٢/١ ب .

عنها ، فلا أوتى بأحد نكحها إلا رجمته (١) ، ويروي كرة ثانية : أنه خطب فقال : إن الله - عز وجل - كان يحلّ لنبيه ما يشاء ، وإن القرآن نزل منازل فافصلوا حجكم عن عمرتكم ، وأبّتوا نكاح هذه النساء ، فلا أوتى برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمته . (٢)

ولا شك أن عمر قد استند في نفيه على تحريم النبي (٣) ، ففي رواية ابن ماجة عن عبد الله بن عمر قال : لما ولي أبي الخليفة خطب الناس فقال : إن رسول الله أذن لنا في المتعة ثلاثاً ، ثم حرمها ، والله لا أعلم أحداً يتمتع ، وهو محصن إلا رجمته بالحجارة ، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمها (٤) وقد أقره الصحابة على ذلك وما كانوا ليقروه لو أنه كان مخطئاً .

اجماع الفقهاء :

ولقد أجمع الفقهاء على أنه متى وقع نكاح المتعة حكم ببطلانه سواء أكان قبل الدخول أم بعده ، ولم يخالف في تحريمها إلا المبتدعة (٥) ، وتعلقوا ببعض الأحاديث الواردة في ذلك ،

١ - سنن البيهقي : ٢٠٦/٧ .

٢ - المصدر نفسه : ٢١/٥ .

٣ - المصدر نفسه : ٢٠٦/٧ .

٤ - سنن ابن ماجة : ٦٣١/١ رقم : ١٩٦٣ .

٥ - انظر : نيل الأوطار : ٢٧١/٦ .

والتي نسخت ، ومن ثمّ فلا دلالة لهم فيها (١) ، وهو زواج متفق على تحريمه بين أئمة المذاهب (واستدلوا على ذلك بأن هذا لا تتعلق به الأحكام الواردة في القرآن بصدد الزواج والطلاق والعدة والميراث ، فيكون باطلا كغيره من الأنكحة الباطلة) (٢) بيد أن الإمام زفر - صاحب أبي حنيفة - قد ذهب إلى أن مثل هذا النكاح صحيح ، ويسقط شرط التوقيت (٣) ، هذا إذا حصل العقد بلفظ التزويج ، أما إن حصل بلفظ المتعة ، فهو موافق للجماعة على البطلان . (٤)

ويقول الشوكاني : وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع ، وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد ، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قاذحة في حجّيته ، ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به ، كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم ، وعملوا به ، ورووه لنا (٥) حتى قال ابن عمر : لا يحل لرجل أن ينكح امرأة إلا نكاح الإسلام ، بمهرها ، ويرثها

-
- ١ - انظر : صحيح مسلم : ١٣٥/٤ هامش : فتح الباري : ١٧٣/٩ .
 - ٢ - انظر : فقه السنة لسيد سابق : ٤٢/٢ .
 - ٣ - انظر : نيل الأوطار : ٢٦١/٦ (لأنه جعله كالشروط الفاسدة) .
 - ٤ - انظر : المبسوط : ١٥٣/٥ (ط - دار المعرفة) .
 - ٥ - نيل الأوطار : ٢٧٤/٦ .

وترثه ، ولا يقاضيهما على أجل معلوم ، فإذا مات أحدهما لم يتوارثا . (١)

وقد أراد الخليفة المأمون العباسي أن يعلن يوماً حل المتعة ، فدخل عليه القاضي يحيى بن أكثم - وهو متغير - فسأله المأمون عن سبب تغيره ، فقال : غمُّ يا أمير المؤمنين لما حدث في الإسلام وهو النداء بتحليل الزنا . قال : الزنا ؟ قال : نعم ، نكاح المتعة هو الزنا . قال : من أين لك هذا ؟ قال : من كتاب الله ، وحديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه . أما كتاب الله فقد قال سبحانه :

« والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم ، أو ما ملكت أيمانهم ، فإنهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك ، فأولئك هم العادون »

يا أمير المؤمنين زوجة المتعة ملك اليمين ؟ قال : لا . قال : فهي الزوجة التي عند الله ترث وتورث ، ولها شرائطها ؟ قال : لا . قال : فقد صار من يتجاوز هذين المصدرين لإذن من العادين ، وهو زواج غير مشروع .

وأما حديث الرسول فقد روي عن عبد الله والحسن بن محمد ابن الحنفية عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أنه قال : (أمرني رسول الله أن أنادي بالنهي عن المتعة وتحريمها بعد أن كان أمر بها

١ - البيهقي : ٢٠٧/٧ .

فقال المأمون عن هذا الحديث أهو محفوظ ؟ فعلم أنه رواه مالك .
فقال المأمون : استغفر الله ، وأمر فنودي بتحريم المتعة (١) .

ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة ، فقال :
(هي الزنا بعينه) (٢) فهو يشبه الزنا من ناحية قصد الاستمتاع
وقضاء الشهوة ، ولأنه يقصد به قضاء الشهوة دون غيرها ،
ولا يقصد به التناسل ، ولا المحافظة على كرامة المرأة ، وحفظ
شرفها ، والإنفاق عليها ، ولا المحافظة على الأولاد ، وتربيتهم
تربية سليمة ، تحوطهم غريزة الأمومة ، وترعاهم عاطفة الأبوة ،
وتلك هي المقاصد الأصلية للزواج ، (ثم هو يضر بالمرأة ، إذ
تصبح كالسلعة التي تنتقل من يد لى يد ، كما يضر بالأولاد ،
حيث لا يجدون البيت الذي يستقرون فيه ، ويتعهدهم بالتربية
والتأديب) . (٣)

١ - انظر : الفقه المبسر لأحمد عاشور : ١٥٠ .

٢ - انظر : سنن البيهقي : ٢٠٧/٧ .

٣ - فقه السنة : ٤٣/٢ .

الجزء الثالث

الإسلام والحقوق الخاصة بالمرأة

أولاً - حقوق البنت

تمهيد :

للمرأة حقوق كثيرة باعتبارها بنتاً ، وباعتبارها زوجة ، وباعتبارها أمّاً ، وما أعظم مقولة عمر بن الخطاب في وصف وتحديد وضع المرأة في الجاهلية ، حيث كان منحطاً لدرجة ياباها الضمير الإنساني ، وفي الإسلام حيث أعطاهم الحقوق ، ومنحها الرفعة والعزة وذلك حيث يقول : (والله ، إنّا كُنّا في الجاهلية ما نعد النساء أمراً ، حتى جاء الإسلام ، وأنزل الله فيهن قرآناً ، وقَسَمَ لهنّ ما قسم) . (١)

(١) حق التربية :

فلبنت حق التربية المنزلية^٢ ، ما دامت في بيت والديها ، وما دامت لم تبلغ الرشد فهما أوصياء عليها بحق الأبوة ، وحق الدين ، فالبيت الذي يقوم على تربية بناته تربية رشيدة ، ويغرس فيهن محاسن الصفات ، بيت جدير بأن يلجأ إليه الرجل ، ليبحث فيه عن شريكة حياته ، وفي ذلك يقول الرسول فيما رواه ابن

١ - اقتبسه سعيد الأفغاني في كتابه (الإسلام والمرأة) : ٢٤ (ط - دار الفكر بدمشق) .

عباس : (من كانت له ثلاث بنات ، أو ثلاث أخوات ، فعلمهن وأدبهن ، واتقى الله فيهن ، حتى يغنيهن الله ، فله الجنة البتة)
 فسأله بعض الصحابة : أو بنتان أو أختان يا رسول الله ؟ فأجاب :
 أو بنتان أو أختان (١) وفي رواية لمسلم عن أنس بن مالك أن
 رسول الله قال : (من عال جاريتين - يعني بنتين - حتى تبلغا ،
 جاء يوم القيامة ، أنا وهو هكذا) قال الراوي : وضّم رسول
 الله صلوات الله وسلامه عليه أصابعه تعبيراً عن شدة القربى
 والالتصاق .

لأن في التربية الرشيدة تنشئة للأولاد على أسس قويمه ،
 وخلق حسن ، وفاقد الشيء لا يعطيه ، فإذا لم تكن الأم حسنة
 التنشئة ، فلا يمكن أن تحسن تنشئة الغير ، ولا أن تقوم عليهم
 بما ينبغي ، ولذلك قال الرسول : (تزوجوا في الحجر الصالح
 فإن العرق دستاس) (٢) ، وقال : تحيروا لنطفكم ، فإن النساء
 يلدن أشباه لإخوانهن وأخواتهن . (٣)

(ب) حق الكفالة :

وللبنت حق النفقة والكفالة من الأب بكرراً وثيباً ،

١ - انظر : شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ط - المكتب

الإسلامي بدمشق) ١٩٧٧ ج ١٣ ص : ٤٤ .

٢ - رواه مسلم في باب الرضاع ، والنسائي في النكاح .

٣ - رواه ابن ماجه في النكاح : ٦٣٣/١ برقم ١٩٦٨ .

أما كونها بكرأ ، فلها ، حق النفقة من ولي أمرها حتى يتم زواجها
 وحينئذ ينتقل هذا الحق إلى عنت الزوج ، وأما كونها ثيباً ففي حالة
 طلاقها ، أو موت زوجها المعدم عنها ، فإن هذا الحق يعود إلى
 ذمة أبيها ، ولا يحق للأب أن يقسر ابنته على العمل وطلب الرزق ،
 وذلك حماية لشرفها ، ورعاية لسلامة المجتمع ، وقد نبّه
 الرسول على هذا الباب ، وبيّن فضله ، فقال : ألا أدلكم على
 أفضل الصدقة ؟ ابتك مردودة إليك ، وليس لها كاسب غيرك (١)
 فالرسول عليه السلام يوضح أن من أعظم الصدقات ، وأفضل
 القربّات ، قيام الأب بأوجه الإنفاق على ابنته في حالة عودتها
 إليه بسبب طلاقها أو وفاة زوجها .

(ج) حق التعليم :

وللبنت حق التعليم والتثقيف بعد حق التربية والتهذيب ،
 بل هو واجب لها ، ومن هنا سمعنا رسول الله يقول : (طلب
 العلم فريضة على كل مسلم) (٢) أي على كل من اتصف بالإسلام
 ذكراً كان أو أنثى ، بل بلغ من حرص الشُّراح والرواة على
 مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ، أن أضافوا من عند أنفسهم
 إلى متن الحديث كلمة (. . . ومسلمة) ، (٣) وذلك جرياً مع

١ - رواه ابن ماجة في الأدب : ١٢٠٩/٢ برقم ٣٦٦٧ .

٢ - رواه البيهقي ، وابن ماجة : ٨١/١ برقم ٢٢٤ .

٣ - انظر : المقاصد الحسنة للسخاوي : ٢٧٧ .

القاعدة العامة (١) التي كشف عنها الرسول في حديث آخر فقال :
أيما رجل كانت عنده وليدة (أي جارية) فعلمها ، فأحسن
تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم أعتقها ، فله أجران (٢)
أجر تحرير العقل ، وأجر تحرير الجسم .

وعلى هذا الأساس يُسوّي الإسلام بين الاثنين في حق التعليم
والتثقيف ، حيث أعطى المرأة الحق نفسه الذي منحه للرجل ،
فحثها على تحصيل العلوم والفنون والآداب بمختلف فروعها ،
بل يرقى إلى أكثر من ذلك فيجعله واجباً في الحدود التي تستدعي
الوقوف على أمر دينها ودنياها ، وقد روت الشفاء بنت عبد الله
العدوية قالت : (دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنا عند
حفصة ، فقال لي : ألا تعلمين هذه رُقية النملة (٣) ، كما
علمتها الكتابة) (٤) ، وروى الواقدي : أن عائشة وأم سلمة
زوجتي الرسول عليه السلام قد تعلمتا القراءة والكتابة) وكان
على زوجات النبي مسئوليات كُبرى في ميدان التعليم والتعلم ،

١ - فالرواية لم تصح من حيث المبنى ، ولكنها صحت من حيث المعنى ،
أي أن كل ما يطلب من الرجل عمله ، يمكن أن يطلب من المرأة أيضاً
(انظر : المرأة بين الفقه والقانون للسباعي : ٢٢٩ .

٢ - رواه البخاري في النكاح .

٣ - يعني : تحسين الخط .

٤ - رواه مسلم وأبو داود برقم : ٣٨٨٨ .

وفي هذا يطلب سبحانه إليهن نقل التعليم لأفراد الأمة ، قال سبحانه :

« واذكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ،
إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا » (١)

وتعتبر السيدة عائشة أولى خريجات هذه المدرسة فقد كانت مرجعاً للصحابة (٢) وغيرهم ، ومن ثم يتضح لنا أن الإسلام قد فتح المجال أمام تعليم المرأة ، فإذا واتتها هذه الفرصة ، فإنها تصل - ولا شك - إلى أعلا الدرجات ، وعلى العكس من ذلك لا نجد شريعة أخرى أو أي مجتمع من المجتمعات القديمة قد أباح هذا الحق للمرأة ، فأرسطو عميد الفكر الإغريقي يقرر : أن الطبيعة لم تزود النساء بأي استعداد عقلي يعتد به ، ولذلك يجب أن تقتصر تربيتهن على شئون تدبير المنزل والحضانة ، والأمومة ، وعندما حاول أفلاطون في (جمهوريته) (المناذاة بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في ميدان التعليم ، قوبل بعاصفة شديدة من التهكم والاستهزاء من مختلف الطبقات ، جعلته ينثني عن رأيه ، ويصور لنا أرسطوفان عميد شعراء الكوميديا الساخرة موجة

١ - سورة الأحزاب ، الآية : ٣٤ .

٢ - انظر : تفسير القاسمي ، المسمى محاسن التأويل (ط - دار أحباء الكتب بمصر ١٩٥٧) ص : ٤٨٥٩/١٣ ، وطبقات ابن سعد (ط - دار صادر بيروت ١٩٦٠) ج ٢ ص : ٣٧٥ .

الاستنكار التي قوبل بها أفلاطون ، وذلك في مسرحيته التي تحمل اسم (برلمان النساء) و (بلوتوس) (١) .

وقد تَبَنَّت أوروبا في عصورها الوسيطة حتى أواخر القرن التاسع عشر ، رفض هذا المبدأ ، فهذا مولير (٢) (١٦٢٢ - ١٦٧٣ م) زعيم الكوميديا الساخرة في فرنسا يقول في مسرحيته (النساء المتحذقات) : إنه لا يليق بإمرأة لعدة أسباب أن تضيع وقتها عبثاً في التعليم ، حيث أن وظيفتها الأساسية التي ينبغي أن تنفرغ لها بكل قواها هي : تربية الأولاد ، وتدير المنزل ، والسهر على راحة أفراد الأسرة ، والاقتصاد في نفقات البيت) ، (٣) وهذا (بسمارك - BASMARC - ١٨١٥-١٨٨٩) زعيم بروسيا يحدد للمرأة الألمانية ثلاثة ميادين لا تتعدها : تربية الأطفال وشئون المنزل ، وأداء شعائرها الدينية في الكنيسة .

(د) الحصرية الشخصية :

وللبنت حق اختيار الزوج الذي تريده شريكاً لها في حياتها ،

١ - انظر : الأدب اليوناني القديم لعلي عبد الواحد وافي (ط - دار المعارف بمصر) ص ٣٥ .

٢ - انظر : ترجمة مفصلة له ولأعماله في كتابنا (الأدب المقارن - نموذج البخيل) ط - دار الفكر بيروت ١٩٧١ ص ٣٤ .

٣ - انظر ترجمة هذه المسرحية في مطبوعات دار الكتاب اللبناني ، وفي دائرة معارف الشعب بمصر لسنة ١٩٥٤ .

وذلك أخذاً من ثبات حقها المشروع في إبداء الرأي ، وحرية التفكير ، فلا حجر ، ولا مصادرة لحريتها الفكرية ، وليس لوليها (١) أن يختار لها شخصاً معيناً ، حرصاً على مال ، أو طمعاً في منصب رفيع ، وإن كان له حق التحري والنصيحة والتوجيه ، قال رسول (٢) الله : لا تنكح البكر حتى تستأذن (٣) ، ولا الثيب ، حتى تستأمر (٤) ، « قالوا : وما إذنها يا رسول الله ؟ قال : صماتها ، أي سكوتها ، لأنها قد يغلبها الحياء ويأخذها الخجل ، فتسكت عن إظهار رغبتها ، وليس لوليها (٥)

١ - انظر في تعريف الولي والولاية نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لأبي العباس الرمي (ط - المكتبة الإسلامية) ج : ٦ ص : ٢٣١ وبدائع الصنائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ط - دار الكتاب العربي بيروت ١٩٧٤) ج ٢ ص ٢٤٧ .

٢ - انظر : شرح الستة للبخاري : ٣/٩ ، وقارن بالموطأ في النكاح : ٤٢/٢ ، والبخاري في باب النكاح : ١٦٤/٩ ، ومسلم : ١٤٠/٤ ، ومختصر صحيح مسلم للزيدي : ٢٠٨ .

٣ - اعتبر الشافعية والمالكية الولاية على الفتاة البالغة العاقلة البكر ، ولاية اجبار ، لأن البكارة لديهم شرط في ثبوت الولاية الجبرية ، مثلها مثل الصغير والمجنون (انظر : سبل السلام : ١٩٤/٣) .

٤ - أي يؤخذ أمرها .

٥ - ويستحب لها أن تقوم بإسناد عملية العقد عليها إلى وليها . . ، وقال أمثال الشافعي وجماعة آخرون إلى أنه يجب أن يتولى العقد ، بعد موافقة المولى عليها ، حيث أن عقد الزواج لا يقع عنده بعبارة المرأة ، =

أن يجبرها على غير من ترضاه ، فقد صح أن فتاة جاءت إلى رسول الله - صلوات الله وسلامه عليه ، وقالت : يا رسول الله ، إن أبي زوجني من ابن أخيه ، ليرفع بي خيسته ، وأنا كارهة فجعل رسول الله : الأمر إليهما ، إن شاءت وافقت وإن لم تشأ رفضت ، فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن يعلم النساء ، أنه ليس إلى الآباء من الأمر شيء (١) ، وقد روى أن خنساء بنت خذام الأنصارية زوجت أبوها ، وهي ثيب من غير استثمارها ، فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله وأخبرته ، فأبطل نكاحه (٢) ، بل امتدت هذه الحرية الشخصية تحت كفالة القانون الإسلامي ، حتى وسعت (الإمام) فهذه بريرة ، تلك البخارية التي كانت تعمل في خدمة السيدة عائشة أم المؤمنين ، قد اعتقتها ، فغدت حرّة ، وكانت من قبل متروجة من عبد رقيق مثلها (يدعى مغيباً) فلما تم عتقها ، أصبح لها حق الطلاق ، وخيرها رسول الله بين ترك زوجها ،

- = سواء لنفسها أم لغيرها لحديث الرسول : « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها » انظر : سبل السلام : ١١٧/٣ و ١١٩ ، ونيل الأوطار للشوكاني ، الجزء السادس : ١١٩ .
- ١ - رواه أحمد ، وابن ماجه ، والنسائي (انظر : تيسير الوصول : ٢٦٤/٤) .
- ٢ - رواه البخاري والنسائي : ٨٦/٦ ، وابن ماجه برقم : ١٨٧٣ ، وأبو داود في باب النكاح رقم : ٢١٠١ .

وبين البقاء معه ، فأثرت تركه فكان مغيث يتوجع ويبكي ،
لأنه كان يحبها حباً جماً ، أما هي فلم تأبه لذلك ، ولحاً مغيث
إلى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه - كي يستشفع له
عند (بريرة) ، فقال لها : لو راجعته .

قالت : أتأمرني يا رسول الله ؟

قال : إنما أنا شافع .

قالت : لا حاجة لي فيه .

فتمعجب رسول الله لهذا الموقف من (بريرة) ، وقال
لعنه العباس : يا عم ، ألا تعجب من حب مغيث لبريرة ،
وبغضها إياه (١) .

ونلتمس في هذه الصور أن المرأة بكرراً كانت أم ثيباً -
إذا رضيت لنفسها أحد الأزواج ، ولم يقبله ولي أمرها (٢) ،
بل رفضه وحظره عليها ، فلها أن تلجأ للقاضي (٣) ليتولى

١ - انظر : صحيح البخاري : ١٦٩/٣ (ح - البهية بمصر ١٣٤٣) ،
ومسند أحمد : ٨١/٦ (ط - دار المعارف بالقاهرة ١٣٧٧) ،
وشرح السنة : ١٠٩/٩ .

٢ - الولي هنا : هو من يتولى القيام بأمر غيره ، بناء على اختيار هذا الغير
ورغبته .

٣ - هو ما يعبر عنه بولاية السلطان على اعتبار أنه يقوم مقامه ، وينوب
عنه .

عقد نكاحها من هذا الزوج الذي اختارته شريكاً لها في حياتها ،
 بمحض إرادتها ، ويرى بعض المذاهب أن لها أن تزوج نفسها
 دون اللجوء إلى القاضي ، شريطة أن يكون الزوج كفؤاً ، وليس
 لوليها حق الاعتراض إلا عند انعدام الكفاءة (١) ، ومعايير
 الكفاءة تنضح في فارق السن ، والمركز الاجتماعي والثقافي ،
 وإذا كانت العلاقة الزوجية تقوم أساساً على الروابط الفردية
 بين الزوج والزوجة ، إلا أن ثمة علاقة أخرى أوسع ، هي
 الروابط الأسرية والعشائرية ، التي يهتما شرط الكفاءة ، حتى
 لا يلحقها عار ، ومن هنا فلها في حالة عدم توافر هذا الشرط ،
 أن يلجأ الأولياء إلى القضاء ، فهو الفيصل في هذا المجال .

والوقت الذي يأخذ المشرع فيه بمبدأ الكفاءة ، هو وقت
 قيام العقد ، فلو كانت الكفاءة متوافرة حالة وقوع العقد ،
 ظلت معتبرة ، وسارية المفعول ، ولا تسقط بتغير الحال ،
 وتعتبر الكفاءة غالباً بالنسبة للزوج ، وذلك أخذاً من حديث
 الرسول : (ألا لا يُزوّج النساء إلا الأولياء ، ولا يزوجن
 إلا من الأكفاء) (٢) ويجرى العرف أن زواج الرجل العظيم
 ممن هي دونه لا يحط من شأنها ، لأنه عادة يرفعها إلى مستواه ،

١ - انظر : سبل السلام : ١٢٨/٣ وما بعدها .

٢ - انظر : نيل الأوطار للشوكاني (ط - دار الجيل بيروت ١٩٧٣) :

وتحمل اسمه ، أما المرأة العظيمة إذا تزوجت بمن هو أقل منها ، فإن ذلك يحط من شأنها ، ولا سيما وأن له شرعاً القوامة والهيمنة على البيت .

وقد اعتبر الشافعي في الكفاءة شرط : النسب ، والحرية ، والتدين ، والحرفة ، والسلامة من العاهات ، والغنى ، والسن (١) ، وذهب آخرون كالمالكية وابن حزم الظاهري ، إلى أن الكفاءة ليست بشرط في الزواج ، لأن الإسلام سوى بين الجميع ، وصدق الرسول حيث قال : (الناس سواسية كأسنان المشط ، ولا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى) واحتجوا أيضاً بزواج بلال بن رباح ، وبزواج زيد بن حارثة من زينب بنت جحش (٢) .

(٥) الاسلام والحياة :

وللبنت حق الحياة ، فقد حرم الإسلام وأد البنات ، فقال سبحانه :

١ - انظر : بدائع الصنائع : ٣١٨/٢ ، ونهاية المحتاج : ٢٥٦/٦ ، والهداية شرح بداية المبتدي (ط - بولاق : ١٣١٥) الجزء الثاني .

٢ - انظر : المحلى لأبي محمد علي . . بن حزم (ط - المكتب التجاري بيروت ، دون تاريخ) : باب النكاح : ٤٥٤/٩ ، والشرح الكبير للدردير الجزء الثاني كتاب النكاح .

« ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاقٍ نحن نرزقهم وإياكم ،
إنَّ قتلهم كان خطئاً كبيراً » (١)

بل زاد في استبشاح هذه الجريمة النكراء ، واستهجن
ما كانوا يقومون به في هذه الصورة البشعة ، فقال :

« ألا ساء ما يحكمون » (٢)

وقال :

« وإذا الموءودة سئلت : بأيِّ ذنبٍ قُتلت ؟ » (٣)

واستهجن هذا التمييز الذي استنوه في حياتهم من تفضيل
البنين على البنات ، حتى أنهم جعلوا لله البنات ، ولهم البنون ،
قال سبحانه :

« فاستفتهم : أَلربُّكُ البناتُ ولهم البنون » (٤)

وقال :

« ويجعلون لله البنات ، سبحانه ، ولهم ما يشتهون » (٥)

وزاد فوصف هذه الفئة من الناس بالسفه والجهل ، فقال :

« قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم ،

١ - سورة الإسراء ، الآية : ٣١ .

٢ - سورة النحل ، الآية : ٥٩ .

٣ - سورة التكويد ، الآية : ٨-٩ .

٤ - سورة الصافات ، الآية : ١٤٩ .

٥ - سورة النحل ، الآية : ٥٦ .

وحرّموا ما رزقهم الله ، افتراء على الله ، قد ضلوا وما كانوا مهتدين » (١)

(و) الاسلام والمفاهيم :

لقد غير الإسلام كثيراً من المقاييس والمفاهيم التي كانت سائدة بين بعض العرب ، فهذا عمرو بن العاص يفد على معاوية ابن أبي سفيان وكانت بين يديه عائشة ، فقال عمرو : من هذه يا أمير المؤمنين ؟ فقال : هذه تفاحة البيت ، فقال عمرو : انبذها عنك ، فإنهن يلدن الأعداء ، ويقربن البعداء . . ، ويورثن الضغائن ، قال : لا تقل هذا يا عمرو : فوالله ما تفقد المرضى ، ولا ندب الموتى ، ولا أعان على الأحران مثلهن ، فقال عمرو : صدقت ، ما أراك إلا أن حبّبتهن إليّ (٢) .
وهذه مغالب الغيرة والظنة تأخذ بمخائق أهل الجاهلية ، وترمي بهم في أتون الخصومات ، وقطع الصلات ، وكان الواحد منهم يسارع إلى قذف زوجته في عرضها وشرفها لمجرد الشك ، فقطع الإسلام دابر هذه التهم الباطلة ، واشترط شروطاً ، قال سبحانه :

« والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ،

١ - سورة الأنعام ، الآية : ١٤٠ .

٢ - انظر : المرأة في الجاهلية والإسلام لعبد الله عفيفي (ط - الحلبي ١٩٣٠) : ١٨٢ .

فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون » (١)

وتلك مخالب الحروب والغارات تترك أثرها بين القبائل والبطون ، حيث كانوا من أحرص الناس على الأسر والسبي ، لأن في ذلك إذلالاً وقهراً لأعدائهم ، فلما جاء الإسلام حرم على المسلم أن يقوم بسبي المرأة المسلمة ، مهما تباعدت الآراء واتقدت الأحقاد ومن ثم رفع عن صدورهم هذا الإحساس القاتل من الشعور بالخوف من سبي نسائهم ، وبذلك بدلهم بعد خوفهم أمناً .

١ - سورة النور ، الآية : ٤ .

ثانياً - المرأة الزوجة وحقوقها

(١) حق المهر :

للمرأة باعتبارها زوجة حق المهر الذي يجب تعيينه وتسميته عند عقد النكاح ، فإن لم يعين وجب لها مهر المثل (أي مثلها من حيث المستوى الاجتماعي) ويتقدم به الزوج بجاءلا منه عربوناً لتكريمه ، ورمزاً لارتباطه ، ومنحة للزوجة التي فضلها على غيرها شريكة لحياته ، حتى يحفظ عليها كرامتها وحياءها وليس من الحكمة التدخل في تحديد المهور ، فكل ميسر لما خلق له ، وكل على قدر طاقته ، فالمهر حق خالص للزوجة ، وصدق الله حيث قال :

« وإن أردتم استبدال زوجٍ مكان زوج ، وآتيتم إحداهنَّ قِنطاراً ، فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بُهتاناً ، وإثماً مبيناً » (١)

وقال :

« فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة » (٢) .

١ - سورة النساء ، الآية : ٢٠ .

٢ - سورة النساء ، الآية : ٢٤ .

فالمهر هنا جعله الله فريضة (١) في مقابل الاستمتاع
بالزواج ، ويؤيد ذلك قوله :

« وأحل لكم ما وراء ذلك ، أن تبتغوا بأموالكم محصنين
غير مسافحين » (٢)

وذهب فريق من العلماء إلى أنه ليس في مقابل الاستمتاع ،
ولكنه شرع لبيان شرف العقد ، وذلك لقوله سبحانه :
« وآتوا النساء صدقاتهنّ نيحلة » (٣)

فالصداق هنا من قبيل الهبة والهدية اللازمة ، وفي ذلك
يقول الكمال بن الهمام : (إن المهر شرع لإبانة لشرف العقد ،
وإظهار خطره ، إذ لم يُشرع بدلا كالثمن والأجرة ، وإلا لوجب
تقديم تسميته ، والنتيجة أن المهر في حكم العقد ، ولا يشترط
لصحة العقد أن ينص على حكمه ، كالمالك لا يشترط لصحة
بيعه ذكره) (٤) .

وهذا يدعونا إلى القول : بأن المهر في حقيقته حكم من
أحكام العقد الصحيح ، وليس شرطاً ولا ركناً من أركانه ،

١ - وهذا ما أخذ به الإمام الشافعي من أن المهر يثبت بالفرض أو اندخول .

٢ - سورة النساء ، الآية : ٢٤ .

٣ - سورة النساء ، الآية : ٤ .

٤ - انظر : فتح القدير - لكمال الدين بن الهمام الحنفي - مع تكملة
(مطبوع على الهداية ، السابق في رقم ٢٩) الجزء الثاني .

ومن ثم يصح العقد من غير تسمية مهر ، ويؤيد ذلك قوله سبحانه :

« قد عَلِمْنَا ما فَرَضْنَا عليهم في أزواجهم » (١)

وقوله :

« لا جُنَاحَ عليكم إنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ »

أو تفرضوا لهن فريضة » (٢)

وقد سئل عبد الله بن مسعود ذات مرة عن امرأة مات عنها زوجها ، ولم يُحدد لها مهراً أو يسميه ، وفي الوقت نفسه لم يدخل لها ، فقال : (أقول فيها برأبي ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان : أرى لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط ، فقام رجلان وقالوا : نشهد أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه قد قضى في امرأة يقال لها (بروع بنت واشق) كما قضيت ، ففرح ابن مسعود وسرّ سروراً لم يسر مثله قط - بعد إسلامه - لموافقته قضاء رسول الله) (٣) .

١ - سورة الأحزاب ، الآية : ٥٠ .

٢ - سورة البقرة ، الآية : ٢٣٦ .

٣ - انظر : فتح الباري لشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني

(ط - البهية بمصر ١٣٢٨ هـ) : ١٠٩/١١ ، وقارن بطبعة الحلبي

(ب) حسن المعاشرة :

وللزوجة الحق في حسن المعاشرة والملاطفة والاجمال ،
أي العمل الجميل ، وكما يطلب إليها الرجل أن تترين له ،
ينبغي أن يتزين لها بالزينة التي تناسب الرجال ، حتى يسرها
ويعفها ، قال ابن عباس : (إني لأنزين لامرأتي ، كما تترين
لي) (١) وقال رسول الله : (كل شيء ليس من ذكر الله
ذو ولعب ، إلا أن يكون أربعة : ملاعبة الرجل امرأته ، وتأديب
الفارس لفرسه ، وتبختر المحارب بين الصفيين المتحاربين طالباً
للمبارزة في سبيل الله ، وتعليم الرجل السباحة) (٢) .

ويجب أن تكون الملاطفة والمداعبة محدودة بمحدود ، وموقوتة
بأوقات ، ولا يشتط الرجل فيها إرضاء لشهوات الزوجة ،
مما ينحرف بها عن القصد السامي ، والهدف الجميل ، الذي
أقره الإسلام ، وإلا عاد فساداً وانقلب عبثاً ومُجوناً ، وضاعت
الهيبة ، وزال الاحترام ، وإنما ينبغي أن يكون الزوج حازماً
في مواطن الخزم ، وأن يكون باراً ليناً في مواطن اللين والرفق ،
وليس أدل على ذلك من أن الله سبحانه ألقى قياد المرأة إلى الرجل ،

١ - انظر : تفسير القرطبي لقوله سبحانه « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف »
١٢٣/٣ (ط - دار الكتب المصرية ١٩٦٧) وقارن بفقهاء السنة لسيد
سابق (ط - دار الكتاب العربي بيروت ١٩٦٩) .

٢ - رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه في باب الجهاد .

لأنه أقدر على كبح جماح نفسه ، والتحكم في هواه ، وأقدر على التفكير السويّ ، قال :

« الرّجال قوَّامُونَ على النساء ، بما فضَّلَ اللهُ بعضهم على بعض ، وبما أنفقوا من أموالهم » (١)

(ج) رياسة الأسيرة :

لقد غرس الإسلام بين الزوجين روح المودة والمحبة ، وأكد الإعلاء من قدر المرأة ، وأقام بينهما نوعاً من الحقوق والواجبات المتبادلة ، فكل حق لأحد الزوجين على صاحبه يقابله واجب يؤديه إليه ، وبذلك تنمو الرابطة الزوجية ، ويتحقق ميزان التعادل بين الزوجين بما يكفل طيب الحياة ، قال سبحانه :

« وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ

درجة » (٢)

وقد عقّب الإمام محمد عبده على هذه الآية تبياناً للمكانة التي وصلت إليها المرأة على يد الإسلام ، فقال : هذه الدرجة التي رفع إليها النساء ، لم يرفعهن إليها دين سابق ، ولا شريعة من الشرائع ، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده ،

١ - سورة النساء ، الآية : ٣٤ .

٢ - سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .

وهذه الأمم الأوربية - التي كان من تقدمها في الحضارة والمدنية ، أن بالغت في احترام النساء وتكريمهن ، وعنيت بتربيتهن وتعليمهن - لا تزال المرأة فيها ، دون هذه الدرجة التي رفعها الإسلام إليها ، ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها دون إذن زوجها . .

وقد كان النساء في أوروبا منذ خمسين سنة بمرتلة الأرقاء في كل شيء ، كما كن في عهد الجاهلية عند العرب ، أو أسوأ حالا . . وقد صار هؤلاء الفرنجة الذين قصرت مدنيتهم - ولا أقول دينهم الذي جاء به المسيح - عن شريعتنا في إعلاء شأن النساء يفخرون علينا ، بل يرموننا بالهمجية في معاملة النساء . ويزعم الجاهلون منهم بالإسلام أن ما نحن عليه هو أثر ديننا .

نعم ، لقد ساوى الإسلام بين الرجال والنساء في جميع الحقوق ، إلا في درجة الرياسة ، وما يتصل بها ، وقد أوضح الله ذلك في آية أخرى فقال :

« الرجال قوَّامون على النساء بما فَضَّلَ اللهُ بعضهم على بعضٍ ، وبما أَنْفَقُوا من أموالهم »

ولا شك أن الأساس الذي يجب على كلِّ من الزوجين أن يستهديه في حياته ، من حيث تبيان الحقوق والواجبات ، هو عمل الرسول ووصاياه ، ففيها استقامة حياة الأسرة ، فلقد قضى بين الإمام علي بن أبي طالب وبين ابنته فاطمة ،

حيث طلب إلى ابنته أن تقوم على خدمة البيت ورعايته ، وطلب إلى زوجها أن يقوم بما كان خارجاً عن البيت من عمل) ، وبهذا التوزيع يتحقق التوازن الذي قرره القرآن في الآية الكريمة وأخذ الرسول عليه السلام يؤكد هذا التوازن ، وهذه المساواة في أكثر من موطن ، فهو دائماً يوصي بالمرأة خيراً ، فهو يوصي بعدم وأدهنٍ وقد بايعهن فقال (أبايِعنكن على ألا تُشركن بالله شيئاً ، ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ، ولا تأتين ببهتانٍ يفترينه بين أيديكن وأرجلكن (١) ولا تعصينني في معروف (٢) . قلن نعم - فيما استطعتن) (٣) ، وكان عليه السلام يقرأ عليهن قوله سبحانه :

« يا أيها النبي إذا جاءك المؤمناتُ يَبَايِعُنَكَ على ألا يُشركن بالله شيئاً ، ولا يَسْرِقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتانٍ يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ، ولا يعصينك في معروف ، فبايعهن واستغفر لهن الله ، إن الله غفور رحيم » (٤) .

-
- ١ - يقول ابن عباس : أي لا يلحظن بأزواجهن غير أولادهن .
 - ٢ - قالت امرأة من المبايعات ، أي لا نعصيه في معروف ، وألا نخمش وجهاً ، ولا ننشر شعراً ، ولا نشق جيباً ، ولا ندعو ويلاً .
 - ٣ - رواه الستة بروايات مختلفة .
 - ٤ - انظر : تفسير هذه الآية في القرطبي : ٦٠/١٨ ، وابن كثير : ٣٥٠/٤ (ط - دار المعرفة بيروت) .

ويقول صلى الله عليه وسلم :

« من ابتلي من هذه البنات بشيء ، فلم يندها ، ولم يهنها ، ولم يؤثر ولده عليها ، كن له ستراً من النار (١) .

(وهذه الدرجة التي أشارت إليها الآية الكريمة ، ليست درجة السلطان والسيطرة ، ولا درجة القهر والاستبداد ، وإنما هي درجة الرياسة البيتية ، الناشئة عن عهد الزوجية ، وضرورة الاجتماع ، هي درجة القوامه التي كلف بها الرجل ، وهي رياسة رحيمة قائمة على المودة والمحبة وهي درجة تزيد في مسئوليتها ، فهي ترجع في شأنها ، وشأن أبنائها ، وشأن منزلها إليه ، تطالبه بالإنفاق ، وتطالبه بما ليس في قدرتها ، وما ليس لها من سبيل الله ، وهذه المسئولية التي أسندتها الآية إلى الرجل ، وقضت أن يتحمل عبثها ، أساسها : أمران ، أرشدت إليهما الآية : أحدهما : طبيعة الرجل التي تقضى القيام بمشاق الأمور ، ومبعث ذلك ما أودع الله فيه من قوة البدن والعزم والعمل (٢) ، ثم طبيعة المرأة ، فهي أشد عاطفة ، وأقوى انفعالا ، حتى لتسيطر عاطفتها تلك ، على جميع نوازع حياتها ، وقد فطر الله المرأة على هذه الصورة الوجدانية ، حتى يكون لها من طبيعتها ما يساعدها

١ - رواه البخاري في باب الأدب ، وأبو داود .

٢ - الإسلام عقيدة وشريعة لمحمود شلتوت (ط - دار الشروق بمصر

١٩٧٥) : ١٥٧ (بتصرف) .

على القيام بشئون وظيفتها الأساسية ، من الأمومة ، والحضانة ،
والتربية الرشيدة ، وفي ذلك مظهر من مظاهر أنوثتها .

وثانيهما : الاتفاق فيما يحتاج إليه البيت من أمور المعيشة ،
وشئون الحياة ، ولا يستقيم مع العدالة في شيء ، أن يكلف
فرد بالاتفاق على هيئة ما ، دون أن يُسند إليه القيام عليها ،
والإشراف على شئونها ، وعلى هذا المبدأ قامت الديمقراطيات
الحديثة ، وقامت الدساتير المعاصرة ، فأساس هذه الديمقراطيات ،
وهذه الدساتير ، أنه لما كان المواطنون في أمة ما ، هم الذين
يدفعون الضرائب ، ويجندون للدفاع عنها ، فإن من الواجب
إذن أن يكون لهم الحق في الإشراف على أمورها ، ومراقبة
سلطاتها ، ووضع ما يصلح لها من تشريع (١) ، ولا يخفى
ما في كسب النفقة والحصول عليها من الدلالة القوية على كفاح
الرجل وكدحه ، والشدائد التي يبذلها في سبيل الإنفاق على الزوجة .

(ولعل في قوله سبحانه : « بما فضل الله بعضهم على بعض »

دون أن يقول (بما فضلهم عليهم) إشارة واضحة إلى
أن هذا التفضيل ، ليس إلا كتفضيل بعض أعضاء الجسم
الواحد على البعض الآخر ، وأنه لا غضاضة في أن تكون اليد
اليمنى أفضل من اليد اليسرى (ولا في أن يكون العقل أفضل

١ - المرأة في الإسلام لعل عبد الواحد واني (ط - مكتبة غريب بالقاهرة

من البصر ، ما دام الخلق الإلهي اقتضى ذلك (١) .

(د) المرأة والمشورة :

مع هذه الدرجة التي فضل الله بها الرجال على النساء ،
وتعيينهم مسئولين عن القوامة فإن الإسلام أوصى بأن تشاطر
المرأة الرجل في المشورة ، فلا يفوتها برأي ، ولا يعزلها عن
الاستشارة عملاً بالمبدأ الإسلامي العام « وأمرهم شورى بينهم »
فكما ينطبق هذا المبدأ على المجتمعات الكبيرة ، فهو ينطبق
على مجتمع الأسرة الصغيرة ، فمثلاً في حالة رضاعة الطفل ،
فقد جعل لها الإسلام حق المشورة ، قال سبحانه :

« فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ، فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهِمَا » (٢)

فواجب المنفعة محتم على الزوج في مقابل حق الرضاعة ،
دون إرهابٍ للطرفين ، أو إضرار أحدهما للآخر ، وكما أقر
الإسلام مبدأ الشورى فقد أقر مبدأ التعاون ، جرياً مع القاعدة
العامة :

« وتعاونوا على البر والتقوى » (٣)

١ - الإسلام عقيدة وشريعة : ١٥٧ وما بعدها .

٢ - سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣ .

٣ - سورة المائدة ، الآية : ٢ .

ولا ريب أن في مثل هذه الشورى ، وهذا التعاون ما يوثق روابط المحبة ، ويؤكد عُرَى الحياة الزوجية ، ويُسدّد الخطى ، ويحفظ عقد الأسرة من الانفراط .

(٥) المعاملة الحسنة :

وللزوجة حقّ المعاملة الحسنة ، ركف الأذى عنها ، والحلم عند طشها وحماتها وركوب عواطفها ، أخذاً من قوله سبحانه :
« وعاشروهن بالمعروف » (١)

والأمر هنا للوجوب والمعاشرة بالمعروف تعني الاجمال في القول والمبيت والنفقة على قدر الاستطاعة ، وثقتضي الصبر على إعوجاجها ، لأنها خلقت من ضلعٍ أعوج ، فإذا شاء الزوج أن يقومه بالعنف ، وأن يُثقفه بالقوة ، فإنه لن يصل إلى هدفه وسوف تسوء العاقبة ، وقد حذر الرسول صلوات الله وسلامه عليه من ذلك فقال : استوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن خلقتن من ضلعٍ أعوج ، فإذا رُمّت تقويمه كسرته (٢) ولعل في هذا الحديث أبلغ وصية ، وأوضح منهج ، كما قال عليه السلام : لا يفرك (أي لا يكره) مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلُقاً رضى منها آخر (٣) . وإحسان العشرة ، معنى

١ - سورة النساء ، الآية : ١٩ .

٢ - رواه مسلم : ١٧٨/٤ ، والمختصر : ٢١٩ .

٣ - رواه مسلم : ١٧٨/٤ ، والمختصر للمنذري : ٢١٩ .

لا يجمله أحد ، ولا يعجز عنه زوج فهو بالنظرة ، وبالكلمة ، هو معنى ينبعث من قلب الرجل بروح الحنين والمودة ، فيملأ قلب المرأة غبطة وسروراً ، وكذلك العكس ينبعث من قلب المرأة ، فتملك به على الرجل مشاعره وأحاسيسه ، وينتشر منه أريج الاطمئنان النفسي ، والسعادة والهناء على البيت « (١) .

ولا يفتأ رسول الله صلوات الله عليه يُوصي بحسن معاملة الزوجة ، وحسن المعاشرة والمجاملة بطريق مباشر ، وبطريق غير مباشر ، بالكلمة وبالقدوة الحسنة ، فنستمع إليه وهو يوصي ويدعو في خطبة الوداع إلى وجوب تقوى الله في المعاملة ، فيقول : (أخذتموهن بأمانة الله ، واستحلتم فروجهن بكلمة الله ، فاتقوا الله في النساء ، واستوصوا بهن (٢) خيراً) وننظر إليه ككرة أخرى وهو يضرب القدوة الحسنة ، فيقول : خيركم ، خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي (٣) ، حتى جذب هذا المنهج الكريم أنظار الأجانب ، فهذا العالم الأمريكي وليك يقول : (وقد برهن محمد على أنه كان عظيم الرحمات لكل ضعيف ، ولكل محتاج إلى المساعدة ، وكان يعين اليتامى ، وأبناء السبيل المنكوبين ، والضعفاء وجميع الفقراء ، والعمال

١ - الإسلام عقيدة وشريعة : ١٥٦ .

٢ - صحيح مسلم (ط - دار المعرفة بيروت ، دون تاريخ) : ١٤/٤ .

٣ - سنن الترمذي (ط - الفجر بمصر ١٩٦٧) : ٣٩٩/٩ برقم ٣٨٩٢ .

ذوي الكد والعناء ، ولقد كان رحمة بلحس النساء ، هؤلاء النسوة اللاتي كن يعاملن في جميع بقاع الأرض من طرف كل دين ، وكل نظام اجتماعي ، وكل أمة من الأمم كالأممعة والأثاث لا غير .

(و) حق النفقة :

وللزوجة الحق في السكنى والكسوة والطعام ، فمن أول واجبات الزوجة أن يتكفل الرجل بالإنفاق المعتدل على زوجته ، فلا يُقتَر عليها ولا يُمسك يده عنها ، ولا يبسطها كل البسط ، فيقعده ملوماً محسوراً في الحالين .

حال التقدير ، لأنها ستمد عينيها إلى زهرة الحياة الدنيا لدى الغير ، وحال الإسراف ، لأن هذا يطفئها ، فلها ما يلزمها في معيشتها وفق العادة الجارية بين الناس ، وقد ذهب أحد الصحابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال له : ما حقّ زوجة أحدنا عليه يا رسول الله ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت . (١)

ولا شك أن للزوجة في مقابل احتباسها ، وكونها مقصورة

١ - رواه ابن ماجة في باب النكاح برقم : ١٨٥١ ، وأبو داود برقم :

٢١٤٢ ، وشرح السنة للبغوي : ١٥٣/٩ .

على الزوج لا تتعداه إلى غيره ، حق النفقة ، (١) وهذا الحق
وجب لها بالقرآن ، قال سبحانه :

« أسكنوهن^٢ من حيث سكنتم من وجدكم » (٢)

وإذا صحت النفقة للمطلقة ، فمن باب أولى أن تصح
للزوجة ، ووجبت بالسنة النبوية ، قال رسول الله في خطبة
الوداع : (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ، (٣)
ووجب بالإجماع : فمذ قيام الأمة الإسلامية سلك المسلمون
سبيل القيام بالنفقة على الزوجة في أثناء قيام الحياة الزوجية ،
ولم يخالف ذلك أحد إلا الظاهرية الذين قالوا : بسقوط النفقة
على الزوج المعسر ، بل قالوا إن النفقة تجب له هو في حق الزوجة
الموسرة . (٤)

(ز) للزوجة حق احضار خادم :

فلا يجب على الزوجة أي إنفاق ، ولو كانت ذات ثروة وأرباح ، بل
إن الإسلام جعل للمرأة حق الخدمة ، فلها أن تُمسك يدها عن خدمة بيت
الزوجية ، وخدمة أولادها ، حتى ولو كان الزوج معسراً ، فلا يستوجب
الإسلام على الزوجة واجب القيام بخدمة البيت ، وليس للزوج

١ - انظر : فتح القدير على الهداية ، الجزء الثاني .

٢ - سورة الطلاق ، الآية : ٦ .

٣ - انظر : صحيح مسلم : ٤١/٤ .

٤ - المحلى لابن حزم : ٩٢/١٠ .

حق لإكراهها على الخدمة ، ولها أن تقوم بها عن تطوع ، وطيب خاطر ، ورضاء نفس ، وهذا ما ذهب إليه الفقهاء في المذاهب الأربعة . (١) باستثناء مالك الذي قرر وجوب خدمة الزوجة لبيت الزوجية ، في حالة إعسار الزوج ، إلى أن يُصبح الزوج قادراً على دفع أجرة خادم أو أكثر بحسب الضرورة التي تدعو إلى ذلك .

١ - هم أبو حنيفة والشافعي وأحمد .

المرأة الزوجة وواجباتها

(١) طاعة الزوج :

قررت الشريعة الإسلامية بجميع مصادرها حق الزوج على زوجته ، فعليها أن تطيعه في غير معصية ، وعليها أن تجتهد في تلبية جميع حاجاته ، بحيث يكون راضياً شاكراً ، قال سبحانه :
« فَإِنْ أَطَعْتُمْكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلاً » (١)

وقال رسول الله : (لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) ، (٢) فعليها أن تأتمر بأمره ، إن نادى لبنت ، وإن رفض استكانت ، وإن نهى أطاعت ، وإن نصح استجابت ، فإذا نهى أن يدخل قريب أو بعيد ، محرم أو غير محرم إلى بيته في أثناء غيابه أطاعت ، قال رسول الله :
(ألا إن لكم على نساءكم حقاً ، ولنساءكم عليكم حقاً ، فأمّا حقكم على نساءكم ، ألاّ يأذننّ في بيوتكم لمن تكرهون) ، (٣)
وروى ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، أنا رسولة النساء إليك : هذا الجهاد

١ - سورة النساء ، الآية : ٣٤ .

٢ - رواه أبو داود في النكاح ، وابن ماجه : ١٨٥٣ ، وأحمد في مسنده : ٣٨٠/٤ .

٣ - رواه الترمذي في الرضاع رقم : ١٤٣٤ ، وقارن بسيرة ابن هشام : ٢٥١/٤ .

كبه الله على الرجال ، فإن يُصيبوا أُجِرُوا ، وإن قُتِلوا كانوا
أحياء عند ربهم يُرزقون . ونحن معشر النساء نقوم عليهم ، فما
لنا من ذلك ؟ فقال رسول الله : أبلغني من خلفك من النساء أن
طاعة الزوج ، واعترافاً بحقه ، يعدل ذلك . (١)

(ب) صيام التطوع :

وإذا نصح الزوج بعدم صيام التطوع ، أو القيام بأية نافلة
أخرى ، فعليها أن تستجيب إلى طلبه ، وألا تقوم بعمل من أعمال
التطوع إلا بإذنه ، قال عليه السلام : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر - أن تصوم ، وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن
في بيته إلا بإذنه) . (٢)

(ج) الاستقرار والخروج :

وإذا رفض الزوج خروج زوجته من المنزل ، حتى ولو
لزيرة أبنائها المريضين ، فيجب أن تمتثل ، وأن تلزم البيت ،
ولا تغادره إلا بمعرفته ، وهي محافظة غير متبرجة ، وصدق رسول
الله ، حيث قال : (أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها

١ - رواه البخاري ومسلم .

٢ - رواه البخاري في النكاح : ٥٣/٧ ، وأبو داود في الصوم برقم :

٢٤٥٨ ، والترمذي في الصوم برقم : ٧٨٢ ، ومسلم في الزكاة :

٩١/٣ .

كانت في سخط الله تعالى ، حتى ترجع إلى بيتها ، أو يرضى عنها زوجها) . (١)

— وذهب الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة إلى أن لها حق الخروج في حالة الضرورة ، وذلك في حالة مرض أحد الوالدين مرضاً شديداً يُخشى عليه منه ، فلها أن تخرج ، وليس في هذا خروج على الطاعة ، ولها أن تخرج لزيارتها من غير إفراط كل أسبوع ، أو كل شهر مرة ، أما زيارة محارمها الآخرون كالعم والخال ، فيكفي كل سنة مرة ، إذا كانوا يعجزون عن زيارتها ، أما إذا كانوا لا يعجزون ، فليس لها أن تخرج لزيارتهم إلا بإذن زوجها) . (٢)

(د) الأجنبية والزوجة :

يجب على الزوجة ألاّ تسمح بدخول أحد غريب إلى بيت الزوجية إلا بإذن زوجها وموافقته إلا لأبويها ، وذوي رحم محرم ، وذلك لقول رسول الله : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله ، أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره ، ولا تخرج وهو كاره ، ولا تطيع فيه أحداً ، ولا تعتزل قرابته ولا تسبه) ، (٣) ومن أخطر

١ - رواه الداري في النكاح : ٣٨ ، والجامع الصغير : ١١٨/١ .

٢ - انظر : الهداية بشرح فتح القدير : ٢٥/٣ .

٣ - رواه الترمذي وأحمد .

ما يُصيب العلاقة الزوجية في كيانها ، وينتهي إلى شر العواقب وأسوأها ، السماح في أن تدب إلى أرض البيت قدم رجل أجنبي في غير تحفظ ، وكأنه طرف في بيت الزوجية المقدس ، يدخل كما يهوى ، ويختلط دون تحرز أو ضابط ، وقد أضفى العرف المنحرف ، والتقاليد الوافدة على هذا الصنف وصف (صديق العائلة) . . . وكم قرأنا ورأينا من شرور ومآسي تعرضت لها الحياة الزوجية الآمنة ، وكان جرثومتها هو (صديق العائلة) ، لذلك لا يعرف الإسلام هذه العلاقات القائمة على نسيان طبيعة كل من الرجال والنساء ، وإسقاطها من الحساب ، مهما حاول المتحللون أن يبدلوا ما شاعوا ، وما وسعهم من جهد للترويج لهذه الحضارة الزائفة ، والمدنية الشائبة) . (١) .

(هـ) الرضا بالواقع :

ان من أول واجبات الزوجة الرضا بما قسم الله ، والقناعة بما كتبه سبحانه على موارد الأسرة ، بحيث لا يشعر الزوج بغضب الزوجة ، أو عدم رضاها ، أو إلى تطلعها إلى ما في يد الغير ، بل يجب أن تتحلّى بالصبر والقناعة ، وأن تكون معاوناً على الدهر ، حتى لا يحس الزوج بسخطها ، أو عدم تعاونها ، فمن حقّ الزوج أن تعاونه الزوجة في المنشط والمكره على القيام بأمر

١ - انظر : الإسلام والمجتمع ليوسف الشال : ١٦٨ .

البيت ، وأمر الأولاد ، بحيث إذا نادى لبّت ، فإن في تلبيتها طاعة لله ، قال رسول الله : (أبما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة) . (١)

(و) واجب الفراش :

قال رسول الله : (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء ، فبات غضبان ، لعنتها الملائكة حتى تصبح) ، (٢) وروى عبد الله بن عمر أن النبي قال : (حق الزوج على زوجته ألا تمنعه نفسها ، ولو كان على ظهر قنب ، وألا تصوم يوماً واحداً إلا بإذنه ، إلا لفريضة ، فإن فعلت أئمت ، ولم يتقبل منها ، وألا تعطي من بيتها شيئاً إلا بإذنه) . (٣)

(ز) خدمة البيت :

في القيام بأمر البيت - من الطهي والحبز ، والقيام بأعمال النظافة والغسيل - خلاف بين الفقهاء ، فذهب أبو حنيفة (٤)

١ - رواه الترمذي في الصلاة برقم : ١١٦١ ، وابن ماجه في النكاح برقم : ١٨٥٤ .

٢ - رواه البخاري : ٥٣/٧ .

٣ - اقتبس محمد عبد الحميد في كتابه (مكانة المرأة) : ١١٥ (ط - النهضة العربية ١٩٧٩) .

٤ - انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٥٠/٢ .

إلى أن عقد النكاح للعشرة الزوجية ، لا للاستخدام ، وبسبب
المنافع ، ومن واجب الزوج ، أخذاً من قوله سبحانه
« اسكنوهن من حيث سكنتم من وُجدنكم » (١)

وانطلاقاً من هذه القاعدة : إذا كانت المرأة من بيعة تعودت
النساء فيها عدم العمل ، لأن هناك من يقوم على خدمتهن ، فهي
غير مطالبة بهذا العمل ، أما إذا كانت قادرة مستطية غير عاجزة ،
وكانت في بيتها تتولى أمر خدمتها بنفسها ، فيجب عليها خدمة
بيت زوجها ، وتجب عليه .

والذي عليه جمهرة الفقهاء أن مضمون الآية الكريمة يؤخذ
منه أن واجب الخدمة ، وأعمال المنزل ، واجب على الزوجة
في نطاق قدرة الزوج المالية ، ومكانته الاجتماعية ، وهذا ما تواتر
عن زوجات الرسول والصحابة ، وهذه فاطمة بنت محمد صلوات
الله وسلامه عليه ، قد فرض عليها والدها أن تقوم على أعمال
البيت ، بينما يقوم الإمام علي بالكدح في خارج البيت .

(ح) الزوجة والتصدق :

قررت الشريعة الإسلامية أن من واجبات المرأة نحو زوجها ،
أن تحافظ على أمواله وألا تتصرف فيها إلا بإذنه ورضاه ، على
أية صورة من الصور ، حتى ولو كان في أبواب الخير والصدقة ،

١ - سورة الطلاق ، الآية : ٦ .

وصدق النبي الكريم حيث قال : (لا يجوز لامرأة عطية إلا أن يأذن زوجها) ، (١) وقال : لا يحل لامرأة أن تطعم من بيته إلا بإذنه إلا الرطب من الطعام الذي يخشى فساده ، فإن أطعمت بغير إذنه كان له الأجر ، وعليها الوزر) . (٢)

(ط) المواجهة الصادقة :

من الواجبات الأساسية التي يجب على المرأة الالتزام بها مع زوجها ، صدق القول في الحلو والمر ، لأن الصدق أساس الانسجام العائلي ، ودعامة الثقة المتبادلة ، وركيزة التعرف على حقائق الأمور ، وذلك لمواجهتها بالرفض أو الإيجاب ، والتعاون على تذليلها ، ويقول الإمام الغزالي : إن أجمع حقوق الزوج على زوجته أمران : الأول الصيانة والستر ، والآخر ترك المطالبة مما فوق الحاجة ، والتعفف عن كسبه إذا كان حراماً ، وصدق الحديث والمواجهة . (٣)

١ - رواه أبو داود في البيوع برقم : ٣٥٤٧ ، والنسائي في الزكاة : ٦٥/٥ .

٢ - رواه البخاري في الزكاة ، وابن ماجه ، وأحمد .

٣ - انظر : احياء علوم الدين للغزالي : ٥٦/٤ .

ثالثاً - المرأة الأم

حقوق المرأة الأم :

● (أ) حق الإحسان والرحمة : وللمرأة باعتبارها أمّاً حق التكريم والرحمة ، والكلمة الطيبة ، والإحسان في المعاملة ، والنفقة والكسوة ، وليس أدل على ذلك من قوله سبحانه :

« وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ، وبالوالدين إحساناً ، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما ، فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما ، وقل لهما قولاً كريماً » (١)

ويشاركها في هذا التكريم الأب .

● (ب) الصحبة والرعاية : ولها حق الصحبة ، وحق الرعاية والشكر ، قال سبحانه :

« ووصينا الإنسان بوالديه ، حملته أمه وهنأ على وهن ، وفصاله في عامين ، أن اشكركم لي ولوالديك ، إليّ المصير » (٢)

وقد أعطى الإسلام للأم حق الصحبة قبل الأب ، جاء رجل إلى رسول الله فقال يا رسول الله : من أحق بحسن صحابتي ؟

١ - سورة الإسراء ، الآية : ٢٣ .

٢ - سورة لقمان ، الآية : ١٤ .

ومن أعظم ألوان البر الدعاء لهما بعد مماتهما ، قال سبحانه :
« واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ، وقل رب ارحمهما
كما ربياني صغيرا » (١)

وروى مالك بن ربيعة قال : بينما نحن عند رسول الله إذ
جاءه رجل من بني سلمة ، فقال : يا رسول الله ، هل بقي علي
من برّ أبوي شيء أبرهما به بعد وفاتهما ؟ قال : نعم ، الصلاة
عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما ، وإكرام صديقيهما ،
وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما . (٢)

وروى الإمام مسلم عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله :
رَغِمَ أنفه ، رَغِمَ أنفه ، رَغِمَ أنفه (ثلاث مرات) قيل من
يا رسول الله ؟ قال : من أدرك والده عند الكبر ، أحدهما
أو كلاهما ، ثم لم يدخل الجنة) ، (٣) وتقصّ أسماء بنت
أبي بكر قصة علاقاتها بأبها ، فتقول : (قدمت على أمي - وهي
مشركة في عهد قريش - (تعني في خلال صلح الحديبية) فقلت :
يا رسول الله ، إن أمي قدمت علي وهي راغبة (أي عن الإسلام ،
وباقية على شركها) أفأصلها ؟ قال : نعم صليها) . (٤)

١ - سورة الإسراء ، الآية : ٢٤ .

٢ - رواه أبو داود برقم : ٥١٤٢ ، وابن ماجه في الأدب والصلة برقم :
٣٦٦٤ .

٣ - رواه مسلم : ٥/٨ (ط - دار المعرفة بيروت - دون تاريخ) .

٤ - رواه البخاري ومسلم .

ويُورد الإبيهي في كتابه (المستطرف) الرواية التالية ،
 فيقول : (بلغنا أن الله سبحانه قد كلم موسى عليه السلام ، ثلاثة
 آلاف وخمسمائة كلمة ، فكان آخر كلامه ، يا رب أوصني ،
 قال : أوصيك بأمرك حسناً ، قال له ذلك سبع مرات ، قال
 موسى حسبي ، ثم قال الله : يا موسى ، ألا إن رضاها رضاي ،
 وسخطها سخطي) .

الام المرضعة :

ولم يكتف الإسلام بهذه الرعاية ، وهذا الحض على احترام
 الأم ، وتلك الحقوق يمنحها للأم من النسب ، بل امتد فأعطاهما
 للأم من الرضاعة ، وفي ذلك يقول النسفي في أعقاب تفسيره
 لقوله سبحانه :

« . . وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم » (١)

إن الله تعالى قد نزل الرضاعة منزلة النسب ، فسمى المرضعة
 أمّاً للرضيع ، والمراضعة أختاً ، وكذلك زوج المرضعة أبوه ،
 وأبواه جداه ، وأخته عمته ، وكل ولدٍ وُلد له من غير المرضعة
 قبل الرضاع وبعده ، فهم إخوته وأخواته لأبيه ، وأم المرضعة
 جدته وأختها خالته ، وكل من ولد لها من هذا الزوج ، فهم
 إخوته وأخواته لأبيه وأمه ، ومن ولد لها من غيره فهم إخوته

١ - سورة النساء ، الآية : ٢٣ .

وأخواته لأم ، والأصل في هذا قوله عليه السلام : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) ، (١) وليس أدل على حرمة هذه الأم وحقتها على مرضعها من صنيع رسول الله ، فقد روى أبو داود عن أبي الطفيل قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لحماً بالجعرانة ، إذ أقبلت امرأة حتى دنت إلى النبي فبسط لها رداءه فجلست عليه ، فقلت من تلك المرأة ، فقالوا : هي أمه التي أرضعته . (٢) يعني حليلة السعدية .

١ - انظر : تفسير النسفي : ٣٤٠/١ بهامش تفسير الخازن (ط - دار المعرفة بيروت) وقارن بالخازن في الموضوع نفسه .
٢ - رواه أبو داود : ٤٥٨/٤ برقم : ٥١٤٤ .

الْبَيْتُ الرَّابِعُ
الْإِسْلَامُ وَقَضَايَا الْمَرْأَةِ

المرأة والحقوق المشتركة

المرأة والميراث :

للمرأة باعتبارها بنتاً وزوجة وأماً - حق الميراث فقد كانت المرأة في الجاهلية ليس لها حق الميراث ، فكانت تحرم منه ، ويؤول كل شيء إلى الأولاد الذكور ، لأنهم يؤهلون للقاء الأعداء ، وسيبقون حافظين لأموال القبيلة ، فلا تخرج إلى قبيلة أخرى ، قد تكون منافسة لهم ، أو ذات عداة معهم ، فجاء الإسلام يقرر لها حق الميراث فريضة من الله ، قال سبحانه : « للرجال نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون ، مما قلّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً » (١)

فقد جعل الإسلام نصيب المرأة نصف نصيب الرجل في القاعدة العامة ، ولكنه في الوقت نفسه ، جعل للمرأة حق المهر ، وحق الإنفاق عليها ، وبهذين الحقين يكون نصيبها مساوياً لنصيب الرجل ، إن لم تزد عليه ، وبهذا رفع الإسلام من قدر المرأة ، وأحلّها منزلة رفيعة في المجتمع ، وكفل لها من الحقوق ما لا يجعلها كلاً على غيرها من أخ أو عم .

نعم ، إن نظرة الإسلام لجعل المرأة على النصف من نصيب

١ - سورة النساء ، الآية : ٧ .

الرجل في الميراث لم يكن أساسه التقليل من إنسانية المرأة ومعدنها ، وإنما يرجع إلى أسس اجتماعية ، واعتبارات اقتصادية قضت بها طبيعة المرأة ، ومن ثمَّ لا تعجب عندما يقول الحكيم الخبير :
 « يُوصيكم الله في أولادكم : للذكور مثل حظِّ ،
 الأنثيين » (١)

لأن قوام هذه الوصية أبعد من أهداف النظر القاصر الذي يُحاول أن يرمي الإسلام بأنه ينتقص من قدر المرأة ، ويُعلي عليها الرجل ، وليس الأمر كذلك ، وإن نظرة بسيطة مُبرّاة من الميل والهوى ، لتقفنا على صواب نظرة الإسلام ووجهة الحق في تشريعه .

١ - إن الرجل هو الملتزم في أثناء الحياة الزوجية بكافة أعباء الأسرة من الناحية المالية بكل صغيرة وكبيرة ، فكان من العدالة - والأمر كذلك - أن يكون لهذا الرجل حظ من الميراث أكثر من حظّ المرأة ، ليستعين به على أداء هذه التكاليف ، وهذا العبء الثقيل ، الذي يحفظ للمرأة نفسها وكرامتها ، وكرامة أولادها وبيتها ، فكانه يأخذ باليمين ، ليعود وينفقه عليها بالشمال ، أما هي فتأخذ هذا النصف دون أدنى مشاركة ، لا لشيء إلا لمجرد الحيلة التي يتوخّاها الإسلام لها ، خشية أن يؤول أمرها إلى التّرمّل ، وتفقد هذا السند الكبير ، والعائل القوي ، في كنف

١ - سورة النساء ، الآية : ١١ .

الرجل الذي يتولى أمرها : أباً وزوجاً ، فكأن هذا القدر المالي بالنسبة لها نوع من الترف يتناسب وقدراتها الجسمانية .

٢ - إن الرجل هو المنوط بدفع صداق المرأة ، وهذا الصداق الذي نسميه المهر لا حد له ، وإنما مرجعه إلى رضاء الطرفين ، وأوجب لها النفقة في حياتها المنزلية من مأكل وملبس ومسكن وغيرها ، حتى أوجب الخادم والخدامين ، أخذاً من قوله سبحانه :
« لِيُسْفَقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ » (١)

وأوجب لها النفقة ككرة ثانية إذا ما طُلِّقت ، وهي (نفقة العدة) ، وأوجب لها ككرة ثالثة (تكاليف المتعة) وهي فرض مالي غير نفقة العدة ، قال تعالى :

« وللمطلقات متاع بالمعروف ، حقاً على المتقين » (٢)
وإذا أجرينا أدنى موازنة بين الترامات هذا الرجل واضطلاعه بالعبء الذي يُثقل كاهله ، وبين حقوق المرأة الآتف ذكرها ، نجد أنه يشقى ، وهي آمنة مطمئنة ، أفليس من الحق بعد هذا : أن يكون حظ الرجل أوسع من حظ المرأة في الميراث ، كي يستعين بذلك على القيام بهذه التكاليف التي وضعها الإسلام في رقبتة ، وأعفى منها المرأة ، حدباً عليها وشفقة بها ؟

٣ - نجد في بعض المواطنين أن الإسلام يُسوي بين نصيب

١ - سورة الطلاق ، الآية : ٧ .

٢ - سورة البقرة ، الآية : ٣٤ .

الذَكَرَ والأُنثَى في الميراث ، وذلك في حالة وجود أبوين مع ابن فقط ، أو مع بنتين فقط ، فإن نصيب الأم يكون مساوياً لنصيب الأب ، قال سبحانه :

« ولأبويه لكل واحدٍ منهما السُدُس مما تَرَكَ إنْ كان له ولدٌ » (١)

وكذلك في (حالة الكلالة) قال تعالى :

« وإن كان رجلٌ يُوْرثُ كِلَالَةً (٢) أو امرأة ، وله أخٌ أو أختٌ »

أي لأم :

« فلكلٍّ واحدٍ منهما السُدُس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثُلث » (٣)

ولم يقل للذكر مثل حظّ الأنثيين .

المراة والعصل :

كان بعض الرجال يقف في طريق ابنته ليحول بينها وبين الزواج ، ويقصد من وراء هذا المنع - الذي عبّر عنه القرآن (بالعصل) - أن يجرمها من حقها في الميراث ، خشية أن

١ - سورة النساء ، الآية : ١١ .

٢ - أي لا ولد ولأب .

٣ - سورة النساء ، الآية : ١٢ .

تذهب به إلى زوجها في المستقبل ، بعد وفاته ، أو يمتد طمعه إلى أكثر من هذا ، فهو يريد من ابنته التي تُؤَقِّي عنها زوجها ، والتي أعطاهها الإسلام حق التزوج بمن تشاء إذا رغبت في الزواج ، أن تتنازل عن قدر من صداقها ، حتى يأذن لها ، فجاء الإسلام ليبطل هذا السلوك المرذول ، فقال :

« يا أيها الذين آمنوا لا يحلّ لكم أن تدرثوا النساء كدرهاً ، ولا تعضلوهنّ ، لتذهبوا ببعض ما آتیتموهنّ » (١)

ما أجمل هذه المناداة في الآية الكريمة « يا أيها الذين آمنوا ، » وذلك ليشدّ الرجل إلى نطاق الخشية مع إثارة الباعث القلبي الذي وقرّ الإيمان فيه ، فإذا هبأه بعد هذا النداء ، انثنى ليطلب إليه في صورة النهي .

وثانياً : ألا يرتكب إثم التضيق على المرأة ، وإرغامها على أمر فيه ضرر لها وصلاح له ، فقال :

« ولا تعضلوهنّ ليتذهبوا ببعض ما آتیتموهن »

وكانه بهذا السلوك يقف دون هذه الشهوة في حب الاستئثار بالخير الذي يحرم الآخرين حقوقهم .

ثم يطلب إليه ثالثاً : في صورة الأمر حسن العشرة ، وإحسان الصلة ، فقال : « وعاشروهن بالمعروف » ، فهذا أمر سماوي

١ - سورة النساء ، الآية : ١٩ (وكان نظام العضل معمولاً به في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام أبطله) .

بحسن المعاشرة التي رسمتها الشريعة ، وأقرأها العرف .
 ثم هو لا يكتفي بصورة النهي ، وصورة الأمر ، بل يضع
 شرطاً آخر فيه تشكيك وترغيب ، ليجعل القلب أداة العاطفة
 والمودة ، ومبعث الشقاق والوفاق في حالة من القلق الفكري ،
 ليحفزه إلى ترجيح كَيْفَةِ الخير . وذلك في قوله سبحانه :
 « فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ ، فَمَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً ، وَيَجْعَلُ
 اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا »

المراة والنظرة المتوارثة :

ما تزال البيوت العربية ، والأسر المسلمة تزرع تحت
 أعباء النظرة القاصرة عن مفهوم حقيقة واقع المرأة ،
 فقليل فينا من ينظر إليها نظرة إكبار وإجلال ، وبمعنى
 أدق ينظر إليها النظرة الإسلامية الصحيحة بكل أبعادها
 التطبيقية ، وإنما هي ذلك المخلوق الضعيف العاجز الذي يجب
 أن يظل خاضعاً لقيم الأسرة والمجتمع ، لا لقيم الإسلام
 والتشريع الحقيقي .

تلك النظرة المتوارثة من العهود السحيقة التي تضرب بجنورها
 إلى الجاهلية ، حتى أنها لتحجب حقائق الدين ، وقيم الإسلام ،
 وتتوهم أن الدين هو الذي يأمر ، وهو الذي ينهى ، وهو الذي
 يحض ، بل أخشى أن أقول : إنهم يدعون ظُلماً وعدواناً
 إن الدين هو العقبة التي تقف في طريقها ، والدين براء من

هذه النظرة القاصرة ، ومن هذا القصور المنحرف ، فالرجل يتزوج من المرأة ، ويسكن إليها ، ويطمئن إلى صدرها ، وسرعان ما يتوجه الرجل بالسؤال الآتي إلى زوجته ، أو تتوجه هي بالسؤال إلى زوجها : إذا رزقنا الله بمولود ، فهل تريده ذكراً أم أنثى ؟ ويبادر الرجل على الفور ليقول : أريده ذكراً ، مما يوحي أو يؤكد أنه في قرارة نفسه غير راغب في البنت ، وأنها غير مرغوب فيها ، ونسي تماماً أو تناسى قول الله : « وإذا بُشِّرَ أحدهم بالأنثى ، ظل وجهه مسوداً ، وهو كظيم »

ومجد الزوجة نفسها عاجزة عن صدق هذا الشعور ، فتبادر لتقول في تذلل : وما ذنبي ؟ وما حيلتي ؟ إذا كان الله قد أراد بنتاً ، فهي بدورها تطوي بين أعماق نفسها رغبة مكبوتة ، بأن البنت غير مرغوب فيها ، وصدق الله حيث قال : « ألا ساء ما يحكمون »

إن هذه النظرة المنحرفة عن جادة الصواب ، ما تزال للأسف النظرة السائدة في مجتمعاتنا الإسلامية ، وقد تناست أدب الدين ، وروح العقيدة الإسلامية ، التي صاغها الرسول في حكمه بارزة ، ليشفي بها جوى الصدور ، ويضع أمام الأبوين مسئولية الاعتبار الصحيح الجدير بالنظرة الفاحصة ، وذلك عندما يقول صلوات الله وسلامه عليه : (آية يُمنّ المرأة تكبيرها بنت) .

المرأة والمساواة :

١ - المساواة في مجال الذكورة والأنوثة : أما باعتبارها أنثى ، فلها حق المساواة بأشقائها الذكور ، ومن الخطأ التفرقة بين البنت والولد في أي ناحية من النواحي ، لأن ذلك يفرس فيها كراهية أبويها ، وكراهية أخوتها ، ويدفعها إلى الانحراف عند أول إشارة لها من أحد الشبان ، والرسول عليه السلام يأمر بالمساواة ، ويضرب مثلاً طيباً في هذه السبيل فيقول : « (ساووا بين أولادكم في العطية ، ولو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء) (١) ، فلو كان ثمة مجال للتفضيل والإيثار ، لآثر به رسول الله البنات على البنين .

وقد تكون هناك عاطفة قلبية نحو الولد ، أو نحو بنت دون أخرى ، فواجب الوالدين أن يكبحا جماح هذه العاطفة بحيث لا تبرز في معاملة أو كلمة ، أو عطاء ، فإن هذه القلوب الصغيرة مفتوحة الآذان ، شديدة ، الحساسية ، سريعة الانزلاق ، وهو ما لا نوده ولا نرضاه .

٢ - في مجال الخلق : لقد أضاف الإسلام إلى ما سبق تأكيداً جديداً في مجال المساواة والتكريم ، وذلك في تبيان الخلق ، فهي رحم واحدة ، ونفس واحدة ، وماء واحدة ، تخرج من بين الصلب والترائب ، قال تعالى :

١ - انظر : شرح السنة : ١٣١/٣ ، وفتح الباري : ٢١٤/٥ .

« يا أيها الناس اتقوا ربكم ، الذي خلقكم من نفسٍ واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام » (١)

وقال رسول الله : (النساء شقائق الرجال) .
ومن مقومات هذا الأصل المشترك : تسمية الرجل والدّاً ، والمرأة والدة ، وصدق الله حيث قال :

« وبالوالدين إحساناً » (٢)

ومنهما تناسلت الشعوب والقبائل ، وتكاثر الرجال والنساء والمجتمعات ، وفي ذلك نعمة من نعم الله الكبرى التي تستحق تقواه على تعهده بالثريّة ، فهو مُربي العوالم كلها ، وتستحق تقواه كرامة ثانية ، لأنه لا معبود جدير بالعبادة سواه ، ولا بد أن تلجأ إليه النفوس ضارعة وطالبة لرضاه .

إذن فليس لأحدهما من حيث عنصر البشرية ، والمقومات الإنسانية ، فضل على الآخر ، وإذا كانت ثمة مفاضلة ، فهي لا تقوم على الجانب العنصري ، وإنما تقوم على مبادئ وأعمال خارجة عن نطاق طبيعة كل منهما ، فهي مبادئ لا تتعلق بالمجال التوجيهي (٣) ، من عمل ، وتقوى ، وعلم ، وفضائل ترقى بالإنسان إلى هدفه الأسمى ، وصدق الله حيث قال :

١ - سورة النساء ، الآية : ١ .

٢ - سورة الإسراء ، الآية : ٢٣ .

٣ - انظر كتابنا تطور الفكر الديني (ط. مؤسسة الخانجي بمصر ١٩) : ٧١.

« يا أيها الناس ، إننا خلقناكم من ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارَفُوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم » (١)

ويشرح الرسول عليه السلام هذه الحتمية فيقول: (أيها الناس ، إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم ، وآدم من تراب ، وليس لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى) (٢)

٣ - في مجال المسئولية والجزاء : انتهج الإسلام منهجاً قوياً في ميدان العبادة ، من حيث الثواب والعقاب ، والجزاء على العمل ، فالمرأة كالرجل لا تقل عنه في مطلق المسئولية ، وإن عملها معقود بما جنت يداها إن خيراً وإن شراً ، قال سبحانه :

« من عمِلَ صالحاً من ذكرٍ أو أنثى ، وهو مؤمن فلنُحْيِيَنَّهُ حياةً طيبة ، ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون » (٣)

ثم يرسم الله صورة كاملة للمساواة بين الرجل والمرأة ، وإنهما يقفان في نظر الإسلام على منصة واحدة ، فيقول :

« إن المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، والقانتين

١ - سورة الحجرات ، الآية : ١٣ .

٢ - انظر : خطبة الرسول في حجة الوداع (البيان والتبيين) للجاحظ ٣/٢ (طبعة دار العلم للجميع ، بيروت ١٩٦٩) .

٣ - سورة النحل ، الآية : ٩٧ .

والقانتات ، والصادقين والصادقات ، والصابرين والصابرات ،
والخاشعين والخاشعات ، والمتصدقين والمتصدقات ، والصائمين
والصائمات ، والحافظين فروجهم والحافظات ، والذّاكرين الله
كثيراً والذاكرات ، أعدّ الله لهم مغفرةً وأجرًا عظيماً » (١)
وقال سبحانه : « فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل
عاملٍ منكم من ذكرٍ أو أنثى بعضكم من بعض » (٢)
وما أروع هذه العبارة الأخيرة « بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ »
فلقد سما القرآن بالمرأة حتى جعلها بعضاً من الرجل ، وأنزل الرجل
من عليائه وجعله بعضاً من المرأة ، فكلاهما يُكَمَّلُ الآخر ،
ولا يستقيم أمر الدنيا إلا بهذه الطبيعة المزدوجة ، وهذا التداخل
الوثيق .

وفي جانب المسئولية ، نجد أن الشريعة الإسلامية قد جعلت
من المرأة قرينة للرجل ، قال رسول الله : (كلكم راعٍ
وكلكم مسئولٌ عن رعيته) (٣) .

١ - سورة الأحزاب ، الآية : ٣٥ .

٢ - سورة آل عمران ، الآية : ١٩٥ .

٣ - رواه البخاري في باب الجمعة : ٦/٢ ، وفي مواطن أخرى

(ط . دار التراث ، بيروت ، ومصورة عن النسخة السلطانية :

١٣١٣ هـ ، ومسلم في الإمارة : ٨/٦ ، والترمذي : ٢٧/٦

برقم : ١٥٠٧) .

وقال سبحانه :

« والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعضٍ ، يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، ويقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ، ويطيعون الله ورسوله » (١)

ونلمس في الآية الكريمة أن مسئولية الطاعة في الإسلام تُعد أكبر مسئولية ، فعلى أساسها يتوقف العمل الصالح ، وقد أراد الله سبحانه أن يرفع عنها هذا الإصر ، والمسئولية الجنائية التي لحقت بها بسبب إغرائها لآدم - كما تذكر اليهودية والمسيحية ، وقد ذكر القرآن الكريم جملة مواطن من هذه القصة ، وسار مع آدم وحواء طلقاً في التدرج كي نقف على وضعهما وهما هاتان ، ثم وهما مُخطئان ، ثم وهما تائبان ، قال سبحانه :

« وقلنا يا آدم : اسكن أنت وزوجك الجنة ، وكلا منها رَعَدَاً حيث شِئْتُمَا ، ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين . فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه ، وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ، ولكم في الأرض مُستقرٌّ ، ومتاع إلى حين . فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه ، إنه هو التواب الرحيم » (٢)

١ - سورة التوبة ، الآية : ٧١ .

٢ - سورة البقرة ، الآية : ٣٥ - ٣٧ .

المساواة وطبيعة المرأة :

يقول بعض أصحاب الثقافة الغربية إذا كان التشريع الإسلامي لا يُبيح للمرأة غير الاقتران برجل واحد ، فكان من المنطق والعدل ألا يُبيح للرجل الزواج بأكثر من واحدة وذلك أخذاً بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة .

والجواب عن ذلك هين سهل ، فالتشريع الإسلامي عندما يُقرر مبدأ تطبيق المساواة بين الرجل والمرأة - كما عرضنا له من قبل - فإنه يتحرى طبيعة كل من الصنفين ، ويتوخى أهليته في تحمل الالتزامات ، فإذا كانت طبيعة تكوين الرجل والمرأة تقضي بالزواج ، فهي تُسارع إلى إقرار نظام الزواج الموحد للطرفين ، باعتبار أن الرجل يحتاج لزوجة ، والمرأة تحتاج لزوج .

ثم عادت الشريعة ، ونظرت في طبيعة المرأة فوجدت أن نظام تعدد الأزواج لها ، لا يمكن أن يتحقق ، لتعذر تحديد المسئول عن ثمره هذا اللقاء الزوجي في حالة التعدد ، بينما طبيعة الرجل للزواج بأكثر من واحدة يمكن أن تتحقق في ظل نظام الأسرة الملتزمة بزواج واحد ، ومن هنا أباحت نظام تعدد الزوجات للرجل لضمان حماية الأسرة ، وتحديد المسئول عن ثمره هذا اللقاء اجتماعياً وقانونياً (١) .

١ - انظر : دراسة في تعدد الزوجات لعبد الناصر توفيق : ٩ (ط . دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر ، بيروت) .

تعدد الزوجات :

لا ممارسة باطلة ، ولا مجادلة غير هادفة في الحديث عن تعدد الزوجات فقد أخذ المُعرضون وبعض المستشرقين يحاول أن ينفذ إلى الإسلام ، والنيل منه من هذه الشجرة ، حتى لتعد قضية تعدد الزوجات من القضايا الشائكة ، التي حاول الغربيون أن يُشيروا من حولها الشبهات ، والدعاية المسمومة ، حتى بلغ بهم التبجح والمغالطة أن يقولوا : إذا كان للرجل حق التعدد ، فلماذا لا يكون للمرأة أيضاً حق تعدد الأزواج ، والحق لا ريب فيه أن الإسلام لم يسلك هذه السبيل إلا لأسباب قوية من ورائها حكمة ، والله أحكم الحاكمين ، ومن ورائها هدف وغاية نبيلة ، والله خير المرشدين ، قال سبحانه :

« فَاذْكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ : مِمَّا قَدْ بَلَغْتُمْ مِنْهُنَّ عِتْقَ أَنْفُسِكُمْ وَرُبَمَا كُنْتُمْ تُخْفَتُهُمْ أَلَّا تَكُونُوا فِئَةً مِمَّنْ سَاءَ مَا يَحْكُمُ الْقَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَئِنْ رَأَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ جِثَّةً مِنَ الْمُهْلِ كَذُنُوبِهِمْ اسْقَطُوا مِنْكُمْ لَعْنَتَ اللَّهِ وَالْآلِافِ مِنْهُنَّ يُدْعَوْنَ إِلَى السِّجْدِ فَجَعَلْتُمْ بَيْنَكُمْ وَاللَّهِ بَاطِلًا يُضَلُّونَ » (١)

وهذا ما تواتر عليه اجماع المسلمين ، فلا يحل لمسلم أن يجمع في عصمته في وقت واحد أكثر من أربع زوجات ، ويقول البابرقي : (ولم يُنقل عن أحد في عهد الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، ولا بعده إلى يومنا هذا - أي في وقت تأليفه

١ - سورة النساء ، الآية : ٣ .

لكتابه - أنه جَمَعَ بين أكثر من أربع زوجات في عصمته (١) ،
ويؤكد ابن حزم هذا الواقع ، فيقول : (لا خلاف في أنه
لا يحل لأحد زواج من أكثر من أربع نسوة من أهل الإسلام) (٢) ،
وبناء عليه أفتى الشافعية : بأن الرجل إذا كان متزوجاً من أربع
زوجات ، فإنه يحرم عليه أن يتزوج بخامسة ، وأن قام بتطليق
واحدة من الأربع طلاقاً بائناً ، جاز له أن يعقد على غيرها في
عدتها ، لأن الطلاق البائن بمثابة انقطاع حبل الزوجية كلية (٣) .
بينما ذهب الحنفية إلى عدم جواز العقد على غيرها ، ما دامت
عدة المطلقة طلاقاً بائناً لم تنته ، وذلك لبقاء الآثار المترتبة على
النكاح كالتفقة (٤) ، ويجب أن نفهم أن هذا النظام الذي
شرعه الإسلام من تعدد الزوجات إلى أربع ، قيده بجملته قيود ،
ولم يكن لإشباع الشهوة فقط ، أو رضاء للغريزة الجنسية كما
يزعم بعض المغرضين ، وأنه يتبع حال المرأة رُقياً وانحطاطاً (٥) .

-
- ١ - انظر : العناية على الهداية لأكمل الدين محمد بن محمود الباهر تي :
 - ٧٥/٢ (مطبوع بهامش الهداية) .
 - ٢ - المحلى لابن حزم : مج ٦ - ٩ ص ٤٤١ مسألة : ١٨١٦
(ط . المكتب التجاري - بيروت - دون تاريخ) .
 - ٣ - نهاية المحتاج : ٦ : ٢٧٤ (ط . المكتبة الإسلامية - دون تاريخ
ومكان) .
 - ٤ - الهداية للمرغيناني : ٢٥/١ .
 - ٥ - تحرير المرأة لقاسم أمين (ط . الثانية ١٩٤١) : ١٢٩ .

• الفيد الأول : العدل بين الزوجات في كل صغيرة وكبيرة ،
في النفقة والكسوة والسكنى ، وحسن المعاشرة ، وإذا (خيف)
الجور ، وهذا هو تعبير القرآن :

« فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ »

أي يجب عليه تخليصاً لنفسه من الإثم - الاكتفاء بواحدة ،
وقد اتفق جمهوره المفسرين على أن كلمة (العدل) تعني التسوية
بين الزوجات في النفقة وحسن العشرة (١) ، وقد توسع
الخصاص فقال : (العدل الظاهر بينهن بالمساواة في الانفاق)
والمساواة في المعاملة ، وليس هو العدل في المحبة ، والميل القلبي ،
لأنه أمر غير مستطاع (٢) ، والله تعالى يقول :

« لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا » (٣)

وقد أكد القرآن الكريم هذا المفهوم ، فقال سبحانه :
« وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ » (٤)
ومن ثم نرى القرآن يستعمل أسلوب النفي التأييدي ،
فيقول :

« وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا »

-
- ١ - انظر : تفسير القرطبي : ٢٠/٥ .
 - ٢ - أحكام القرآن للخصاص (أبو بكر أحمد بن علي) ط . الأوقاف
الإسلامية بالأستانة ١٢٣٥ .
 - ٣ - سورة النساء ، الآية : ٢٨٦ .
 - ٤ - سورة النساء ، الآية : ١٢٩ .

أن تعدلوا مع رازع الحِرْص ، ودافع الرغبة في العدالة ،
ثم يُعقب فيقول :

« فلا تميلوا كل الميل » أي إلى واحدة :
« فتلروها كالمُعَلَّقَة » (١)

أي تذرون الأخرى معلقة ، فلا هي بأخذة من الزواج
حقوقها ، ولا هي بالمطلقة ليغنيها الله من فضله .

إذن فهناك ميل وانحراف ، وهو الميل القلبي ، هذا الميل
الذي أشار إليه رسول الله صلوات الله وسلامه عليه في قوله :
(اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فاغفر لي فيما لا أملك) (٢)
ومن هنا نهى القرآن الكريم عن « كلّ الميل » وليس بعضه ،
لأنه لا إثم فيه (٣) ، وهذا يُذكرنا (بقضية الظن) ، حيث
يقول سبحانه : « إنَّ بعض الظن إثم » (٤)

إذن فبعضه في الحقيقة المؤكدة ليس بإثم (٥) ، ومرد

١ - سورة النساء ، الآية السابقة ، وقارن بتفسير الكشاف للزمخشري :
١٤٣/١ .

٢ - رواه أبو داود في باب النكاح برقم : ٢١٣٤ ، والترمذي برقم :
١١٤٠ ، وابن ماجه : ٦٣٤/١ (ط . الباني الحلبي ١٩٥٢) والنسائي
٦٤/٧ (ط . المكتبة التجارية الكبرى بمصر - دون تاريخ) .

٣ - انظر : تفسير القرطبي : ٤٠٧/٥ .

٤ - سورة الحجرات ، الآية : ١٢ .

٥ - انظر : تفسير القرطبي : ٣٣٠/١٦ .

ذلك إلى الشخص وحده ، فهو المرجع في تقدير خوفه من عدم العدل ، وهو المطالب فيما بينه وبين الله بتطبيق الحكم المناسب لما يعرف من نفسه ، ولا سبيل ليد القانون عليه ، وشأنه في ذلك ، هو شأنه في سائر التكاليف التي تحاكم الشريعة فيها المؤمن إلى نفسه ، كالإفطار في رمضان ، إذا خاف المريض ، أو زيادة المرض باستعمال الماء أو بالصوم (١) .

• التقيّد الثاني : القدرة على الإنفاق ، فمن أنيس من نفسه أن ثروته تسع الإنفاق على أكثر من واحدة بالسوية ، وقويت عقيدته في إحقاق الحق ، وتدبّر بإمعان قوله سبحانه :

« ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا »

أي أقرب إلى عدم كثرة الأولاد ، كثرة يتعذر معها حسن تربيتهم وتنشئتهم تنشئة طيبة (٢) .

التعدد والمجتمع :

• الأمر الأول : يقول الطبري في تفسيره : إن الرجل من قريش كان يتزوج العشر من النساء ، والأكثر والأقل ، ويروى أن الرجل منهم كان يتزوج : الأربع والخمس والست والعشر ،

١ - الإسلام عقيدة وشريعة : ١٨٤ .

٢ - انظر : الأم للشافعي (ط . دار الشعب القاهرة ١٩٧٠) : وتفسير

القرطبي : ٢٠/٥ ، ومعاني القرآن للقراء : ٢٥٣/١ .

فيقول آخر : (ما يعني أن أتزوج كما تزوج فلان) (١) وهكذا جاء الإسلام فوجد أن بعض الرجال كان متزوجاً بأكثر من أربع زوجات (٢) ، أي أنه لم ينشئ أساساً تعدد الزوجات ، ولم يستحسنه ، ولكنه أباحه ، فجعل الزواج مقصوداً في حدود الأربع ، فمن كان متزوجاً بعشر نساء ، أو بأكثر أو بأقل كان عليه أن يمسك منهن أربعاً ، وأن يسرح الباقي ، فهو هنا قد راعى طبيعة المجتمع ، لأن المرأة بالنسبة له كانت مالا ، وكانت قبيلة ، وكانت استكثاراً ، وكانت مُتعة ، يقول قيس بن الحارث : (أسلمت وعندي ثمان من النساء ، فأبيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت له ذلك فقال : اختر منهن أربعاً) (٣) ويروى عبد الله بن عمر : أن غيلان الثقفي قد أسلم وتحتة عشر نساء في الجاهلية ، فأسلمن معه فأمره النبي أن يختار منهن أربعاً (٤) .

١ - تفسير الطبري : ٧ : ٥٣٤ .

٢ - ألف أبو الحسن المدائني كتاباً فيمن جمع بين أكثر من أربع زوجات (انظر : الفهرست لابن النديم) ط . خياط ، بيروت ، مصورة عن نسخة المشرق جويدي (١٨٦٧) : ١٠٢ ، ومعجم الأدباء لياقوت (ط . دار المأمون ١٩٢٣) : ١٣٣/١٤ .

٣ - رواه أبو داود (ط . التجارية الكبرى بمصر ١٩٥٠) : ٣٦٥/٢ ، وابن ماجه برقم : ١٩٥٢ ، وقارن بتفسير القرطبي : ١٧/٥ ، وسبل السلام : ١٣٢/٣ .

٤ - رواه الترمذي برقم : ١١٢٨ ، وابن ماجه برقم : ٩٥٣ ، وقارن بنيل الأوطار للشوكاني ، في باب النكاح ، وسبل السلام : ١٣٢/٣ .

• الأمر الثاني : إن الإسلام عندما يسن تشريعاً من التشريعات ، فإنه يراعي فيه طبيعة هذا المجتمع من ناحية التوازن ، فعندما يندم مثلاً أو يقل وجود الفر من الشباب الصالحين للزواج . وتكثر الفتيات فماذا يكون الحل السليم لمثل هذه القضية ، لا شك أنه نظام التعدد ، وما أكثر ما دخل الإسلام بعد فتوحاته العظيمة في معارك طاحنة أعلا لدين الله ، استشهدَ فيها عشرات الآلاف من الرجال ، وإذن لم يكن أمام الإسلام من باب صحيح لمثل هذا الوضع إلا نظام تعدد الزوجات .

• الأمر الثالث : عندما تتكاثر الذرية ، ويتسع مجال الإنجاب ، وتكون نسبة البنات أعلى من نسبة البنين ، كما هو الوضع المشاهد في كثير من البلدان ، حتى ليقرر العلماء : أن ذلك نتيجة لسنة كونية قضت بسخاء الطبيعة بالوجود بالأنثى أكثر من سخائها بالذكر ، فماذا يكون الحل السليم لمثل هذه القضية ؟ لا شك أنه إباحة تعدد الزوجات (١) .

وفي مثل هذه الحالة ، والحالة انسابقة قبلها من زيادة عدد النساء على الرجال ، تدعو القيم الأخلاقية ، وتدعو المجتمعات التي تريد الاستقرار والفضيلة الصحية والأدبية إلى القول بتعدد الزوجات .

١ - انظر الأحوال الشخصية لمحمد يوسف موسى (ط . دار الكتاب العربي بمصر ١٣٧٨) : ١٢١ .

• الأمر الرابع :

(أ) إذا ابتلى الله بعض الأزواج بزوجات لا ينجبن ،
وصدق الله حيث قال :

« ويجعل من يشاء عقيماً » (١)

فما هو الحل العادل ، أ يطلقها ويفارقها ، أم يبقى عليها
وفاء : ثم يستضيف إلى جانبها زوجة أخرى لعل الله يمن
عليه بالذرية ؟ .

(ب) أو إذا ابتلى الله بعض الزوجات بمرض معد ، أو مزمن ،
لا يتيح للزوج أن يمارس حياته الزوجية ، وهو هاديء البال ،
مطمئن الخاطر ، أ فمن العدل أن يطلقها ويرمي بها ، أم يحتفظ
بها في عصمته مروءة وإنسانية ؟ .

(ج) أو إذا كان الزوج رجلاً كثير الأسفار ، دائب
التنقل والسعي وراء رزقه ، ولا يستطيع أن يتنقل بهذا العدد
الكثير من أولاده . . وفي الوقت نفسه يخشى مغبة الحرمان الجنسي
والوقوع في الفحشاء ، أ فمن العدالة أن يتزوج زوجاً حلالاً ،
أم يقترف الآثام ، ويرتكب المعاصي ، ويعترف المجتمع له
بأولاده الشرعيين أم بأولاد السفاح والمخادنة (٢) .

١ - سورة الشورى ، الآية : ٥٠ .

٢ - انظر : المرأة بين الفقه والقانون : ٨٤ .

(د) أو كما يقول الإمام الغزالي : (من أن هناك من الطباع ما تغلب عليه الشهوة ، بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة ، فيستحب لصاحب هذا القوران الجنسي ، الزيادة عن الواحدة ، إلى الأربع ، فإن يسر الله له مودة ورحمة ، واطمئن قلبه بهن ، وإلا فيستحب له الاستبدال ، ثم لا يلبث الغزالي أن يضع تقيناً لهذه الفقرات الأربع التي أوردناها في (الأمر الرابع) ، فيقول : ومهما كان الباعث معلوماً فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة ، لأن المراد تسكين النفس ، ولا بد من النظر إلى ذلك في القلة والكثرة ثم يشدد النكير على الذين يُعددون زوجاتهم ، لا لشيء إلا قصد التلذذ من امرأة وأخرى ، دون نظر إلى تحصيل النفس من الانحراف وإحقاق الحق والعدالة بين الزوجات (١) .

ويزيد الأستاذ العقاد على ذلك فيقول : إن الإسلام قد حفظ للمرأة حريتها التي يتشدد بها نقاد الشريعة الإسلامية في أمر الزواج ، لأن إباحة تعدد الزوجات لا يحرم المرأة حريتها ، ولا يُكْرهها على قبول من لا ترتضيه زوجاً لها ، ولكن تحريم التعدد يكرهها على حالة واحدة لا تملك غيرها ، حين تلجئها الضرورة إلى الاختيار بين الزواج بصاحب زوجة وبين عزوبة لا يعولها أحد وقد يعجزها أن تعول نفسها ، واشترط القرآن

١ - إحياء علوم الدين للغزالي (ط . الباني الحلبي القاهرة ١٩٣٩) :

الكريم العدل بين الزوجات في حالة التعدد على ألا يزيد عددهن عن أربع ، ثم ذكر الرجال بصعوبة العدل عسى أن يتريثوا قبل الإقدام على الحرج (١) ، يقول سبحانه :

« ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » (٢)

أضف إلى هذا أن الإسلام (علم أن من الرجال من لا يمكن أن يردعهم عن المضي في شهواتهم رادع فأباح لهم التعدد ، لا ليجد هؤلاء مخرجاً من الحرج فقط ، ولكن ليحمي المرأة من شر مستطير وقعت فيه ، لأن أمثال أولئك في البيئات الغربية - حيث لا يسمح بتعدد الزوجات - يتخذون صاحبات أو خليات ، وهؤلاء لا يخرجن عن طبقة المتجرات بأجسادهن ، المحرومات من جميع الحقوق الزوجية ، وهن في الواقع زوجات غير قانونيات .

إن الغبن الذي يقع على المرأة من ناحية هذا الارتباط العرفي لا يقف عند حد ، لأنها تكون عرضة في أي وقت للطرد دون أن يكون لها الحق في نسبة أولادها إليه ، إن كان لها منه أولاد ، فغاية الإسلام حماية المرأة من الوقوع في حالة يؤس تنجرد فيها من جميع الضمانات الاجتماعية ، وتبرز في عداد النسوة

١ - المرأة في القرآن للعقاد (ط. دار الهلال بمصر - دون تاريخ) : ٨٤ .

٢ - سورة النساء ، الآية : ١٢٩ ، وانظر : تفسير الطبري : ٢٨٤/٨ ،

وتفسير الزمخشري : ٥٧٢/١ ، وتفسير الألوسي : ١٦٢/٥ .

الساقطات ، يريد لها أن تُعاملَ في جميع الأمور باعتبارها زوجة شرعية ذات حقوق (١) .

أوروبا والتعدد :

وقد فاء بعض العقلاء من أبناء أوروبا إلى رشدهم ، وأخذوا يطالبون اليوم بالتعدد ، بعد أن غشيتهم غاشية الزنى بسوادها ، وملأت عليهم الملاجيء والطرق باللقطاء ، وأبناء الأخدان والسفاح ، وهذه إحدى الكاتبات الانجليزيات تجار بالشكوى وغيرها كثير ، فتقول : (لقد كثرت الشاردات من بناتنا ، وعم البلاء ، وقل الباحثون عن أسباب ذلك ، ولأني امرأة فإني أنظر إلى هؤلاء البنات ، وقلبي يتقطع عليهن شفقة وحرناً ، فماذا يفيدهن بثي وحرني وتوجعي ، وإن شاركني فيه الناس جميعاً ؟)

لا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة التعمسة ، والله در العالم الفاضل (تومس) فإنه رأى الداء ، ووصف الدواء ، وهو الإباحة للرجل بأن يتزوج بأكثر من واحدة ، وبهذه الوسطة يزول البلاء ، وتصبح بناتنا ربات البيوت ، بدلاً من كونهن بائعات هوى ، فالبلاء كل البلاء في إجبار المواطن الأوربي على الاكتفاء بواحدة .

١ - انظر : روح الإسلام لعفيف طيارة (ط . دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٦٦) : ٣٥٩ .

وهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد ، وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال ، ولا بد من تفاهم الشر إذا لم يبيع للرجل التزوج بأكثر من واحدة ، ولو كان تعدد الزوجات مباحاً لما نزل بنا هذا البلاء (١) .

ويعقب على هذا فضيلة الأستاذ الشيخ شلتوت ، فيقول هذه الحالة التي نادى هذه الكاتبة بمعالجتها هي . . الحالة التي قصدت الشريعة الإسلامية إلى علاجها ، حينما وضعت الزواج ، وحثت عليه ، وحينما شرعت التعدد ووسعت فيه ، وصدق الله حيث قال :

« وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ ، أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ، مُحْصِنِينَ ، غَيْرَ مُسَافِحِينَ » (٢)

وحيث قال :

« فَاذْكُرُونَهُنَّ بِيَدِّنِ وَأَهْلِهِنَّ ، وَأَتَوَهَّنَ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، مُحْصِنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ، وَلَا مُتَخَدَّاتٍ أَخْدَانٍ » (٣)

١ - انظر : مجلة المنار ، مج ٤ ص ٤٨٥ ، وقد اقتبسها الشيخ شلتوت في كتابه (الإسلام عقيدة وشريعة : ١٩٢) واقتبسها مصطفى السباعي في كتابه (المرأة بين الفقه والقانون : ٨٢) .

٢ - سورة النساء ، الآية : ٢٤ .

٣ - سورة النساء ، الآية : ٢٥ ، والإسلام عقيدة وشريعة : ١٩٢ (ط . دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٧٥) .

رد شبهة :

يذهب بعض المتمحلين في الخروج بالآيات عن مرماها ومغزاها الصحيح فيقولون : إن التعدد لا يجوز إلا لضرورة فوق مجرد العدالة ، بل يذهبون لأكثر من ذلك فيقررون : أن التعدد غير مشروع بحجة أن العدل جعل شرطاً فيه بمقتضى الآية الأولى :

« فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ »

وأبأت الآية الثانية أن العدل غير مستطاع ، وذلك في قوله :
« فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَنَدَرُوهَا كَالْمَعْلُوقَةِ »

ويرد الشيخ شلتوت (١) على هذا الصنف من الدارسين . فيقول : إن هذا عَبَثٌ بآيات الله وتحريف لها عن مواضعها ، فما كان الله ليرشد إلى تزوج العدد من النساء عند الخوف من ظلم اليتامى ، ويضع العدل بين الزوجات شرطاً في التعدد بأسلوب يدل على استطاعته وانقدرة عليه ، ثم يعود وينفي هذه الاستطاعة والقدرة .

وإذن فتخرىج الآيتين الذي يتفق وجلال التنزيل ، وحكمة

التشريع ، ويرشد إليه سياقهما ، وسبب نزول الثانية منهما أنه لما قيل في الآية الأولى :

« فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا »

١ - هو شيخ الأزهر الأسبق .

فَهَيْم البعض أن العدل بين الزوجات واجب ، وتبادر إلى النفوس أن العدل بإطلاقه ينصرف إلى معناه الكامل الذي لا يتحقق إلا بالمساواة في كل شيء ، ما يملك وما لا يملك ، فَتَخَرَّجَ بذلك المسلمون ، وحق لهم أن يتحرَّجوا ، لأن العدل بهذا المعنى الذي تبادر إلى أذهانهم غير مستطاع ، لأن فيه ما لا يدخل تحت الاختيار ، فجاءت الآية الثانية ، لترشد إلى العدل المطلوب في الآية الأولى ، وترفع عن كواهلهم هذا الحرج الذي تصوَّروه من كلمة :

« فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا » .

وكانه قيل لهم : العدل المطلوب ليس هو ما تصوَّرتُمْ ، فصاقت به صدوركم ، وبه تخرَّجتم من تعدد الزوجات ، الذي أباحه الله لكم ، ووسَّع به عليكم ، وإنما هو ألا تميلوا إلى إحداهن كل الميل ، فتذروا الأخرى كالمعلقة .

فهذا بيان إلهي كان ينتظره المسلمون بعد نزول الآية ، وفهمهم منها ما فهموا ، ويُرشد إلى هذا قوله سبحانه في مفتح الآية :

« وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ »

ثم عدد أموراً كانت موضع استفتائهم ، وكان خاتمها قوله : « وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ، وَلَوْ حَرَصْتُمْ ،

فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ ، فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ » (١)

١ - الإسلام عقيدة وشريعة : ١٨٢ - ١٨٣ (بتصرف) .

ثم يستطرد ليرد على النقطة الثانية من أن التعدد لا يجوز إلا لضرورة فوق العدل ، فيقول : إن الأصل في المؤمن العدل ، وبه يكون الأصل إباحة التعدد ، وأن الجور شيء يطرأ على المؤمن فيخافه ، وبه يوجد ما يوجب عليه أن يقتصر على الواحدة ، ويلتقى هذا مع ما قرره الباحثون في تعليل ظاهرة التعدد في الزوجات - كما سلف - وأن التعليل في جملته وتفصيله يقضي بتعدد الزوجات ، إما بالنظر إلى حاجة الرجل ، وإما بالنظر إلى حاجة المرأة .

ولو كان الأمر على عكس هذا لكان أسلوب الآية هكذا :

(وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى ، فانكحوا واحدة من

غيرهن ، فان كان بها عقم أو مرض ، واضطرتتم الي غيرها

فمثنى وثلاث ورباع)

ولفات بذلك الغرض الذي ربط به تشريع تعدد الزوجات من قصد

التوسعة عليهم في ترك اليتامى . حين الخوف من عدم الإقساط

فيهن . ولكان الأسلوب على هذا الوجه هو الأسلوب الذي

عهد للقرآن في إباحة المحرم عند الضرورة الطارئة ، وذلك

كما نراه في مثل قوله سبحانه :

« حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ ... »

إلى أن قال :

« فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ،

فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . »

وقد دلت الآية بهذا على أن التزام الواحدة هو الأصل الواجب ، وأن إباحة التعدد إنما تكون عند الضرورة ، ولكن شيئاً من ذلك لم يكن ، فإن أسلوب الآية - كما نرى - وضع التعدد أولاً طريفاً للمخلص من التحرج في اليتيمات ، ثم علق الواحدة على طروء حالة هي الخوف من عدم العدل .

وعليه فلا دلالة في الآية على أن المطلوب في الأصل هو التعدد أو الواحدة وهذا إذا لم نقل : إن الأصل والمطلوب هو التعدد تلبية للعوامل التي طبع عليها الرجل ، والاجتماع البشري ، والتي قضت بظاهرة التعدد في قديم الزمن وحديثه (١) .

الإسلام والاديان الاخرى :

لم يكن الإسلام إذن بدعاً بين الأديان في تعدد الزوجات بعد الأغراض الإنسانية ، والقبود التي أوضحها ، ، وحدد بها معالم التعدد ، ولم يأت بجديد يخالف الواقع والمألوف - فإذا رجعنا لأي شريعة من الشرائع السماوية التي خلت من قبل - (٢)

١ - المرجع السابق : ١٨٥ - ١٨٦ .

٢ - انظر : سفر التكوين ، الإصحاح ١١ ، الآية : ٢٩ - ٣١ ،

وقارن بتاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك) ط. دار المعارف بالقاهرة

١٩٦٧ ج ١ ص ١٣ ، وطبقات ابن سعد : ٢١/١ ، ومختصر

تاريخ البشر لأبي الفداء (ط. دار الكتاب اللبناني ، دون تاريخ) :

٢٢/١ و ٣٧ .

كشريعة إبراهيم ومن بعده يعقوب وداود وسليمان (١) وغيرهم ، أو لأي أمة من الأمم (٢) ، فإننا نجد لهذا التعدد أثره الكبير في حياة تلك المجتمعات البشرية (٣) والأديان السابقة ، نجد هؤلاء الأنبياء السابقين أنفسهم قد تزوجوا بأكثر من واحدة ، وبلغ سليمان من بينهم الذروة في هذا المضمار ، حتى قيل إنه كان تحته سبعمائة من النساء الحرائر ، وثلاثمائة من الجوارى والسرائر .

وهكذا نرى أن الديانة اليهودية ، وشقيقتها المسيحية قد أبحاثا التعدد ، وفي ذلك يقول جوستاف لوبون : (إن مبدأ تعدد الزوجات كان شائعاً كثيراً لدى إسرائيل على الدوام ،

-
- ١ - انظر : سفر صموئيل : ج ١ : الإصحاح : ٢٨ ، الآية : ٢٧ ، وصموئيل ثان ، الإصحاح : ٣ ، الآية : ٣ - ٤ .
 - ٢ - كالعبريين والشعوب السلافية والصقالية والجرمانية والسكسونية (انظر : حقوق الإنسان لواني (ط . دار نهضة مصر ١٩٦٧) .
 - ٣ - كالمجتمع المصري في عهد الفراعنة : خوفو ، وأمنحتب الثالث ، ورمسيس الثاني والثالث (انظر : مصر الفرعونية لأحمد فخري (ط . القاهرة ١٩٦٣) : ١١٥ ، ومصر والعالم الخارجي ليومي مهران (ط . منشأة الإسكندرية ١٩٧٣) : ٢٣٠ وكالمجتمع الفارسي في عهد الزرادشتية (انظر : قصة الحضارة : ج ٢ مع ١ ص ٤٣٨ ، وحضارة العرب لجوستاف لوبون (ط . عيسى الحلبي بمصر ١٩٦٩) : ٤٨٣ .

وما كان القانون المدني أو الشرعي ليعارضه (١) .

ويذكر الأستاذ العقاد في كتابه (حقائق الإسلام وأباطيل خصومه) نقلاً عن أحد المفكرين الأجانب (بأن تعدد الزوجات كان على إطلاقه بين المسيحيين ، حتى القرن السابع عشر ، وذلك بإذن الكنيسة وموافقتها ، وأنه كان يتكرر في حالات وظروف لا قبل للكنيسة والدولة بإحصائها (٢) حتى أخذ طابعاً بغياً تمجده النفس ، وتعافه الأخلاق الحميدة) .

وقد تحايل العديد منهم على الشريعة ، ثم صار حلاً لكل طالب على الرغم من القيود ، فهذا الامبراطور قسطنطين (٣٠٦ - ٣٣٧) قد أباح لنفسه تعدد الزوجات ، وقلده أتباعه وورثته ، وهذا الامبراطور فالتيان لم يكتف بالتعداد ، بل أصدر قانوناً في منتصف القرن الرابع الميلادي يبيح فيه تعدد الزوجات ، حتى صار ذلك سنة متبعة لكل من خلفه من الأباطرة ، حتى أيام جستنيان (٥٦٥ م) الذي عاد وحرّم التعداد ، ولكن عاد ليبرز من بعد موته ، وظل طوال العصور الوسطى إلى القرن السادس عشر ، وفي ذلك يقول : « وسترمارك إن (ديار مات) ملك

١ - انظر : اليهود في تاريخ الحضارات لجوستاف لوبون (ط . الحلبي

١٩٦٩) : ٥٠ .

٢ - حقائق الإسلام وأباطيل خصومه للعقاد (ط . دار الكتاب العربي ،

بيروت ١٩٦٦) : ١١٧ .

أيرلندة كانت له زوجتان ، وتعددت زوجات الملوك الميرو فنجيين أكثر من مرة في القرون الوسطى ، وكان لـ (شارلمان) زوجتان وكثير من السراري ، ويظهر من قوانينه أن تعدد الزوجات لم يكن مجهولا بين رجال الدين أنفسهم ، ومن بعد ذلك كان (فليب أوف هيس) و (فردريك وليام الثاني البروسي) يبرمان عقد الزواج مع اثنتين بموافقة التساوسة اللوثرين ، وأقر (مارتن لوثر) نفسه ، بتصرف الأول منهما ، كما أقره : (ملانكتون) وباركه .

وكان (لوثر) يتكلم في شتى المناسبات عن تعدد الزوجات بغير اعتراض ، حيث أن ذلك لم يحرم بأمر من الله . . كما أنه على كل حال يُعدّ أفضل من الطلاق ، وبعد صلح وستفاليا في عام ١٦٥٠م ، ظهر النقص في عدد السكان من جراء (حروب الثلاثين) المشهورة ، فما كان من (مجلس الفرنكيين بنور مبرج) إلا أن أصدر قراراً يبيح للرجل أن يجمع بين زوجتين ، وفي عام ١٥٣١م كان اللا معمدانيون قد نادوا صراحة في (مونستر) بأن المسيحي الحق يجب أن تكون له عدة زوجات ، وأن (المورميين) (١)

١ - هم ممن قامت على أكتافهم حضارة أمريكا (انظر : الإسلام والحضارة العربية لمحمد كرد علي (ط . دار الكتب بمصر ١٩٣٦) : ٢/١ ، وهم يدينون بالنصرانية ، ولكنهم يعتقدون أن البرستانت والكاثوليك ليسوا على شيء من الديانة ، وكان لزعيمهم (يونج) عشرون زوجة (انظر : أرض السحر لشفيق جبري : ١٧٧ وما بعدها) .

يعتبرون تعدد الزوجات ما هو إلا نظام إلهي مقدس (١) .

وقد أشبع الدكتور مصطفى السباعي هذه النقطة بكثير من الاستشهادات التي أتى بها في كتابه (المرأة بين الفقه والقانون) حتى غطت هذه الاقتباسات (٢) جزءاً كبيراً من هذا الكتاب نقتبس منها قول المستشرق الفرنسي المسلم (ناصر دينيه) في كتابه (محمد رسول الله) : (والواقع يشهد بأن تعدد الزوجات شيء ذائع في سائر أرجاء العالم ، وسوف يظل موجوداً ما وجد العالم ، مهما تشددت القوانين في تحريمه ، ولكن المسألة الوحيدة هي معرفة ما إذا كان الأفضل أن يُشرع ويُحدد ، أم يظل نوعاً من النفاق المستر لا شيء يقف أمامه .

وقد لحظ جميع الرحالة الغربيين - ونخص بالذكر منهم (جيرال دي نيرفال) و (اللبدي موجان) بأن تعدد الزوجات عند المسلمين - وهم يعرفون بهذا المبدأ - أقل انتشاراً منه عند المسيحيين الذين يزعمون أنهم يحرمون الزواج بأكثر من واحدة ، وليس ذلك بالأمر الغريب على النظرية البشرية ، فالمسيحيون يجدون لذة الثمرة عند خروجهم على مبدئهم هذا . . .

ومن ذلك فإننا نتساءل : هل في زوال تعدد الزوجات فائدة

١ - المرأة في القرآن للعقاد : ١١٥ - ١١٦ (ط . دار الكتاب العربي

بيروت ١٩٦٩ .

٢ - انظر : ص ٢٢٣ - ٢٤٩

أخلاقية ؟ إن هذا أمر مشكوك فيه ، فالدعارة تندر في أكثر الأقطار الإسلامية ، وفي غيرها تنفثى فيها ، وتنتشر آثارها المخربة ، وكذلك سوف يظهر في بلاد الإسلام داء لم تعرفه من قبل ، ذلك هو عزوبة النساء التي يترتب عليها الفساد في البلاد المقصور فيها الزواج على واحدة . وقد ظهر فيها بنسبة ما ، وبخاصة في أعقاب الحروب .

ويذكر هذا المستشرق نفسه في كتابه (أشعة خاصة من نور الإسلام) : (لا يتمرد الإسلام على الطبيعة التي لا تغلب ، وإنما هو يساير قوانينها ، ويزامل أزمتها ، بخلاف ما تفعل الكنيسة من مغالطة الطبيعة ، ومصادمتها في كثير من شئون الحياة ، مثل الغرض الذي فرضه على أبنائها الذين يتخلون الرهينة ، فهم لا يتزوجون ، وإنما يعيشون عزباء . . .

والإسلام أسمى من أن يساير الطبيعة ، وألا يتمرد عليها ، وإنما هو يدخل على قوانينها ما يجعلها أكثر قبولا ، وأسهل تطبيقاً ، في اصلاح ونظام ميسور مشكور ، حتى لقد نعت الله القرآن لذلك بالهداية فقال :

« إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم »

فهو المرشد إلى أقوم مسالك الحياة ، وهو الدال على أحسن مقاصد الخير . . .

ثم أنظر : هل حقيقي أن الديانة المسيحية بتقريرها الجبري

فردية الزوجة والتوحيد فيها ، وتشديدها في تطبيق ذلك ، قد منعت تعدد الزوجات ؟ وهل يستطيع شخص أن يقول ذلك دون أن يأخذ منه الضحك مأخذه ؟ وإلا فهؤلاء ملوك فرنسا - ودع عنك الأفراد الذين لهم الزوجات المتعددة ، والنساء الكثيرات ، وفي الوقت نفسه لهم من الكنيسة كل تعظيم وإكرام .

إن تعدد الزوجات قانون طبيعي ، وسيبقى ما بقي العالم ، ولذلك فإن ما فعلته المسيحية ، لم يأت بالعرض الذي أرادته ، فانعكست الآية معها ، وصرنا نشهد الإغراء بجميع أنواعه .

على أن نظرية التوحيد في الزوجة ، وهي النظرية التي أخذت بها المسيحية ظاهراً ، تنطوي تحتها سيئات متعددة ، ظهرت على الأخص في ثلاث نتائج واقعية الخطر ، جسيمة البلاء ، تلك هي الدعارة ، والعوانس من النساء ، والأبناء غير الشرعيين .

وإن هذه الأمراض الاجتماعية ، ذوات السيئات الأخلاقية ، لم تكن تُعرف في البلاد التي طُبِّقَتْ فيها الشريعة الإسلامية تمام التطبيق ، وإنما انتشرت فيها بعد الاحتكاك بالمدنية الغربية .

وهذا اليونان كولونيل كادي يقول : (من الواضح أن الفرنسي المثري الذي يمكنه أن يتزوج بائنتين فأكثر ، هو أقل حالا من المسلم الذي لا يحتاج إلى الاختفاء إذا أراد أن يعيش

مع اثنتين فأكثر ، وينتج عن هذا الفرق : أن أولاد المسلم الذي تعددت زوجاته متساوون ومعترف بهم ، ويعيشون مع آبائهم بجمهرة ، بخلاف أولاد الفرنسي الذين يولدون في (فراش مخنف) فهم خارجون عن القانون .

وهذا مجلس حكومة فرانكونيا بعد الحرب الثلاثينية في ألمانيا : قد أجاز أن يتزوج الرجل بامرأتين ، وذلك حينما اكتشفوا النقص الشديد في تعداد رجالهم ، وظل هذا القرار ساري المفعول لمدة طويلة ، ولا يزال ولكن في الخفاء (١) .

وتقول (أني بيزانت) زعيمة التيوصوفية العالمية في كتابها (الأديان المنتشرة في الهند) : أني أقرأ في العهد القديم (التوراة) أن صديق الله الذي كان يفيض قلبه طبقاً لإرادة الله ، كان معدداً للزوجات . وزيادة على هذا فإن العهد الجديد (الانجيل) لا يحرم تعدد الزوجات إلا على من كان أسقفاً أو شماساً ، فإنهما المكلفان بأن يكتفيا بزوجة واحدة ، وإني لأجد كذلك تعدد الزوجات في الكتب الهندية القديمة ، وما يتهمون به الإسلام إلا لأنه من السهل على الإنسان أن يتبع العورات والعيوب في عقائد الغير ، وينسى نفسه (٢) .

ولكن كيف يجرؤ الغربيون على الثورة ضد الزوجات ،

١ - انظر : مجلة الفتح ، (جمادي الأولى ١٣٤٦ - نوفمبر ١٩٢٧) ص ٣٠٢ .

٢ - المرجع السابق ، (شعبان ١٣٤٨ - يناير ١٩٣٠) ص ٥٠١ .

المحدود ضد الشرقيين ، والحال أن البغاء شائع في بلادهم ؟
ومن يتأمل فلا يجد وحدة الزوجة محترمة إلا لدى نفر قليل من
الرجال الطاهرين ، فلا يصح أن يقال عن بيثة إن أهلها موحدون
للزوجة ، ما دام فيها إلى جانب ذلك : الزوجة غير الشرعية ،
والخديونات من وراء ستار .

ومنى وزنا الأمور بقسطاس العدل المستقيم ظهر لنا أن تعدد
الزوجات الإسلامي الذي يحفظ ويحمي ويغذي ويكسو النساء ،
أقدس وأطهر من اقرار البغاء الغربي الذي يسمح بأن يتخذ
للرجل امرأة لمحض إشباع شهواته ، ثم يقذف بها إلى الشارع متى
قضى منها وطره (١) .

وإذا أمعنا النظر في كثير من الشعوب في الوقت الحاضر
تأهل الهند والصين واليابان ، وجدنا أن نظام تعدد الزوجات
قائم بينهم ، إذن فهذا الزعم بأن الشعوب التي تدين بالإسلام هي
التي سلكت هذا المسلك ، زعم باطل ، أساسه الكيد للإسلام
والنيل من نظمه ، وإلا فكيف يستقيم للفكر السليم : أن التعدد
محظور من حيث الارتباط الشريف ، وأنه مباح من حيث السفاح
والمخادنة .

والإسلام مع هذا يؤثر الاستقلال بالزوجة الواحدة ، لأن
التزوج بامرأة واحدة يجعل الشخص بمنأى عن الجور - كما أوضحنا

١ - مجلة الأزهر ، المجلد الثامن ص : ٢٩١ .

من قبل - لأنه يمر بتجربة امتحان عدالته ، فهذا الذي يتعرض لهذا الاختبار يبلغ هذه التجربة القاسية ، من الزواج بأربع ، لا شك أنه قد بلغ الحد الفاصل بين العدل والجور ، فطاقة الاحتمال إذا وسعت الزوجة والزوجتان فإنها لا ريب في الثلاث والأربع تنفذ أو تكاد ، والنتيجة الإخفاق ، والوقوع في الضرر (١) .

المرأة والحرية :

١ - الحرية الدينية : على المرأة أن تؤدي فرائضها الدينية كاملة غير منقوصة ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ولها حق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال سبحانه :
« والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » (٢)

وانطلاقاً من هذا المبدأ العظيم ، وقفت امرأة في طريق عمر ابن الخطاب ، واعرضت عليه ، حينما كان يخضب ، ويحض على عدم المغالاة في المهور ، فقالت له : كيف تدعو إلى هذا يا عمر ، والله يقول :

« وآتيم إحداهن قنطاراً »

فقال عمر : (أصابت امرأة ، وأخطأ عمر) .

١ - انظر : قانون الأسرة في الإسلام لعبد العزيز عامر (ط . القاهرة

. ٢٣ (١٩٦٨)

٢ - سورة التوبة ، الآية : ٧١ .

٢ - الحرية المالية : ولها حق المِلك ، وحق التصرف في مالها ، وبهذا رفع الإسلام عنها عصا الوصاية ، وعصا الحجر ، والتضييق عليها فيما تملك ، وجعل لها حق البيع والشراء ، والإجارة والصدقة من خالص مالها ، كالرجال سواء بسواء ، ولا شك أن الحق الممنوح لها في الفقرة السابقة ، وهذا الحق الذي أتيح لها في هذه الفقرة يجعلان لها حق الدفاع عن نفسها ، وما ملكت يديها بالطرق المشروعة ، ولا يجوز للزوج أن يأخذ من أموالها شيئاً بغير رضاها ، وصدق الله حيث قال :

« وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا . وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ » (١) .

٣ - الحرية القانونية : ولها حق الحماية ، وأن تُجبر من تشاء إذا آوى إليها أحد الأشخاص طالباً أمنه وإجارته ، فقد رُوِيَ أن أمّ هانيء بنت أبي طالب ، قد أجات أحد الأعداء من المشركين ، يوم فتح مكة ، وأراد أخوها علي أن يقتله ، فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرته بالقصة ، فقال لها : (قد أجرنا من أجاتِ ، وأمنا من أمنتِ يا أم هانيء) (٢) .

وفي هذا تأصيل للمبدأ الذي أقره الرسول من قبل ، حينما

١ - سورة النساء ، الآية : ٣٢ .

٢ - انظر : الخراج لأبي يوسف (ط . السلفية بمصر ١٣٥٢ هـ) : ٢٤٤ .

قال : (المسلمون تكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم) (١) .

٤ - الحرية الفكرية : إذا كان للمرأة حق التعلم ، وحق التصرف المالي ، وحق المساواة ، وحق العمل . . . فلا شك أن لها من قبل هذا ، حق التفكير ، لتصل للرأي القويم ، وقد شاركنا في الأخذ عن رسول الله ، حتى قلن له : يا رسول الله ، لقد غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوماً من نفسك ، كما جعلت لهم ، فجعل لهم يوماً وعظهن (٢) فيه ، وفي قصة خولة بنت ثعاب مع زوجها أوس بن الصامت أعلى درجات الفكر النسائي ، واحترام الرأي للمرأة ، حتى أن الإسلام جعله تشريعاً عاماً (٣) .

وهذه أسماء بنت يزيد الأنصارية قد مثلت النساء في مجلس الرسول صلوات الله وسلامه عليه - فقالت : إني رسول من ورأيي من جماعة نساء المسلمين ، يقلن بقولي ، وعلى مثل رأيي ، إن الله بعثك إلى الرجال والنساء ، فأمننا بك واتبعناك ، ونحن معشر النساء مقصورات مخدرات قواعد بيوت ، وموضع شهوات الرجال ، وحاملات أولادكم ، وإن الرجال فضلوا بالجماعات ، وشهود الجناز ، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم

١ - رواه أبو داود : ١٠٧/٣ برقم : ١٩٥٠ في الجهاد ، والنسائي : ١٩/٨ ، وابن ماجه في الديات : ٨٩٥/٢ برقم ٢٦٨٣ .

٢ - رواه البخاري في العلم : ٣٦/١ ، وأحمد : ٢٤/٣ .

٣ - انظر : كتابنا المجتمع الإسلامي وبناء الأسرة (ط . الأنجلو بمصر ١٩٨١) : ١٦٧ .

أموالهم ، وربينا أولادهم أفنشاركهم في الأجر يا رسول الله ؟
فالتفت رسول الله بوجهه إلى أصحابه ، وقال لهم : هل
سمعتم مقالة امرأة ، أحسن سؤالاً عن دينها من هذه ؟
فقالوا : لا يا رسول الله .

فقال رسول الله : انصرفي يا أسماء ، وأعلمي من وراءك
من النساء ، أن من حُسن تبعل أحداً كن لزوجها ، وطلبها
لمرضاته ، واتباعها لموافقته ، تعدل كل ما ذكرت فانصرفت
أسماء ، وهي تهلل استبشاراً بما قال لها رسول الله (١) .

المرأة والشهادة :

كتب ربنا سبحانه أن تكون شهادة الرجل في قيمتها ، والأخذ
بها من الوجهة القانونية والتشريعية معادلة لشهادة امرأتين ، أي أن
شهادة المرأة الواحدة تساوي نصف الرجل ، قال جل شأنه :
« **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ ،
فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّاهِدَاتِ ، أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا ،
فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى** » (٢)

وقد كشفت الآية الكريمة عن الحكمة الإلهية في هذا المقام
عن المقياس الذي يظنه بعض قصار النظر نوعاً من الحيف ،

١ - رواه البخاري ومسلم .

٢ - سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .

والتقليل من قيمة المرأة ، وليس الأمر كما وهموا ، فنظرة الإسلام بعيدة كل البعد عن التقليل من قيمة إنسانية المرأة وجوهرها ، ولكن هذا الأمر مبني على أساس آخر ، قضت به طبيعة المرأة التي تمر بها عوارض بحكم خلقتها تشدها مرغمة إلى الإحساس بالأذى والألم ، وعدم استجماع شتات أفكارها ، وتركيز ذهنها ، مثل فترات الحيض ، والنفاس ، والحمل ، ومن ثم أراد الإسلام أن يحتاط ، لتأخذ العدالة مجراها ، التي يترتب عليها إحقاق الحق ، وأن يصل إلى كل طرف من أطراف النزاع أو الخصومة حقه ، دون أدنى شبهة ، لأن المفروض هو الدعوة إلى معرفة الطريق الصحيح ، لتوثيق الأمر والتأكد من إظهار الحقيقة ، وليست الدعوى رفض شهادة المرأة الواحدة من حيث كونها شهادة ، نظراً لأنها... امرأة ، وأنها لا تعلق إلى مرتبة إثبات الحق ، أو أن يعتمد القاضي كلا ، ثم كلا ، بل المراد هو الوصول إلى أكمل مراتب الاستيثاق .

أعود فأقول : وقد كشف الإسلام عن الباعث النفسي ، والعوامل الفسيولوجية التي تمر بها ، فتدفعها دون قصد منها إلى الانحراف بشهادتها عن الواقع والحقيقة ، وبذلك يتسنى للمرأة الأخرى ، أن تصلح الزيف الذي تسرب إلى شهادة قريبتها الأولى ، وصدق الله حيث قال :

« أَنْ تَصِلَ إِحْدَاهُمَا »

بحقيقة ما حدث .

« فَتُذَكَّرُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى » .

وقد أخذت شهادة المرأة جملة صور ، ولكل صورة وضع

معين :

(أ) الصورة الأولى : استبعاد شهادة المرأة في بعض النواحي التي ترتفع فيها موجة عاطفتها ، فتطغى على عقلها ، وعلى الحقيقة ، وذلك كالشهادة على حادث يُوجب حد الزنا ، فكان من الرحمة بها ، والعدل مع مرتكبي الحادث أن تحتاط الشريعة بمثل هذا الموطن حيال شهادتها :

(ب) الصورة الثانية : اعتبار شهادة المرأة نصف شهادة الرجل للتوثيق ، وذلك في المجال التجاري والمالي ، وليس ذلك عن ضعف في عقلية المرأة ، أو عجز تفكيرها عن أن يصل إلى مستوى تفكير الرجل ، كلا وإنما هو كما يقول الإمام محمد عبده : (لأنه ليس من شأنها الانشغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوزات ، ومن هنا تكون ذاكرتها فيها ضعيفة ، ولا تكون كذلك في الأمور المتزلية التي هي شغلها ، فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل ، ومن طبع البشر عامة أن تقوى ذواكرهم في الأمور التي تهمهم ويمارسونها ، ويكثر اشتغالهم بها) (١) .

ويضيف ابن القيم في كتابه (زاد المعاد) : إن أهم ما يبحث عنه القاضي كي يكون حكمه سليماً ، هو (البيّنة) التي تتضح بها جوانب القضية التي يريد الفصل فيها ، و (القرآن) التي

١ - اقتبسه الشيخ شلتوت في كتابه (الإسلام عقيدة وشريعة : ٢٤٠) .

يستند إليها كي يأخذ العدل مجراه الطبيعي ، واتكاء على ذلك له أن يحكم بشهادة المرأة الواحدة ، متى أعانت شهادتها على إظهار البينة ، وإعطاء القرأن ، لأن البينة أعم من الشهادة .

(ج) الصورة الثالثة : لم يسلب الإسلام المرأة كافة أنواع الشهادات أو يقلل منها - كما سبق - ولكنه في بعض المواطن اعتبر شهادة المرأة هي الأساس الذي يجب أن يؤخذ به في الدرجة الأولى ، ثم شهادة الرجل في المرتبة الثانية ، فالولادة ، والبكارة ، وبعض العورات التي لا يطلع عليها إلا المرأة تعد شهادتها هي الشهادة المقبولة ، حيث قضت الوقائع أن تكون هي طريق الإثبات الأول .

(د) الصورة الرابعة : جعل الإسلام في موطن آخر شهادة المرأة محترمة ، ومساوية لشهادة الرجل سواء بسواء ، وذلك في (قضية اللعان) ، فعندما يقذف الزوج زوجته بهذه الجناية الخطيرة وليس ثمة شهود على مقولته لا بد أن يدعى كلاهما باب الملاءنة ، قال سبحانه :

« والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ، فشهادتهم أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين • والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين • ويَدْرَأُ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين • والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين » (١)

١ - سورة النور ، الآية : ٦ - ٩ .

المرأة والجهاد :

الجهاد سواء أكان لحماية الدين أم لحماية الوطن من الأعداء يُعتبر فرض عين ، ويجب على كل مسلم ومسلمة ، إذا هاجمنا العدو في قلب أوطاننا ، ولم يكن ثمة مفر غير خروج جميع القادرين لصدده ، ودفع هذا العدوان ، وصدق الله حيث قال :

« انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ، وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (١)

أمّا في حالة الاستعداد فهو فرض كفاية يلتزم به الجيش وحده ، أو الرجال القادرون .

ففي الحالة الأولى قرر الإسلام مشاركة المرأة ، لأن الموقف الضرورة ، ومن ثم لا يجب على المرأة ، لأنها مشغولة بحقوق الزوجية والأسرة . ولكن إذا أراد الرجل أن يصطحب امرأته معه ، فليس ثمة حرج ، بل إن الإستقرار في المنزل ، والقيام عليه يفضّل أي عمل آخر ، وقد ظنت بعض النسوة اللاتي تضطرن أعمالهن المنزلية إلى الارتباط بالبيت ، أن نصيب الرجال الذين يسهمون في الجهاد ، ويحضرون الجماعة و الجمع أفضل من نصيبهن ، فذهبت إحداهن إلى رسول الله تستفتيه في ذلك ، فقال لها : أفهمي يا أمة الله ، وأعلمي من خلفك من النسوة : أن حسن تبعل المرأة لزوجها ، وطلبها مرضاته ،

١ - سورة التوبة ، الآية : ٤١ .

واتباعها موافقته ، يعدل ذلك كله كما عرفنا من قبل .
 وإذن ، فما أحرانا أن نهيء المرأة للإسهام في هذه السبيل
 بالتمريض وخدمة الجيش والاضطلاع بالأعباء التي تتلاءم
 مع طبيعتها ، فهذا أنس بن مالك يقول : (كان رسول الله
 يغزو بأمر سليم ، ونسوة معها من الأنصار ، يسقين الماء ،
 ويداوين الجرحى) (١) ، وهذه هي الربيع بنت معوذ تقول :
 (كنا مع النبي صلوات الله وسلامه عليه - نداوي الجرحى ،
 ونرد القتلى إلى المدينة) (٢) ، وتقول أم عطية الأنصارية :
 غزوت مع رسول الله سبع غزوات ، أخلفهم في رحالهم ،
 وأصنع لهم الطعام ، وأداوي الجرحى ، وأقوم على الزمنى (٣) .

المرأة والعمل :

إن انطلاق المرأة المسلمة إلى جميع ميادين العمل ، ليس
 من الدين في شيء ولا سيما إذا كان المجتمع غير محتاج لعمل
 المرأة ، وكانت هي أيضاً أو زوجها غير محتاجين للعمل لكسب
 رزقهما ، أما إن كانت محتاجة هي وزوجها ، أو كان المجتمع
 في حاجة إلى الأيدي العاملة والعقول المفكرة ، حتى لا يعتمد

١ - رواه مسلم : ١٩٦/٥ .

٢ - رواه البخاري : ٤١/٤ .

٣ - رواه مسلم ١٩٩/٥ ، وقارن بالبخاري في باب غزوة أحد ،
 والمختصر للزيدي : ٣٠٠ .

على الدخيل الأجنبي ، فالعمل لها في هذه الحالات أمر طبيعي ، وسعيها لكسب رزقها من هذا الطريق الحلال مشروع ، وقد استشهد بعض الدارسين : بما هو حادث في أيامنا هذه من كون عمل الفتاة وسيلة ، ليُقبل عليها الراغبون في الزواج ، فالعلم الآن يمر بمرحلة اقتصادية ، لا تُمكن أكثر الشبان من الاستقلال بتكوين بيت والإنفاق عليه ، ولذلك يحرص أكثر الفتيان على العثور على فتاة كاملة ، تُسهم بمرتبتها مع الرجل في حمل مسئوليات البيت (١) .

وذهب آخرون إلى القول بعدم عملها ، حتى ولو كانت محتاجة للكسب أو كان المجتمع في حاجة إلى عملها ، وهذا ما نميل إليه ونأخذ به ، على أن يجبر الزوج أو تقوم الدولة بتأمين معيشتهم ، والأولى بها أن تتفرغ لأولادها ، وبيتها وزوجها ورسالتها البيئية الكبيرة ، لأن عملها مَهْمَا كان السبب سيجعلها تُقصر في حق زوجها وأولادها ، فضلا عن ظاهرة الاختلاط غير المأمونة الجوانب ، وفي هذا يقول المفكر المسلم أبو الأعلى المودودي : إن استقلال النساء بمعايشهن ، واضطلاعهن بالشئون الاقتصادية ، قد جعلهن في غنى عن الرجال ، وتبدل المبدأ القديم : يكسب الرجل القوت ، وتُدبّر المرأة البيت ، وحل محله رأي جديد : أن يكسب المرأة والرجل

١ - انظر : الحياة الاجتماعية لأحمد شلبي (ط . النهضة المصرية

١٩٧٣) : ١٢٦ .

كلاهما ، والبيت تُفَوِّضُ شئونه إلى الفنادق ، فزال بذلك ما كان يرغبها بالعشرة البيئية ، ويحملها على الارتباط الزوجي ، ولم يبق بعد هذا الارتباط بينهما غير الصلة الجنسية ، وهي ليست بالأمر الذي يضطر الرجل والمرأة أن يتعاشرا في بيت واحد (١) .

ولا ننسى أن عمل المرأة المسلمة قد أخذته عن طريق التقليد الأعمى للمرأة الغربية ، وقد بدأ الغرب يُواجه الآثار المُدمرة التي نخشى أن تسحب ذبولها إلى مجتمعنا الإسلامي ، فقد أحست المرأة الأوروبية باستقلالها الاقتصادي ، وبانسلاخ ولاية الأولياء عنها ، ثم وجدت أن الحملَ يُضايقها في العمل ، وأن تعدد الأولاد يحرمها كثيراً من فُرَصِ اللهُو والمُتعة ، فأخذت تتخلص منه بالطرق التي نعرفها ، ووجدت أن الارتباط بزواج معين يحرمها من أن تنال حظها ، مما هو موفور مباح ، فانحلت روابط الأسرة ، وقلَّ الزواج ، وكثر أولاد الزنا (٢) .

وقد دعا ذلك لقيفاً من عقلاء الأجانب إلى مهاجمة عمل المرأة يقول : برتراند رسل : (إن الأسرة انحلت باستخدام المرأة في الأعمال العامة ، وقد أخذت النساء في الحرب تكسبن رزقهن فاستقلن استقلالاً اقتصادياً ، وأظهر الاختبار أن المرأة

١ - انظر : الحجاب (ط . دار الفكر ، بيروت - دون تاريخ) : ٧٥ .

٢ - انظر : تنظيم الإسلام للمجتمع لرمزي نعاة (ط . دار القلم

بالكويت ١٩٧٧) : ١٢ (بتصرف) .

تمرد على تقاليد الأخلاق المألوفة إذا تحررت اقتصادياً (١) .

أما الإسلام فقد وقف بالمرأة عند الحدود المناسبة لفظرتها من حيث تكوينها الجسماني ، وطبيعة أنوثتها التي تتلاءم مع نظام الأسرة والمجتمع ، وإذا كانت بعض النسوة قد تعلمن ونبغن فيما نبغ فيه الرجال من الأعمال ، بل قد تتفوق عليهم ، إلا أن ذلك ليس مبرراً للقول بعملها ، لأنه لا يتلاءم مع وظيفتها التربوية التي أعدها الله لها ، من تربية الأولاد ، ورعاية شئون البيت . وفي ذلك يقول العقاد : (قد يكون من النساء من نفوق جمهرة الرجال في كثير من الأعمال ، ولكن فضائل الأجناس لا تُقاس بالنصيب المشترك ، ولا تُؤخذ بالاستثناء الذي يأتي من حين إلى حين ، بل بالقاعدة التي تعم وتشيع بين جملة الآحاد ، وإنما تجري الموازنة على الأغلب الأعم في جميع الأحوال ، وما عدا ذلك فهو الاستثناء الذي لا بد منه في كل تعميم) .

ويُطيل الحديث حول طبيعة الاختلافات الجسدية التي أمدتها بها الفطرة ، وبيان مدى استعداد الجنسين : الذكر والأنثى : فيقول : ومن الاختلافات الجسدية التي لها صلة باختلاف الاستعداد بين الجنسين ، أن بنية المرأة يعترها الفصد (أي الحيض) كل شهر ، ويشغلها الحمل تسعة أشهر ، ثم

١ - انظر : الإسلام والحضارة العربية : ٩٢/٢ .

إدراك اللبن ، للرضاع حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ،
وقد يتصل هذا الأمر من بعد ذلك بحمل آخر ، ومن الطبيعي
أن تشغل هذه الأعمال الأنثوية ، المرأة عن القيام بأعباء الوظيفة
التي تقلدت القيام بها في الدولة .

ثم من الطبيعي أن يكون للمرأة تكوين عاطفي خاص ،
لا يشبه تكوين الرجل ، لأن ملازمة الطفل الوليد ، لا تنتهي
بمناولته الثدي وإرضاعه ، بل لا بد إلى جانب ذلك من تعهد
دائم ، ومجاوبة شعورية تستدعي كثيراً من التناسب بين مدارج
حسها وعطفها ، وبين مدارج حس ذلك انطفل وعطفه . . ،
وليس هذا الخلق مما تصطنعه المرأة أو تتكلفه ، ثم تركه باختيارها ،
ولا سيما إذا قامت الأم بحضانة الأطفال ، باعتبارها المحضن
الطبيعي المتمم لعدة الرضاعة ، حيث تقترن بها أدواته النفسية ،
بأدواتها الجسدية ، ولا شك أن المجاوبة الشعورية والحنان
ضروريان للحضانة ، وتعهد الأطفال الصغار أصل من أصول
التربية الإسلامية ، وقيام الأسرة التي جعل الله المرأة مسئولة
عن قدر كبير من أعبائها . . (١) .

ويقول الطبيب الفرنسي إلكس كاريل : إن الاختلافات
الموجودة بين الرجل والمرأة لا تأتي من الشكل الخاص للأعضاء
التناسلية ، ومن وجود الرحم والحمل فحسب ، بل إنها ذات

١ - انظر : المرأة في القرآن : ١٤ (ط . دار الهلال بالقاهرة) بتصرف .

طبيعية أكثر أهمية من ذلك ، أنها تنشأ من تكوين الأنسجة ذاتها ، ومن تلقیح الجسم كله بمواد كيماوية محددة يفرزها المبيض ، ولقد أدى الجهل بهذه الحقائق الجوهرية بالمدافعين عن الأنوثة إلى الاعتقاد ، بأنه يجب أن يتلقى الجنسان تعليماً واحداً ، وأن يمنحا سلطات واحدة ، ومسئوليات متشابهة ، والحقيقة أن المرأة تختلف اختلافاً كبيراً عن الرجل ، فكل خلية من خلايا جسمها تحمل طابع جنسها ، والأمر نفسه صحيح بالنسبة لأعضائها ، وفوق كل شيء بالنسبة لجهازها العصبي ، فالقوانين الفسيولوجية لأعضائها غير قابلة للين ، شأنها شأن قوانين العالم الكوكبي ، فليس في الإمكان إحلال الرغبات الإنسانية محلها ، ومن ثم فنحن مضطرون إلى قبولها كما هي ، وعلى النساء أن ينمين أهليتهن تبعاً لطبيعتهن دون أن تحاولن تقليد الذكور ، فإن دورهن في تقدم الحضارة أسمى من دور الرجال ، فيجب عليهن ألاّ يتخلين عن وظائفهن المحددة (١) .

ولا أريد أن أدخل في إحصاء طويل للعواقب الوخيمة التي ترتبت على نزول المرأة إلى ميادين الحياة للعمل ، جنباً إلى جنب مع الرجل ، ويكفي أن أذكر ما قررته الكاتبة الانجليزية الليدي كوك ، وذلك حيث تقول : (إن الاختلاط يألفه الرجال ، ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها ، وعلى قدر كثرة الاختلاط

١ - انظر : الإنسان ذلك المجهول (ط . بيروت دون تاريخ) : ١٤ .

تكون كثرة أولاد الزنا ، وها هنا البلاء العظيم على المرأة . .
أما آن لنا أن نبحث عما يخفف هذه المصائب العائدة بالعار
على المدنية الغربية ؟ يا أيها الوالدان لا يغرنكما بعض دربهات
تكسبها بناتكما باشتغالهن في المعامل ونحوها ، ومصيرهن إلى
ما ذكرنا ، علموهن الابتعاد عن الرجال ، أخبروهن بعاقبة
الكيد الكامن لمن بالمرصاد ، لقد دلنا الاحصاء على أن البلاء
الفاضح من حمل الزنا يعظم ويتفاقم ، حيث يكثر اختلاط
النساء بالرجال ، ألم تروا أن أكثر أمهات أولاد الزنا من
المشتغلات في المعامل ، والخدامات في البيوت ، وكثير من
السيدات المعرضات للأنظار ، ولولا الأطباء الذين يعطون
الأدوية للاسقاط لرأينا أضعاف ما نرى الآن . . (١) .

الكتاب الخامس
الطلاق في الإسلام

الطلاق والأديان السماوية

أولاً - (أ) الطلاق في الجاهلية : كان الطلاق في الجاهلية يقع على ثلاثة ضروب : الطلاق والظهار والإيلاء .

١ - الطلاق : كان ولي الأمر هو الذي يقوم على أمر الطلاق وإنهائه ، وذلك بتنازله عن حقوقه الزوجية ومفارقته لامرأته (١) ، وكان يقع الطلاق بالنسبة لساء الحضر ، بأن يقول الرجل لزوجته : سَرَّحْتُكَ ، أو فارقتك ، أو الحقني بأهلك ، أو حبلك على غاربك (٢) ، وأحياناً كانت بعض النسوة تملك أمر زواجها بنفسها ، فتكون العصمة بيدها ، فإذا رغبت في الزواج دامت العلاقة بينها وبين الزوج ، وإذا أعرضت عنه ، فَصَمَّتْ هذه العلاقة ، وذلك لشرفهن وقدرهن (٣) .

وكان يتم الطلاق على الصورة الآتية : وذلك بأن تحول المرأة باب خباؤها من جهة إلى جهة أخرى ، فإن كان بابه قبل المشرق مثلاً ، حولته إلى جهة المغرب ، إشعاراً بأنها قد فارقت ،

١ - انظر : لسان العرب ، مادة (طلق) وقارن بتاج العروس ، والقاموس المحيط .

٢ - انظر : المصادر السابقة ، وقارن بمجمع الأمثال : ١٧٩/١ ، وعمدة القاري بشرح صحيح البخاري : ٢٣٨/٢٠ .

٣ - انظر : المحبر لابن حبيب : ٣٩٨ .

فإذا أقبل الزوج ، ووجد أن الباب قد تحول ، علم أن امرأته قد طلقته ، فيذهب عنها ويفارقها ، وهذا السلوك كان هو العُرف السائد بين أهل البادية .

أما العرف السائد بين أهل الحضر ، فكان الإعلام بالتطليق يقع في صورة أخرى ، وذلك بأن لا تقوم الزوجة في الصباح بإعداد الطعام للزوج إذا أصبح ، فيعلم أن الأمر قد انتهى بينه وبين زوجته (١) .

وقد أتى محمد بن حبيب السكري على طائفة من النساء اللاتي احتفظن بالعصمة في أيديهن (٢) ، ومن واقع حياتهن نعلم ، أنهن كن من الحصافة ، ورجاحة العقل على قدر كبير ، فلم يكن للهوى وللاندفاع ، أو الحماسة طريق إلى قلوبهن شأن المرأة في الغالب - ويروي ابن طيفور : أن رجلاً من آل طالب غضب على امرأته يوماً ، فقال لها : أمرك بيدك . فقالت : أما والله ، لقد كان في يدك عشرين عاماً فحفظته ، وأحسنيت صحبتته ، فلا أضيعه ، إذا كان في يدي ساعة من نهار ، وقد رددت عليك حقلك ، فأعجبه قولها ، وأحسن صحبتها (٣) .

١ - انظر الأغاني : ١٠٢/١٦ ، وذيل الأمالي : ١٥٣ ، وجمع الأمثال : ٣١٨/١ (ط . القاهرة ١٩٥٥) .

٢ - انظر : المحبرة ٣٩٨ ، وقارن بذيل الأمالي : ١٥٣ .

٣ - انظر : بلاغات النساء : ١٣٢ ، وقارن بالمرأة في الشعر الجاهلي لأحمد الحوفي (ط . الفكر العربي بالقاهرة) : ٢١٥ .

٢ - الظهار : كان الظهار صورة من صور الطلاق التي عرفها أهل الجاهلية ، وكان الرجل يقول فيه لامرأته (أنت على كظهر أمي) (١) فتحرم عليه زوجته حرمة مؤبدة ، فلا تحل له من بعد ، بل لعل هذا النوع من الطلاق كان أدخلها في باب التحريم ، وأولها بالأخذ والاعتبار (٢) ، وقليلاً ما كانوا يبيحون للرجل أن يعود إلى زوجته التي ظاهر منها ثانية (٣) .

فلما جاء الإسلام أبطل هذا اللون بطلاناً تاماً ، ولم يأخذ به ، بل نهى عن سلوكه نهياً قاطعاً ، فقال :
« وإيهم ليقولون منكراً من القول » .

أي ينكره الشرع والعقل والطبع (وزوراً) (٤) أي كذباً باطلاً منحرفاً عن جادة الصواب . كما أن الرجل لا يمكن أن يجتمع له في داخل جوفه قلبان في آن واحد ، فكذلك لا يمكن

١ - انظر : عمدة القاري : ٢٨٠/٢ ، والمبسوط للسرخسي (ط . دار المعرفة ، بيروت - دون تاريخ) : ٢٢٧/٦ ، وتفسير الطبري : ١٢١/٢١ ، وأحكام القرآن للجصاص : ٤١٧/٣ ، وتفسير الألوسي : ٤/٢٨ .

٢ - انظر : تفسير النيسابوري : ٧/٢٨ (ط . دار المعرفة ، بيروت ١٩٧٨) وهو بهامش تفسير الطبري .

٣ - انظر : تفسير الطبري : ٦/٢٨ ، والمبسوط للسرخسي : ٢٢٤/٦ .

٤ - سورة المجادلة ، الآية : ٢ .

أن تكون الزوجة زوجة ، وفي الوقت نفسه تكون أما ، ومن ثم قال :

« ما جعل الله لرجلٍ من قلوبٍ في جوفه ، وما جعل أزواجكم اللاتي تظَاهرون منهن أمهاتكم ، وما جعل أدعياءكم أبناءكم ، ذلكم قولكم بأفواهكم ، والله يقول الحق ، وهو يهدي السبيل » (١) .

وقال مؤكداً هذا المفهوم في موطن آخر :

« ما هنّ أمهاتهم ، إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم » (٢) .

وأُنزل الله تبارك وتعالى تشريعاً في ذلك رسم حدوده ، وبين طريقه ، وقرر عقوبته ، فقد حدث أن خولة (٣) بنت ثعلبة بن مالك الخزرجية ، ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت ، وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه ، ويعتبر هذا - أول ظهار وقع في الإسلام - فندم من ساعته ، ودعاها ، إلى نفسه ، فأبت عليه ، وقالت : والذي نفس خولة بيده ، لا تصل إلي ، وقد قلت ما قلت ، حتى يحكم الله ورسوله فينا ، ثم سارعت إلى رسول الله تستفتيه ، وتستجير به ، فقال لها - وفقاً لما كان

١ - سورة الأحزاب ، الآية : ٤ .

٢ - سورة المجادلة ، الآية : ٢ .

٣ - صحابية من الأنصار ، وقد اختلف في اسمها ، واسم أبيها ، والراجع ما ذكرنا (انظر : تفسير الألوسي : ٣/٢٨) .

سائداً آنذاك في العصر الجاهلي : ما أراك إلا قد حرمت عليه) (١) .
 قلت : ما ذكر طلاقاً ، وأخذت تُجادل رسول الله صلوات
 الله وسلامه عليه ، ثم أنهت كلامها بزفرة حارة ، وعبارة
 حزينة ، وقد توجهت إلى السماء قائلة :
 أشكو إلى الله فاقني ، وشدة حالي ، وأن لي صبية صفاراً ،
 إن ضممتهم إليه ضاعوا ، وإن ضممتهم إليّ جاعوا ، وجعلت
 ترفع رأسها إلى السماء ، وتقول : اللهم إني أشكو إليك ، اللهم
 فأنزل على لسان نبيك فرجاً ومخرجاً) وما برحت حتى نزل وحي
 السماء ، فقال رسول الله : يا خولة ، أبشري ، قالت : خيراً .
 فقرأ عليها قوله سبحانه :

« قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها . . . » (٢) .

وفي هذه الآيات أوضح الإسلام عقوبة من ظاهر من امرأته
 وحدد كفارته .

٣ - الإيلاء : من أنواع الطلاق الذي كان سائداً بين أهل
 الجاهلية الإيلاء . وكان هذا النوع من مرتبة (انطلاق البائن)

١ - انظر : تفسير الألوسي : ٣/٢٨ ، وتفسير الطبري : ٧/٢٨ ،
 وتفسير القرطبي : ٢٧/٢٨ ، وتفسير ابن كثير : ٣٥/٤ ، والطبقات
 لابن سعد : ٢٧٦/٨ .

٢ - انظر : في ذلك ، تفسير الألوسي : ١/٢٨ ، وتفسير الزمخشري :
 ٤٨٤/٤ ، وأحكام القرآن للجصاص : ٤١٧/٣ ، وتفسير الطبري :
 ٢/٢٨ ، وتفسير الرازي : ٢٤٩/٢٩ (ط . دار الكتب العلمية
 بطهران) .

حيث كان الزوج يحلف على أن يترك زوجته مدة سنة أو أكثر أو أقل ، وعلى ألا يقربها ، إيداء لها (١) ، واستعداداً على حقها ، ولما جاء الإسلام هدّب هذه اليمين ، وخفف من حدتها ، فجعل للإيلاء (التربص) مدة لا تزيد عن أربعة أشهر ، (تهاداً فيها ثورة الغضب ، ويعاود فيها الرجل طوية نفسه ، عسى أن يسجد لعشرته الأولى حينئذ طغت عليه النفرة في ساعة الغضب ، وعسى أن تظهر الأمومة المستكنة ، فتربط بين الأب والأم برباط يعز عليها أن يتر ، وينفصم إلى غير رجعة . . فإن طالت المدة المدة شهراً بعد شهر ، ولم يتغير ما في النفوس ، فالبت في الطلاق إذن إنما يشرعه القرآن رحمة بالمرأة المطلقة (٢) ، ولا بد من بعد ذلك أن يحدد موقفه تحديداً نهائياً وذلك بأن يطلق ولا يتعنت مع الزوجة ، أو يحث في يمينه ، ويعود سيرته الأولى (٣) ، وفي ذلك يقول رب العزة :

« للذين يؤولون من نساءهم ترَبُّص أربعة أشهر ، فإن فاعوا ، فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم » (٤) .

- ١ - انظر : تفسير القرطبي : ١٠٣/٣ ، وتفسير ابن كثير : ٢٦٨/١ ، وعمدة القاري : ٢٨٠/٢ ، وتفسير الطبري : ٤٥٦/٧ .
- ٢ - المرأة في القرآن للعناد : ١٤٤ .
- ٣ - انظر : أحكام القرآن للجصاص : ٥٣٧/١ ، والمغني لابن قدامة (ط . المنار بالقاهرة ١٣٦٧) : ٤٧٦/٧ .
- ٤ - سورة البقرة ، الآية : ٢٢٦ - ٢٢٧ .

ثانياً - (ب) اليهود والطلاق :

تجعل الشريعة اليهودية لأفرادها الحق المطلق دون قيد من القيود في أن يرفض الزوج زوجته ويفصم عرى الحياة الزوجية ، متى شاء ، وكيف شاء ، وفي ذلك يقول (سفر التثنية) : (إذا لم تقع الزوجة لدى زوجها موقع القبول والرضى ، وظهر منها ما يشينها ، فإنه يكسب إليها ورقة بطلاقها ، ويخرجها من منزله) (١) دون أن يكون لها أدنى الترامات قبله .

ثالثاً - (ج) المسيحيون والطلاق :

أقل ما يقال في نظام الطلاق في المسيحية أنه نظام مهلهل يخضع للأهواء والفوضى ، وما يبرم اليوم في عهد أحد الحكام (٢) يتقضى غداً عندما يذهب هذا الحاكم ، وليس ثمة قانون يكفله ، ويوحد مفاهيمه وأساسه ، فالكاثوليكية في واد ، والأرثوذكسية في واد ، والبروتستانتية ثائرة على كليهما ، وتأخذ الكاثوليكية بمبدأ إنجيل مرقس الذي يقول : (يصبح الزوجان بعد الزواج جسماً واحداً ، فلا يعودان بعد ذلك اثنين ، فهما جسم واحد ، والذي جمعه الله لا يفرقه الإنسان) (٣) .

١ - سفر التثنية ، الإصحاح : ٢٤ ، الآية الأولى .

٢ - كما حدث في أسبانيا من عام ١٩٣٢ - ١٩٣٧ .

٣ - الإصحاح : ١٠ ، الآية : ٨ - ٩ .

وهي كما نرى تحرم الطلاق نهائياً ، حتى مع ثبوت الخيانة الزوجية ، وتأخذ الأرثوذكسية والبروتستانتينية بمبدأ إنجيل متى الذي يبيح الطلاق (١) في حالة الخيانة الزوجية فقط شريطة أن لا يتزوج أحد الزوجين من بعد ذلك (لأن من يتزوج مطلقة يزني) (٢) ، ثم أخذت القوانين الحديثة ، بل الأفراد يهدرون كل القيم ، فيتزوجون في الصباح كي يطلقوا في المساء ، أو يلجأون إلى السفاح والمخادنة ما دام في ذلك متسع للجميع ، ومن العجيب الذي لا يكاد يصدق العقل : أن العقلاء منهم يُقرّون ذلك ، ولا يرفعون عقابهم بالنكير عليه ، فإذا ولجوا باب الطلاق ، أو أرادوا أن يتزوجوا زواجاً مشروعاً من إحدى المطلقات ثار هؤلاء العقلاء ، كما حدث في قصة زواج ملك إنجلترا الأسبق (إدوارد الثامن) من ليدي سمبسون ، فقد قررت في مذكراتها أنه كان لها علاقة غير مشروعة بإدوارد ، وكان الجميع يعلم ذلك بما فيهم الكنيسة ، ولم يرتفع صوت بالاحتجاج ، فلما وقع طلاقها وأراد إدوارد أن يتزوجها رسمياً قامت الدنيا وقعدت (٣) .

رابعاً - الإسلام والطلاق :

لقد أحاط الإسلام الزواج بسياج من القداسة كي يظل شمل

١ - انظر : إنجيل متى : الاصحاح : ٥ ، الآية : ٣٢ .

٢ - المصدر السابق .

٣ - صحيفة الأخبار القاهرة في ١٩٥٦/١/٥ .

الأسرة منعقداً ، ورسالتها وارقة الظلال ، يعمل الزوجان تحت
دوحتها على تربية الأولاد تربية رشيدة ، وعلى صنع الأجيال بما
يقيم المجتمع الصالح ، ويحفظ كيان الدولة .

هذا إلى جانب تحقيق التوازن الجنسي ، وتحصين الأخلاق ،
وبناء القلوب على لون من المحبة والمودة ، وربط عرى القرابة
بين الأسر والبيوت ، ومن أجل ذلك لا يكاد الإسلام يرى خاطرة
حسنة تمر بطريق هذه الحياة الزوجية ، وهذا الرباط المقدس ذو
الأثر العظيم في حياة الفرد ، وحياة الجماعة إلا وأكدها ، ولا
يكاد تمر به سحابة شر إلا هجتها وحارباها ، وصدق الله حيث قال :
« وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن فعسى أن
تكروها شيئاً ، ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » (١) .

ويقول الرسول الكريم : (تزوجوا ، ولا تطلقوا ، فإن
الطلاق يهتر له عرش الرحمن) (٢) ، ويقول : (أبغض الحلال
إلى الله الطلاق (٣) ، فهو حلال ، وهو الطريق المشروع
للخلاص بالتي هي أحسن ، ولكنه مع هذا يُعدّ أبغض أنواع
الحلال إلى الله ، لما في هذه الكارثة الاجتماعية من تدمير وتخطيم
لكيان بيت ، وفصم عرى عقد عظيم القدر ، جليل الأثر ، ولم

١ - سورة النساء ، الآية : ١٩ .

٢ - انظر : بدائع الصنائع باب الطلاق .

٣ - سنن ابن ماجه : ٣١٨/١ .

يسمح الله بها على الرغم من كراهتها إلا للضرورة القصوى التي لا مفرّ منها .

دواعي الطلاق :

إذا رجعنا نستقريء كثيراً من الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، وأقوال الأئمة ، فلا نكاد نجد إشارة واحدة إلا وهي تشجب الطلاق (لما فيه من قطع سبل النكاح التي تعلقت بها المصالح الأخروية والدنيوية (١) ، وتزير محاسن استمرار هذا العقد ، وعدم قطع الروابط ، وفصم هذه العلاقات الطيبة ، لما فيها من عون على طاعة الله ، وإيناس النفوس بالمودة والمحبة ، وإثمار للولد ، وإذا كان لا بد من ولوج هذا الباب الحلال المبغض إلى الله - حسماً للشُرور التي قد تتكاثر مع استمرار بقاء عرى الزوجية ، فإن ثمة دواعي لركوب هذا المحظور (٢) وبتّ هذه العُرى :

١ - زوال أواصر المحبة ، وحلول البغضاء والكراهية (٣) ، وتبخر ينابيع المودة ، وقيام الشحنة . مما تعجز معه وجوه الإصلاح ويسير الزوجان في عنادهما إلى طريق مسدودة ليس فيها غير الفراق ، فهنا يكون الطلاق علاجاً ، ويكون ركوب المحظور

١ - انظر: الجوهرة لأبي بكر العبادي: ٣١/٢ (ط. الآستانة ١٣٠١هـ). بتصرف

٢ - انظر : فتح القدير لابن الهمام : ٢٢/٣ .

٣ - المصدر السابق : ٢١/٣ .

طريقاً لا بد منه ، لعل كلاً منهما يجد له فرجاً ومخرجاً في مكان آخر .

٢ - أن تُصاب الزوجة بمرض عضال يجعل استمرار الحياة الزوجية مستحيلاً ، ولا شك أن مرضاً معدياً أو منقراً كالبرص والجذام والجنون ، تعتبر أدوات تحول دون إقامة عش الزوجية الهائئ المستقر ، وفي مثل هذه الحال يكون للزوج حق اللجوء إلى باب الطلاق يلوذ به ليجد متنفساً في مكان آخر .

٣ - من الوسائل القوية التي تعين على دعم الحياة الزوجية ، وتآلف الأسر ، أن يمن الله على الزوجين بنعمة البنين والبنات ، ولذلك قال سبحانه :

« المال والبنون زينة الحياة الدنيا » .

فإذا كان من حظ المرأة ان كانت عاقراً ، واستعصى علاج العقم ، وللزوج رغبة عارمة في الإنجاب والذرية ، وليس في مقدوره كما في الحالة السابقة ، أو في هذه الحالة القدرة على الإنفاق على زوجتين ، أو تأخذ الغيرة هذه الزوجة العاقر ، ولا ترضى بأن يأتي الزوج إليها بضرة ، فللرجل في هذه الحالة أن يطلق . ولا شك أن حدوث مثل هذه الصورة الواردة في الحالة الثانية والحالة الثالثة بالنسبة للرجل ، لا يسقط حق المرأة ، كلا ، بل لها هي الأخرى حق طلب الطلاق ، إذا كان الزوج مريضاً مرضاً منقراً ، أو قدر طبيب ثقة أن العيب من الزوج ، وأنه هو العقيم .

اساءة القصد :

يجمع الفقهاء على أن الطلاق مرتبط بما شرع له (من الحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق ، وعروض المرض القاهر ، والعقم الظاهر ، فإذا أساء الزوج استعمال هذا الحق ، أو زالت هذه الموانع ، وقدر الله لها أن تحتفي ، فلا شك أن الرجوع إلى شجب الطلاق ، وحظره هو القاعدة الأصلية ، ومن ثم يقول الله سبحانه :

« فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ ، فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً » (١) .

ويعقب على هذا أحد أئمة الفقه الإسلامي ، فيقول : إذا كان الطلاق بلا سبب أصلاً ، حينئذ لم يعد ثمة طريق للخلاص ، بل يكون حماقة ، وسفاهة رأي ، وكفراناً بالنعمة ، وترتب عليه وقوع الإيذاء بالزوجة والأولاد ، وبالزوج نفسه ، وحيث سقطت الحاجة المبيحة له شرعاً ، فإن الأصل فيه ، وهو الحظر ، يغدو هو المنهج السوي (٢) .

ولا يكتفي المشرع بنعته بالسفاهة والحمق ، بل يغلو في المواجهة ، فيعاقبه بالتعويض المالي عن هذا الإيذاء الذي لحق بالزوجة ، قال سبحانه :

« وللمطلقات متاعٌ بالمعروف ، حقاً على المتقين » (٣) .

١ - انظر : تفسير القرطبي : ١٧٣/٥ .

٢ - انظر : البهجة لابن العبادي : ٢٤٧/٢ .

٣ - سورة البقرة ، الآية : ٢٤١ .

فإذا ما رأى الزوج في هذا الحق المالي ، الذي سماه الله (متاعاً) ، ولم يتق الله في القيام بدفع هذا التعويض ، كان للقاضي أو الحاكم أن يجبره عن يد ، وهو صاغر على الالتزام بهذا التشريع (١) ، ويقوم بتنفيذه جبراً للعدوان الذي لحق بالزوجة ، ويجب أن تكون نظرة القاضي في حكمه محكمة بكتاب الله ، وسنة رسوله ، والواقع المعاش ، يقول الله :

« وَمَتَعُوهُنَّ ، عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ ، وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ ، مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ ، حَقّاً عَلَى الْحَسَنِينَ » (٢) .

انفراد الرجل بالطلاق :

القاعدة العامة في القانون المدني : أن لعقود البيع والشراء والرهن والإجارة - وما إلى ذلك من العقود أسساً قانونية ، أهمها : أنه لا يصح لأحد المتعاقدين أن ينفرد بإلغاء العقد ، فإن أقدم على ذلك ، اعتبر عمله باطلا ، ولكن الشريعة الإسلامية استثنت من هذه القاعدة العامة عقد النكاح ، حيث أباحت للرجل وحده حق الانفراد بفسخ هذا العقد ، شريطة أن يكون ذلك في دائرة ما رسم الله من حدود ، وأوضح من حقوق ، فإن أخذ الرجل بهذا الحق ، فهو لم يتجاوز الأمانة المنوطة في عنقه ، ويجب عليه أداء جميع الالتزامات التي أوجبتها الشريعة للمُطلقة .

١ - انظر : المحلى لابن حزم : ٢٤٥/١٠ (ط . المنيرية بمصر ١٣٤٧) .

٢ - سورة البقرة ، الآية : ٢٣٦ .

أما من يتجاوز أصول تلك الأمانة على غير الصورة التي رسمها الإسلام ، وأن يتناول على مسخ عقدة النكاح دون سند مشروع أو حجة قوية ، كان عابثاً ، وكان عمله لغواً باطلاً ، واعتبر معتدياً على حدود الله ، وصدق الله حيث قال :

« تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ، فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَمَنْ يَتَعَدَّ

حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » (١) .

ومن ثمّ فلا مجال للمتقولين - إن أجنب أو مارقين - بأن منح حقّ فصح عرى الحياة الزوجية للرجل وحده ، يتعارض مع أسس القانون العام ، ومع ما ينبغي أن تكون عليه أصول المساواة بين الرجل والمرأة ، وغفل هؤلاء عن أمور كثيرة ، من أهمها : أن المرأة قد قبلت باديء ذي بدء أن يكون هذا الحق للرجل ، وفقاً للأصول التي حددتها الشريعة الإسلامية ، ثانياً : إن المرأة لتغلب عليها العاطفة ، وتُسَيِّرُهَا التزوات ، فكان من خطئ الرأي أن يكون هذا الحق بين يديها ، فضلاً عن أنها لا تتحمل شيئاً من تبعاته ، إذ العزم كله في عنق الرجل ، ثالثاً : إن الرجل يعتبر صاحب القوام على هذه الشركة ، فكان من الطبيعي ، أن يسند إليه حق الإبقاء عليها أو فضّها . رابعاً : إنه يمكن أن يكون هذا الحق بين يدي المرأة إذا اشترطته في عقد الزواج . خامساً : للمرأة - كما سنذكر - من بعد أن تنفق مع زوجها على فصح هذا

١ - سورة البقرة ، الآية : ٢٢٩ .

العقد مقابل حق مالي تدفعه له على المباراة ، وهي بذلك تعاد طالقة ، وتملك أمر نفسها .

الحكمة في عدد الطلاق :

عندما أحل الله هذا الحلال المبعّض إليه ، لم يجعله باتاً منتهياً ، بل جعل فيه مجالاً لتقصه ، والرجوع فيما أبرم الزوجان من أمر ، قد يكون نتيجة تسرع ، أو نزوة طارئة ، أو ثورة مؤقتة ، ثم لا يلبث كل واحد منهما أن يثوب إلى رشده ، ويحاول تصحيح ما ارتكب من خطأ ، ويعمل على تلافي ما حلّ بهما من نكبة ، فقال سبحانه :

« الطلاق مرتان » (١) .

أي الطلاق الذي يُمكن للزوج أن يراجع زوجته بعده ، وفي كل مرة إما (إمساك بمعروف) ، وإما (تسريح بإحسان) فالزوج مخير بعد إيقاع الطلقة الأولى - على الوجه الشرعي - بين أن يرجع فيمسك زوجته ويعاشرها بإحسان ، وبين أن يعزم أمره ، ويدع زوجته في عدتها من غير رجعة ، حتى تبلغ أجلها ، وتنقضي عدتها ، فإذا أرجعها إلى عصمتها ، أو تزوجها ثانية بعد انقضاء عدتها ، ثم شجر بينهما ما يجب إليه الفراق مرة أخرى ، وعزم على الطلاق ، فطلق ، كان شأنه في هذه المرة الثانية ، كمثل شأنه

١ - المصدر السابق .

كمثل شأنه في المرة الأولى « إمساك بمعروف ، أو تسريح ، بإحسان » (١) .

وقد ذهب ابن القيم إلى أن التعبير الكريم يوحى : بأن كل مرة من هذا الإطلاق ، يترتب عليها أحد الأمرين : إما الرجعة ، وإما التسريح بإحسان (٢) ، وعلى هذا جمهور الفقهاء ، وفي مقدمتهم الإمام ابن تيمية (٣) ، حيث لا موجب للإطلاق البائن ، واعتمدوا في ذلك على قوله جلا وعلا :

« لا تدزى لعلّ الله يُحدِّث بعد ذلك أمراً » (٤) .

فقد فسروا (الأمر) بالرجعة (٥) ، ويقول ابن كثير : (انك إذا طلقها واحدة أو اثنتين ، فأنت مخير فيها ما دامت عدتها باقية ، بين أن تردها إليك ناوياً بالإصلاح بها ، والإحسان إليها ، وبين أن تتركها حتى تنقضي عدتها ، فتبين منك ، وتُطلق سراحها مُحسناً إليها ، لا تظلمها من حقها شيئاً ولا تُضار بها) (٦) .

١ - نظام الطلاق لأحمد شاکر : ٣٠ (ط . الخانجي بمصر : ١٣٨٩) .

٢ - انظر : إغاثة اللهفان : ٢٩٩/١ (ط . الحلبي ١٣٥٧ هـ) .

٣ - هو شيخ الإسلام : أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (٦٦١ - ٨٧٢هـ) .

٤ - سورة الطلاق ، الآية : ١ .

٥ - قارن بابن تيمية : ١٥/٣ (ط . مصر ١٣٢٨) .

٦ - تفسير ابن كثير : ٥٣٨/١ (ط . المنار بمصر ١٣٤٣ هـ) ، وقارن

بتفسير الطبري : ٢٧٨/٢ (ط . بولاق ١٣٢٩) .

الطلاق الرجعي :

شرط القرآن الكريم الرجعة بالرغبة القوية في رأب الصدع ،
وممارسة الإصلاح ، ولذلك قال :

« **وَبِعُمُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرُدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ، إِنْ أُرَادُوا
إِصْلَاحًا** » (١) .

ويعقب على هذا السيد رشيد رضا ، فيقول : هنا لطف
من الله ، وحرص من الشارع على بقاء العصمة الأولى ، فإن المرأة
إذا طُلقَت لأمرٍ من الأمور ، فقلما يرغب بها الرجال ، وأما
بعلمها المطلق ، فقد يندم على طلاقها ، ويرى أن ما طلقها لأجابه
لا يقتضي مفارقتها دائماً ، فيرغب في مراجعتها (٢) .

أما إذا انحرفت الرغبة في الرجعة عن هذا المبدأ الإصلاحي
الذي حدده المشرع ، إلى قصد الإضرار بالزوجة ، والانتقام منها ،
كانت المراجعة باطلة ، لأنها مخالفة لمنطوق الآية السابقة ، فقد
ذكر الإمام مالك (٣) في موطنه : أنه كان للرجل أن يطلق
امرأته ، ثم يرتجعها قبل أن تنقض عدتها ، ثم يعود ليطلقها ثانية ،

١ - سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .

٢ - تفسير المنار : ٣٧٤/٢ و ٣٩٢ .

٣ - وقارن بأحكام القرآن لابن العربي : ٧٩١/١ (ط. مصر ١٣٣١) ،
والمغني لابن قدامة ، نقلا عن ابن تيمية : ٢٥٨/٢ (ط. المنار
١٣٢٣) ، والمحلى لابن حزم : ٢٥٣/١٠ (ط. المنيرية بمصر ١٣٤٧) .

ويكرر هذه الفعلة ألف مرة (١) ، حتى لا تحل للأزواج ،
ومن ثم عمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء
عدتها راجعها ، ثم طلقها ، ثم قال لها : والله لا آوبك إليّ ، ولا
أطلقك فتبيني مني ، وتحلين لغيري أبداً ، قالت : وكيف ذلك ؟
قال : أطلقك ، فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك .
فذهبت المرأة حتى دخلت على السيدة عائشة فأخبرتها ،
فسكتت عائشة حتى جاء النبي عليه السلام فأخبرته ، فسكت النبي
صلوات الله وسلامه عليه ، حتى نزل قوله تبارك وتعالى :
« الطلاق مرتان » (٢) .

الطلاق البائن :

الطلاق البائن أن يقع على ثلاث مرات متفرقات ، أما إذا
وقعت الطلقات الثلاث في مجلس واحد ، فإنها تعد طلقة واحدة ،
وذلك لتهيئة الفرصة للتفكير الجاد في اصلاح الأمر ، أو السير
في طريق اللارجعة ، وقد روى الإمام أحمد بن حنبل عن ابن
عباس قال : (طلق ركانة (٣) بن عبد يزيد أخو بني مطلب ،

١ - انظر : تفسير الطبري : ٤٥١/٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي :
٣٣٣/٧ (ط . دائرة المعارف العثمانية بمبصر آباد الدكن ١٣٥٢) ،
وتفسير الرازي : ٣٧٣/٢ .

٢ - رواه الترمذي برقم ١١٩٢ ، والحاكم في مستدركه : ٢٧٩/٢ .
٣ - وردت قصة ركانة بروايات مختلفة ، وأصحها تلك الرواية ،
(انظر : مسند الإمام أحمد : ٢٦٥/١ (ط . دار المعارف ١٣٧٧) .

امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً . قال :
فسأله رسول الله : كيف طلقها ؟ قال : طلقته ثلاثاً ، فقال له :
في مجلس واحد ؟ قال : نعم . قال رسول الله : فإنما تلك واحدة ،
فأرجعها إن شئت ، قال ركائة : فأرجعتها) .

نعم ، لقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وقوع الطلاق الثنتين
أو الثلاث ، دفعة واحدة ، وأخذ بهذا بعض المجتهدين في وقتنا
الحاضر ، فقالوا : بوقوع طاقمة واحدة (١) ، ويذكر ابن عباس
أن الطلاق الثلاث - كان على عهد رسول الله صلوات الله وسلامه
عليه ، وعلى عهد أبي بكر ، وستين من خلافة عمر - يقع
واحدة ، فقال عمر : ان الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه
أناة . فلو أمضيته عليهم ، فأمضاه عليهم (٢) .

والطَّلقة الثالثة هي الحد الفاصل (فلا تحل له من بعد ، حتى
تنكح زوجاً غيره) (٢) ، وينظر الإسلام نظرة غير كريمة
للرجل الذي يعود ثانية إلى الزوج من زوجته التي بانت منه ،
ثم تزوجت من رجل آخر ، وتم طلاقها منه ، ويُسمى هذا الزواج
الثاني (المحلل) ، فيقال للزوج الأول : المجحش أو التيس ،

١ - انظر : تفسير القرطبي : ١٣٠/٣ ، وعيون المسائل : ١٤٥ ،

وتفسير الطبري : ٥٣٨/٤ .

٢ - انظر : تفسير القرطبي : ١٣٠/٣ ، والسنن الكبرى : ٣٣٦/٧ .

٣ - سورة البقرة ، الآية : ٢٣٠ .

وقد ورد عن رسول الله : (لعن الله المحلل والمحلل له) (١) .
 ولم يجعل المشرع الطلاق أكثر من ذلك ، حتى لا ينقلب
 سبيلا إلى العيب ، وأداة للتلهي بمستقبل الزوجات والبيوت ،
 والاستهانة بآيات الله وأحكامه ، فلقد جاء رجل إلى عبد الله
 ابن عباس ، وقال له : إني طلقت امرأتي مائة تطليقة (٢) ،
 فماذا ترى عليّ ؟ فقال له : لقد طلقت منك ثلاث فقط ، وسبع
 وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا (٣) .

ومن ثمّ قصد الإسلام من وراء هذا التحديد بالثلاث ،
 إيقاف الزوج عند حدّه ، والرحمة بالمرأة من أن يلحق بها
 الضرر والامتهان ، بل زاد المشرع الكريم فطلب أن يكون
 الطلاق الشرعي في طهر ، ولم يمسه فيها الزوج تقصيراً
 لأمد العدة ، وحتى تكون على بيته من أنها خيلت الوفاض من
 العلوق بهذا الزواج ، حيث كان بعض الأزواج يطلق زوجته ،
 في غير طهر ، ثم يرجعها ، ولا حاجة له بها ، بل يرمي من
 وراء ذلك أن تطول عديتها وأن يلحق بها الضرر والعنت ،
 فنزل قوله سبحانه :

١ - انظر : النهاية لابن الأثير (ط . عيسى الحلبي : ١٩٦٣ : (١ / ٢٢٨) ،
 وعمدة القاري : ٢٠ / ٢٦٦ ، وسبل السلام : ٣ / ١٢٧ .

٢ - وفي رواية (ألفا) .

٣ - أخرجه عبد الرزاق برقم : ١٣٥٣ ، وقارن بزاد المعاد لابن القيم :
 ٥ / ٢٥٨ (ط . مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٧٩) .

« ولا تُنسيكوهنَّ ضِراراً لثمتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه » (١) .

وورد في أكثر من مصدر : أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك ، فقال : مُرَّةً فَلْيُتْرَاجِعْهَا ، ثم ليمسكها حتى تَطْهُرَ ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله سبحانه أن تُطَلَّقَ لها النساء (٢) ، وذلك كما يقرر الفقهاء هو طلاق السنة ، وليس الطلاق البدعي (٣) .

الطلاق والنية :

من أسس للدين الإسلامي المحمودة ، أنه قرن كل عمل من أعمال المسلم بالنية ، فإذا جاء ليصلي فالنية ، وإذا جاء ليصوم فالنية . وإذا جاء ليحج فالنية ، هذا مبدأ من مبادئ الإسلام الأصلية ، لأن النية معناها إجمالة الفكر في الأمر ، ثم

١ - سورة البقرة ، الآية : ٢٣١ .

٢ - انظر : موطأ مالك : ٣٩٤ برقم ١٢١٤ ، والبخاري : ٥٢/٧ (ط . إحياء التراث ، بيروت) ، ومسلم : ٤٢٣/١ ، والمحلى لابن حزم : ١٦٤/١٠ ، وزاد المعاد لابن القيم : ٤٧/٤ ، ومسند أحمد : ٨٠/٢ .

٣ - انظر : أحكام القرآن لابن العربي : ٢٦٤/٢ .

عقد العزم عليه ، والإقبال على ممارسته ، قال رسول الله :
« إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » (١) .

فإذا جئنا لبعض الفقهاء المُترمتين ، أو بعض المذاهب
المتشددة ، من أن (الطلاق) يقع دون النية ، ويعتمدون في
ذلك على حديث موضوع ، ضعيف السند ، فيقولون :
(ثلاث جِدَّهن جسد وهزلن جسد : النكاح ، والطلاق ،
والرجعة) (٢) ، وقد تصدَّى لدحض هذا الحديث من طريق
صحيحة الإمام ابن حزم ، وعلق عليه . وعلى غيره من الأحاديث
التي تذهب مذهب من يرى (أنها أخبار موضوعة) ، والصحيح
أنه لا طلاق إلا بنية ، كما ذكر ابن عباس (لا طلاق إلا عن
وطر) (٣) أي عن قصد ، وتفكير فيه روية ، وفيه تقدير
لعواقب الأمور ، وإلا ما معنى أن يُسبَّح الإسلام أن (الطلاق
مرتان) ، حتى لا يضيق النطاق على الزوج ، بل يعطيه فرصة
أولى وثانية بنية وعزيمة .

والحق أن طلاق الهازل لا يُعتد به (٤) ، وقد اعتمد

١ - رواه البخاري : ٢١/١ (ط . دار إحياء التراث ، بيروت) .

٢ - رواه الترمذي رقم ١١٨٤ ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم
وأخذ به من الفقهاء : أبو حنيفة وأحمد والشافعي (انظر : سبل
السلام : ١٧٥/٣ وما بعدها) .

٣ - قارن برياض الصالحين ، والترمذي : ١١٩/٦ .

٤ - انظر : فتح القدير : ٣٤٧/٣ ، ومغني المحتاج : ٢٩٧/٣ .

هذا الرأي المذهب الظاهري (١) والجعفري ، والزبيدي ، وفريق من المالكية (٢) ، ومثل طلاق الهازل في عدم الاعتداد به : طلاق السكران والمكره (٣) ، والطلاق الذي يصدر عن الشخص في حالة الغضب والهياج (٤) ، وصدق رسول الله حيث قال : (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) أي في حالة الغضب . لأن النائر لا يدري ماذا يقول في فترة هياجه .

الطلاق والإشهاد :

لعل في (الإشهاد) ما يؤكد استحضر النية والعزيمة ، حتى لا يكون الطلاق نزوة طارئة ، وليدة شهوة أو اندفاع ، وحتى يكون ثمة مندوحة للتراجع أمام الزوج يمكن أن يلجها ، وانقرآن الكريم ينص على أن يقع (الطلاق) و (الرجعة) أيضاً بين يدي شاهدين ، قال سبحانه :

« يا أيها النبي إذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ، فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ، وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ، لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ، وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ، وَتِلْكَ

١ - المحلى لابن حزم : ٢٠٤/١٠ .

٢ - انظر : مواهب الجليل : ٤٤/٣ (ط . السعادة بمصر ١٣٢٨) .

٣ - انظر : فتح الباري : ٣٢٠/٩ .

٤ - انظر : أعلام الموقعين لابن القيم : ٦٤/٣ (ط . التجارية بالقاهرة

١٩٥٥) .

حدود الله ، ومن يتعد حدودَ الله فقد ظلم نفسه ، لا تدري
 لعل الله يُحدث بعد ذلك أمراً ۞ فإذا بلغن أجلهن ، فأمنسِكوهن
 بمعروف أو فارقهن بمعروف ، وأشهيدوا ذَوِي عَدْلٍ
 منكم ، وأقيموا الشهادة لله ، ذلكم يُوعظ به من كان يؤمن
 بالله ، واليوم الآخر ۞ (١) .

ويقول الشيخ أحمد شاکر في شرحه للآية : (والأمر
 في قوله « وأشهدوا » للوجوب ، لأنه مدلوله الحقيقي ، ولا ينصرف
 إلى غير الوجوب — كالتدب — إلا بقريئة ، ولا قريئة هنا
 تصرفه عن الوجوب ، بل القرائن هنا تُؤيد حمله على الوجوب ،
 لأن الطلاق عمل استثنائي يقوم به الرجل وحده ، وهو أحد
 طرفي العقد . . ، وتترتب عليه حقوق الرجل قبيل المرأة ،
 وحقوق للمرأة قبيل الرجل (٢) وقد أخذ بمبدأ وجوب
 الإشهاد في حالة الطلاق ، الشيعة الإمامية (٣) ، ويرَوْن أن
 كل طلاق يحدث دون أن يقوم عليه شهود ، فهو طلاق باطل

١ - سورة الطلاق ، الآية : ١ - ٢ .

٢ - الطلاق في الإسلام : ١١٨ ، وقارن بتفسير الطبري : ٨٨/٢٨ ،
 والدر المنثور للسيوطي : ٢٣٢/٦ (ط . محمد أمين وشركاه ،
 بيروت) ، وأحكام القرآن للجصاص : ٤٥٦/٣ .

٣ - انظر : شرائع الإسلام لنجم الدين بن سعيد الحلبي : ٢٠٨ (ط . إيران

ولغو ، لانعدام ركن من أركانه وهو الشهادة ، ولا يترتب عليه شيء .

المرأة والخلع :

لقد أعطى الإسلام للمرأة حقوقاً كثيرة ، ومن بين هذه الحقوق (حق الخلع) ، أي لها أن تُنهي عقد الزواج إذا لم تستقم الحياة والمعاشة بالمعروف بينهما - فإن الإسلام شرع للزوجة أن تفتدي نفسها ، وأن تتفق على الانفصال في نظير مبلغ معين يراضيا عليه ، أورد ما سبق أن قدم الزوج من المهر وغيره ، وفي ذلك يرسم القرآن صورة لهذا السلوك ، ولو أنه أيضاً سلوك مبعّض إلى الله على الرغم من أنه طريق مشروع ، وذلك إذا تباعدت مسافة الخلاف بين الطرفين ، وأبى الزوج أن يطلق ، وأمسك الزوجة وهي كارهة ، قال سبحانه :

« ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ، إلا أن يخافا ألاّ يقيما حدود الله » .

فلا يحل أخذ شيء منهن بأي حال من الأحوال إلا بالتراضي ، أو بوصول الزوجين في حياتهما إلى طريق مسدودة ، ستفضي بهما إلى الوقوع في الفاحشة ، وعدم إقامة حدود الله .

هنا في هذا انوضع الحد ، لهما الإقدام على خطوة (المخالعة) ، ولذلك عقب الله بقوله :

« فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ » .

أياً كان قدر هذا العِوض ، أقل من المنهر ، أم هو نفسه أم أكثر ، وإن كان بعض المذاهب يرى أنه لا يحق للزوج أن يأخذ أكثر مما أعطى (١) ، والحق أنه ما دام قد تراضيا على قدر معين كَبُرَّ أو صَغُرَ ، فلا ضيْر ، وفي ذلك يقول جل جلاله :

« فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ » .

في غير النطاق الذي أجازته وأذن به « فأولئك هم الظالمون » (٢) وكان العدوان باطلا ، وفيه من الجناية الطاغية ما فيه .

ويسرد لنا ابن عباس قصة أول خُلْع وقع في الإسلام (٣) ، فيقول : إن أول خُلْع كان في الإسلام ، أخت عبد الله ابن أبي بن سلول ، فقد أتت رسول الله صلوات الله وسلامه

١ - انظر : أحكام القرآن للجصاص : ٣٩٢/١ .

٢ - سورة البقرة ، الآية : ٢٢٩ ، (انظر : تفسير الطبري : ٥٤٩/٤) .
وتفسير الكشاف : ٢٧٣/١ .

٣ - كان الخلع معروفاً في الجاهلية ، فأقره الإسلام مراعاة لحق المرأة (انظر : فتح الباري : ٣٤٦/٩ . وعمدة القاري : ٢٦٠/٢٠ ،
وتفسير الطبري : ٥٥٢/٤ ، وعيون الأخبار : ٧٦٤ .

عليه ، فقالت : يا رسول الله ، لا يجمع رأسي ورأس زوجي هذا شيء أبداً ، إني رفعت جانب الحياء ، فرأيت في جمع من القوم ، فإذا هو أشدهم سواداً ، وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجهاً .

قال زوجها : يا رسول الله ، إني أعطيتها أفضل مالي ، حديقة ، فإن ردت على حديقتي ؟ فلا مانع ، قال عليه السلام : ما تقولين ؟ قالت : نعم ، وإن شاء زدته ، ففرق الرسول بينهما (١) . وقد ساق البخاري هذه القصة برواية أخرى ، فقال : إن امرأة (٢) ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس لا أعتب عليه في خُلُق ولا دين ، إلا أتي أخاف الكفر ، فقال رسول الله : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه : إقبل الحديقة وطلقها تطليقة (٣) ، و نلمس في هذه الرواية أن شخصيات القصة غير شخصيات الأولى ، وأنها لم تُصرح بأسباب الطلاق ، كما

١ - انظر : المستدرک للحاکم : ٢١٠/٢ وتفسير الطبري : ٥٥٢/٤ .

٢ - اسمها حبيبة بنت سهل الأنصارية ، كما في الموطأ : ٣٨٥ ، وأحكام القرآن للجصاص : ٢٩٤/١ .

٣ - انظر : صحيح البخاري : ١٦٩/٣ ، ومختصر الزبيدي : ١٢١ ، وتيسير الوصول : ٥٤/٢ .

ورد في الرواية الأولى ، ولعل ذلك راجع إلى العلاقات الزوجية : في أدق جوانبها التي يتحرّج الإنسان ، ولا سيما المرأة من ذكرها ، ويؤيد ذلك قولها : « إني أخاف الكفر » إن هي أكثرهت على مثل هذا الزوج ، لأنها ذكرت فيما بعد : أنها لا تعتب عليه في خلُق ولا دين .

وقد حذر الإسلام أشد الحذر من أن تأخذ المرأة عواطف النفور فترديها ، وتسارع إلى طلب الخلع من غير حاجة إلا لإرضاء لشهواتها ، وجرياً وراء أهوائها ، فقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه : أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير ما بأس به ، لم ترح رائحة الجنة (١) وقال : إن المختلعات المترعات هنّ المنافقات (٢) .

المرأة والنشوز :

يرسم القرآن صورة سامية للزوج والزوجة إذا خرّج أحدهما عن جادة الصواب ، وشذ عن المألوف ، وأعرض عن اتباع سبيل الحق ، «عليهما أن يلجئا إلى إزالة هذا الجفاء بسلوك الطرق المشروعة .

١ - انظر : تيسير الوصول : ٥٤/٢ ، وسنن الترمذي : ٢١٧/٢ ،

وتفسير الطبري : ٥٦٨/٤ ، والسنن الكبرى : ٣١٦/٧ .

٢ - انظر : تيسير الوصول : ٥٤/٢ .

أما بالنسبة للزوج . فقد قال الله سبحانه :
 « وإن امرأة خافت من بعلها نُشوزاً أو إعراضاً ،
 فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً ، والصلح خير » (١) .
 فالصلح والاسترضاء ، وكسب قلب الرجل ، واتقاء
 تفاهم الشر ، هو المرتبة الأولى ، فكم من كلمة طيبة ، وابتسامة
 حلوة ، ولمسة مودة تعمل عمل انسحر . فإن أبى الزوج إلا اتباع
 العنف ، والمخروج على الحق ، فللقاضي أن يأمر الزوجة بسلوك
 المرتبة الثانية ، وهي الهجر . فإن لم يأت الهجر بنتيجة ، وتمادى
 في غيبته فللقاضي أن يعزّره ، أي يضربه عدداً من الجلدات ،
 أو يئذره إنذاراً قاطعاً بأنه قد غدا للزوجة أن تطلب الطلاق
 منه (٢) .

وقال سبحانه بالنسبة للزوجة :

« واللاتي تخافون نُشوزهن ، فعظوهن ، واهجروهن
 في المضاجع ، واضربوهن ، فإن أطعنكم ، فلا تبغوا عليهن
 سيلاً » (٣) .

لقد وضع القرآن طريقاً قوياً لردع المرأة في حالة نُشوزها ،
 وخروجها على سلطة الرجل صاحب القوامة والرياسة ، وسلك

١ - سورة النساء ، الآية ١٢٨ .

٢ - تحفة المحتاج : ٤٥٧/٧ .

٣ - سورة النساء ، الآية : ٣٤ .

القرآن في ذلك طريقين يقومان على أسلوب التدرج في تناول الأمور ، وذلك حتى يحفظ للحياة الزوجية تماسكها من أن يمسه التدهور ، أو يتسرب إليها الانحلال ، أما الطريق الأولى : فقد أسند أمرها إلى الزوج كي تظل أسرار العلاقة الزوجية في طي الكتمان بين الرجل والزوجة ، فلا تتسرب خارج المنزل ، وتصير مُضغفة في الأفواه ، وأساس هذه الطريق : الموعظة الحسنة ، المتخلّفة بالحكمة ، ثم الطّجّر في المضاجع إذا لم تأت النصيحة بالخير المرجو ، ثم الضّرب غير المُبرّح ، وذلك إذا أسرفت المرأة في بغيها ، وتماذت في نُشوزها ، وتلك آخر ألوان العلاج ، حيث لم تُجدِ النصيحة ولا الهجر .

ولا شك أن الله سبحانه عندما قرر هذا التناول التدريجي ، فهو أعلم بطبيعة الخلق ، فهناك هذا الصنف الرقيق الطباع ، الذي يستجيب للكلمة الطيبة ، لأن تربيته وإيمانه يقودانه إلى الحق ، وهناك هذا الصنف الذي يقع بين بين ، والذي لا يستجيب إلا مع الهجر ، لأن الصّدأ رَانَ على قلبه ، واتبع هواه ، وهناك هذا الصنف الشاذ الذي لا يستحق غير الضرب ، وتلك قاعدة عامة ، في كثير من أوجه الحياة ، ونحن نسلك مثل هذه القاعدة في أسلوب التربية التي ننتهجها مع أبنائنا ، وتسلكها الدولة مع أفراد شعبها .

ولا ريب أن هذا الأسلوب الذي تلجأ إليه المحاكم الغربية

في العمل على رَأْب صدع الحياة الزوجية لمجرد الانحراف العادي ، حيث يهرع الزوج أو الزوجة إلى القضاء للفصل في الخصومات البسيطة التي تعد من قبيل الهفوات ، أمر تأباه كرامة الأسرة التي تريد جمع الشمل ، وحفظ البيت ، والتثام الصدع ، وعدم تشريد الأبناء .

وهذا هو واجب الزوجين أن يحاولا أن يسترجا أيام هذه الشركة ، وهذا التبادل الروحي ، وهذا الافضاء الجنسي الذي جعل منهما في شخص أبنائهما لبنة واحدة ، فإذا لم يُفلحا في غسل ما في نفوسهما لم يكن ثمة مفر من اللجوء إلى الطريقة الثانية ، وهي طريقة (التحكيم العائلي) ، وذلك واجب العائلات ، أو طريقة (التحكيم القضائي) وذلك واجب المجتمع والدولة ، لتوطيد أركان بنائها ، باعتبارها صاحبة الولاية العامة .

الطلاق والتحكيم :

تلك هي الطريقة الثانية ، حيث أن المُشرع الإسلامي يرى أنه إذا تسربت إلى بيت الزوجية سحائب قائمة من الشقاق والبغضاء ، فإنه يَحْسُ على المسارعة إلى رَأْب الصدع ، وإزجاء النصيحة ، لعل الله يجعل من بعد عسر يسراً ، فيقوم أهل الزوجين أو القاضي باختيار حكّمين عدلين (١) :

١ - لا مانع أن يكونا امرأتين ، أو إحداهما امرأة .

أحدهما يُمثل الزوج ، والآخر يمثل الزوجة ، قال سبحانه :
« وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِ
وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ، إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا » (١) .

ولا شك أن إصلاح ذات البين له جلاله في الشريعة الإسلامية ،
بصفة عامة ، وله منزلته التي لا تسامى في محاولة إحلال الوفاق
بين الزوجين بصفة خاصة ، لأن نتيجة قطع العلاقة الزوجية ،
معناها تدمير بيت ، وهدم أسرة ، وتشيت أطفال ، وقد
حرص الإسلام على بناء تلك العلاقة ، وقيامها على أحسن
ما تكون الشركة ، وأفضل ما تكون الأسرة ، وأن الواجب
الإسلامي يفرض على كلا الزوجين — مهما كانت بواعث
الخيلاف — ألا ينقلب أحدهما عدواً للآخر ، يربص به السُّبُل ،
وبحاربه في كل مرصد ، بل يجب أن تكون أواصر الذكريات
الطيبة التي جمعت بينهما في وقت من الأوقات تحت سقف
واحد ، وأسرة واحدة ، لها حق الحيّدة ، ولها فضل ضبط
النفوس .

مجلس الصلح :

لا ريب أن أهل الزوجين — في صورة مجلس صلح يمثل
حكمان — أقدر على فهم خفايا الأمور ، وبواعث الشقاق ،

١ - سورة النساء ، الآية : ٣٥ .

وأقدر على وصل عرى المودة ، وإعادة المياه إلى مجاريها ،
بِحُكْم القَرَابَةِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ ، التي تجمع بينهما ، وذلك كي
يجل الصفاء والوثام ، محلّ النفور والخُصومة ، وإذا لم يتيسر
مثل هذين الحُكْمين العاقلين في محيط العائلة ، فيُمكن اللجوء
إلى حُكْمين من غير أهل الزوجين اتصفا بالحكمة والفظانة ،
وفي ذلك يقول ابن قدامة : فإن كانا من غير أهلها جاز ذلك ،
لأن القرابة ليست شرطاً في الحكم ، ولا الوكّالة ، فَكَأَنَّ
ذلك الأمر من قبيل الإرشاد والاستحباب » (١) .

ومبعث وجهة نظر ابن قدامة - ولا شك - هو اعتبار
الرابطة الإسلامية التي تُوجب التضامن والوحدة ، ومكافحة
الانفصام ، وصدق الله حيث قال :

« إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ » .

ولا يتأتى أن يقوم بهذا التكليف جميع المؤمنين ، ومن
ثمّ قال بعض المفسرين : (إن الخطاب موجه في مثل ذلك -
إلى من يمثّل الأمة ، ووكلت شئونها إليهم) :

وقال بعضهم : إنه خطاب عام - كما هو - يدخل فيه
الزوجان وأقاربهما ، فإن قاموا به فذاك ، وإن لم يقوموا به ،
وجب عليهم إبلاغه إلى الحاكم (٢) .

١ - المغني : ١٧١/٨ .

٢ - الإسلام عقيدة وشريعة : ١٦٦ .

وفي قوله سبحانه :

« إِنَّ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا » .

إرشاد إلى المهمة الكبيرة الملقاة على عاتقهما ، من صدق النية ، وبذل الجهد للبقاء على هذا البيت قائماً ، وحفظه من الدمار الذي يحلّ به في حالة الفرقة ، وفيه « تطمين نفوس الحكمين من الإحساس بالوصول إلى الغاية المنشودة ، وأن التوفيق رائدهما ومصاحبهما ، فلا يتسرعان ولا يسأمان ولا يضيق صدرهما بما يسمعان ، بل عليهما أن يحتملا كل ما يعترضهما في سبيل إرادة الإصلاح ، وتحري العدل ، والعمل على إنقاذ الأسرة ، ولا بد من بعد وعد الله أن يصلا إلى ما يحبه ويرضاه (١) .

التزوج بالاجنبيات :

نظر الإسلام إلى المنزل نظرة لإكبار وإجلال ، فهو المدرسة الأصلية لإعداد النشء ، وإعداد الأجيال المسلمة التي يرجوها الدين الإسلامي ، وقوام هذا المنزل هو الأم ، ومن ثم يتطلب فيها الإيمان القويم ، والخلق الرشيد ، والسلوك الحسن ، لأن أثرها يرتبط بالإنسان طوال حياته .

والأجنبيات قد نشأن في بيئة أبعد ما تكون عن البيئة

١ - المرجع السابق .

الإسلامية ، بل على التقيض في كل مقوماتها ، ومن ثمّ سيكون ولاء الأجنبيّة واتجاهها لهذا البيت ، ولهذا الوطن اندي نشأت بين أحضانه : من حيث اللغة ، والعقيدة ، والسلوك ، فهو مجتمع يُحلل الخمر ، ويأكل الخنزير ، ويبيح السّفور والاختلاط ، ويرتبط بعادات وميول ووطنية على التقيض من عاداتنا ووطنيتنا ، بل تصادمها .

ومن هنا إذا خطّا بعض شبابنا هذه الخطوة ، وأقبلوا على التزوج من الأجنبيّات ، فإنهم بهذا السلوك يجعلون من منازلهم مواطن أجنبيّة ينطلق منها في كل وقت سهام لتصيد الإسلام في الصميم .

التزوج من أهل الكتاب :

نعم . لقد أجاز الإسلام التزوج من أهل الكتاب تحت شروط معينة ، وهو مع ذلك زواج محفوف بالخطر ، قال سبحانه :

« اليوم أحلّ لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حلالٌ لكم ، وطعامكم حلالٌ لهم ، والمُحصناتُ من المؤمنات ، والمُحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » (١) .
فقد نعتها القرآن بأنها لا بد أن تكون من (المُحصنات)

١ - سورة المائدة ، الآية : ٥ .

أي الحرائر العفيفات ، و نعتقد أن العِفَّة بالنسبة لهذه الأجنبية تكاد تكون منعدمة ، فهي تشرب الخمر ، و تراقص الغير ، و تختلي به ، وهي كاسية عارية ، و من ثمَّ فالشرط منعدم حتى قال الإمام مالك : (و نكاح اليهودية و النصرانية) ، و إن كان قد أحله الله تعالى ، إلا أنه مستثقل منموم (لأنها تشرب الخمر ، و تأكل الخنزير ، و ترضع أولادها و تذهب بهم إلى الكنيسة ، إذا فالنشأة فاسدة لأنهم سوف يشبّون على غير الطباع الإسلامية (١) .

و بلغ من تشدد عمر بن الخطاب في هذا السبيل أن حارب هذا أسلوبك ، لأنه يرى في هذه الظاهرة الاجتماعية ضرراً خطيراً ، من حيث سيطرة الزوجة على الزوج بأسلوبها الناعم ، و بأن تورده موارد التهلكة ، و لأن الأولاد سيشرّبون من طباع أمهم ، و دينها الشيء الكثير ، و من هنا عدَّ عمر - مع تسليمه بصحة نكاح أهل الكتاب (٢) - أن هذا اللون من النساء (جمرة) ، و من المخاطرة أن يضمها زوج مسلم ، أو يحتويها

١ - انظر : الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري : ٧٦/٤ (ط . للتجارية ١٩٦٩) ، و الشرح للصغير للدردير : ٤٢٠/٢ .

٢ - سئل جابر بن عبد الله عن صحة الزواج من أهل الكتاب فقال : تزوجنا بين زمن الفتح مع سعد بن أبي وقاص ، و تزوج عثمان رضي الله عنه من نصرانية ولكنها أسلمت عنده .

بيت ، لأن المتوقع أن تحرق الجمرة ما حولها ، وقد نتساهل
أو نتسامح فنأخذ بهذه الرخصة ، دون تقدير لعواقب الأمور ،
فتأتي على الأخضر واليابس ، ولذلك عندما تزوج حذيفة (١)
ابن اليمان من إحدى اليهوديات ، بعث إليه عمر فقال :
(إنه قد بلغني أنك قد تزوجت امرأة من أهل الكتاب ، فإذا
وصلك كتابي هذا فطلقها ، فإنها جمره) . فكتب إليه حذيفة :
(لا أفعل حتى تخبرني : أحلال أم حرام) ؟ فكتب إليه عمر
ثانية : لا ، بل حلال ، ولكن في نساء الأعاجم خلافة (خداع)
فإن أقبلتم عليهن غلبنكم على نساتكم ، والآن فطلقها . ولكن
حذيفة مع هذا لم يطلقها إلا بعد حين (٢) ف قيل له : ألا طلقتهما
حين أمرك عمر ؟ قال : كرهت أن يرى الناس أنني ركبت
أمراً لا ينبغي لي (٣) .

أضف إلى هذا : إن في ذلك الصنيع كساداً لبنات المسلمين ،
وترويحاً لنساء أهل الكتاب ، وقد ورد في بعض مكاتبات هذه
الرواية ، أن عمر قال لحذيفة وهو بسبيل تعليله طلب طلاق
هذه الكتائية : (إني أخشى أن تدعوا المسلمات ، وتتكحوا
المومسات) (٤) .

- ١ - كان أميراً من طرف عمر على المدائن .
- ٢ - انظر : مصنف عبد الرزاق : ١٧٦/٧ .
- ٣ - انظر : المغني لابن قدامة : ٥٩/٦ .
- ٤ - انظر : سنن البيهقي : ١٧٢/٧ ، وسنن سعيد بن منصور : ١٨٢/١ .

وتزداد هذه الكراهة ، إذا كان الزوج يشغل منصباً كبيراً في قومه ، خشية تأثيرها عليه ، أو محاولة استراق أسراره ونقلها لأهل دينها ، وذلك أخذاً من إحدى روايات حذيفة الآنفة الذكر ، فعندما قال له الخليفة : طلقها . قال حذيفة له : (لم ؟ أحرام هي .؟ فقال له عمر : كلا ، ولكنك سيد المسلمين) (١) .

وفي الحقيقة فإن الزواج من كتابية ، أي من مسيحية أو يهودية ، يختلف عن الزواج من المشركة ، لأن المسلم والكتابية يلتقيان في أصل العقيدة بالله ، وأنهما يخضعان للكتب السماوية ، وإن اختلفت هذه الكتب في التفريعات ، فالزواج بكتابية يختلف حكمه تماماً ، حيث أن الأطفال سيدعون لأبائهم بحكم الشريعة الإسلامية ، كما أن الزوجة هي التي تنتقل إلى أسرة الزوج وقومه وأرضه . . فكأن الإسلام هو المسيطر ، وهو الذي يظلل جو المَحْضَن .

على أنه ثمة اعتبارات جنديرية قد تجعل المباح - إلا وهو زواج المسام من الكتابية - مكروهاً . وينقل ابن كثير في تفسيره عن أبي جعفر الطبري ، بعد تقريره الاجماع على إباحة التزوج من الكتابيات ، قوله : وإنما كرهه عمر ذلك ، لئلا يزهده الناس في المسلمات ، أو لغير ذلك من المعاني (٢) .

١ - انظر : سنن سعيد بن منصور : ١٨٢/١/٣ .
٢ - انظر : تفسير ابن كثير وتفسير الطبري للآية .

أضف إلى هذا أن بعض الكتابيات لمن اعتقاد فاسد :
مثل عقيدتهن « أن الله ثالث ثلاثة » أو مثل « إن الله هو المسيح
بن مريم » وهنا اختلف الفقهاء : أمثل هذه الكتابية مشركة
محرمة ، أم تدخل في اطار أهل الكتاب الذي أشارت إليه
الآية الكريمة :

« اليوم أحلّ لكم الطيبات . . والمحصنات من الذين
أوتوا الكتاب من قبلكم » .

والجمهور من الفقهاء على أنها تدخل في هذا النص ،
ولكن نظراً لهذه الاعترافات الجذرية التي أصبحت تظلل
البيوت في وقتنا الحاضر من سيطرة المرأة على تسيير دفة
الأسرة ، بحيث لا يمكن إنكار أن الزوجة المسيحية أو اليهودية
اليوم تصيغ بيتها وأطفالها بصبغتها ، وأن الزوج أصبح عضواً
مشلولاً إزاءها ، حيث وهن أمر القوامة التي وضعتها الإسلام
في يده ، وضاعت هيمنته على الأسرة ، وأهمل رأيه فيما
يتعلق بتنشئة الأولاد - فيحسن القول بالتحريم من الكتابيات
حرصاً على سلامة منزل الزوجية ، وسلامة الأولاد (١) ،
وذلك أخذاً من اجتهاد عبد الله بن عمر ، وبعض التابعين ،
وحجبتهم في ذلك : أن الكتابية ما دامت قد غيرت ، وبدلت
في دينها ، وزعمت مزاعم فاسدة ، فقد أشركت بالله ، ويعتمد

١ - انظر : الفتاوى للشيخ شلتوت : ٢٧٩ .

ابن عمر ومن تابعه على نصوص من القرآن الكريم يستنبطون منها الحُكْم . مثل قوله سبحانه :

« يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولّهم منكم ، فإنه منهم » (١) .

وقوله :

« يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوّي وعدوّكم أولياء تُلقون إليهم بالموءدة » (٢) .

ويعقب ابن عمر على ذلك فيما رواه البخاري : (إن الله حرّم المشركات على المؤمنين ، ولا أعلم شيئاً من أن تقول المرأة : إن ربها عيسى ، وهو عبد من عباد الله) (٣) .

الباحثون والشبهات :

يذهب الحنفية والمالكية إلى القول بکراهة الزواج من الذمّية ، کراهة تنزيهية ، وحُجَّتْهم في ذلك : أن الذمّية لا تتورع - كما أشرنا من قبل - عن شرب الخمر ، ولا أكل لحم الخنزير ، باعتباره محلاً في شريعتهما ، ولا تقصر في الذهاب إلى الكنيسة ، وليس لزوجها الوقوف في طريقها ، ومن هنا

١ - سورة المائدة ، الآية : ٥١ .

٢ - سورة المائدة ، الآية ١ .

٣ - انظر : البخاري ، وقارن بابن حزم : ٤٤٥/٩ .

يخشى على الأولاد أن يتأثروا بها في هذه المظاهر ، حتى أن الإمام مالك قرر : أن هذه الأشياء إن اشتهرت وكثرت فلا يجوز الزواج من الكتابية في هذه الحالة ، ويكون الإقدام على العقد محرماً (١) وينسب الشيخ يوسف القرضاوي في إحدى فتاويه لـ القبول : بأنه إذا كان عدد المسلمين قليلاً في بلد ما ، كجالية من الجاليات ، فالأرجح هنا : أنه يحرم على رجلها زواجهم بغير المسلمات ، لأن زواجهم بغيرهن في هذه الحال - مع حرمة زواج المسلمات من غير المسلمين - قضاء على بنات المسلمين ، أو على فئة غير قليلة منهن بالكساد والبوار ، وفي هذا ضرر على المجتمع الإسلامي ، وهو ضرر يمكن أن يُزال بتقييد هذا المباح وتعليقه إلى حين (١) .

الزواج من المشركة :

يقف الإسلام من الزواج بالمشركات موقفاً حاسماً ، فهو لا يبيح في أية صورة من الصور الزواج من مشركة ، بل يحرم ذلك تحريماً قاطعاً ، قال سبحانه :
« وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمَنَ » (٢) .

١ - انظر : الفقه على المذاهب الأربعة : ٧٦/٤ (ط . دار المأمون بمصر ١٩٣٨) .

٢ - انظر : الحلال والحرام في الإسلام للقرضاوي : ١٢٩ (ط . المكتب الإسلامي ، بيروت) .

٣ - سورة البقرة ، الآية : ٢٢١ .

والمشركة هي التي تجعل لله نداً وشريكاً في أي لون من الألوان ، فعبادة الأوثان والأصنام شريك ، وعبادة المظاهر الطبيعية من الشمس والقمر والنجوم شريك ، وعبادة المخلوقات كعجل أبيس والأبقار والماعز شريك .

فالمحور الأساسي هو العقيدة ، وعليها تدور الحياة بكل أبعادها ، وتلك ميزة التشريع الإسلامي ، وضمانة هذا التشريع لا تأتي من الخارج إنما تنبثق من أعماق الإنسان ، ونظام الزواج في الأسرة قد نظر فيه الإسلام إلى كل خصائص القِطْرة وحاجاتها ومقوماتها .

والحكم الشرعي بالنهاي عن زواج المسام من المشركة يجيء في جو يستشعر القلب فيه أنه يواجه قاعدة كبرى من قواعد المنهج الإلهي للحياة البشرية ، وهذا المنهج موصول بغضبه سبحانه ورضاه ، بثوابه وعقابه ، ولذلك ختم الآية بقوله : « أولئك يدعون إلى النار ، والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ، ويبيّن آياته للناس لعلهم يتذكرون » .

ولما كان الزواج أعمق الروابط التي تربط بين اثنين من بني الإنسان ، وتشمل أوسع الاستجابات التي يتبادلها الأفراد ، فلا بد إذن من توحيد القلوب ولكي تتوحد القلوب يجب أن يتوحد ما تنعقد عليه ، والعقيدة الدينية هي أشمل ما يعمر النفوس ويؤثر فيها ، ولذلك نزلت الآية تحرم إنشاء أي نكاح

جديد بين المسلمين والمشركين ، مع مبدأ التنظيم الاجتماعي في المدينة بعد هجرة المسلمين (١) إليها ، أما ما كان قائماً بالفعل فقد ظل إلى السنة السادسة للهجرة ، حتى نزلت في الحديدية آية سورة المتحنة ، تلك التي تقول :

« يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ، فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن ، فإن علمتُموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار ، لا هن حيلٌ لهم ، ولا هم يحلون هن ولا تُمسكوا بعصم الكوافر » (٢) .

١ - انظر : في ظلال القرآن لسيد قطب : ٣٩/٢ (ط . دار الشروق ،

بيروت ١٩٧٨) .

٢ - سورة المتحنة ، الآية : ١٠ .

الفهرست

الصفحة	
٢	مقدمة
٧	الباب الاول - المرأة في العهود القديمة
٩	مسيرة التاريخ مع المرأة
٩	المرأة اليونانية
٩	المرأة الرومانية
١١	المرأة عند الهنود
١٢	المرأة عند الفرس
١٤	المرأة عند المصريين
١٥	المرأة في اليهودية
١٦	المرأة في المسيحية
١٨	المرأة في الجاهلية
١٨	وآد البنسات
٢٢	بواعث السواد
٢٦	الزواج في الجاهلية
٣٣	الباب الثاني - الزواج في الاسلام
٣٥	المبحث الاول - الزواج المشروع
٣٥	الدعوة للزواج
٣٩	الترغيب في الزواج
٤٠	الزواج والمجتمعات
٤٠	الدعم السماوي
٤٢	التبتل والعزوبة
٤٥	القداسة الزوجية
٤٥	الازدواج والكسون
٤٧	مقدمات الزواج
٤٨	أسس الاختيار
٥٣	الخطبة

٥٥	طريق المعرفة
٥٨	الخطبة المباحة
٦٠	مدرسة التكوين
٦١	الخلوة بالمخطوبة
٦٤	البحث الثاني - الزواج غير المشروع
٦٤	زواج المتعة
٦٩	تعقيب الخطابي
٧٣	اجماع الفقهاء
٧٧	الباب الثالث - الاسلام والحقوق الخاصة بالمرأة
٧٩	أولا - حقوق البنت
٧٩	تمهيد
٧٩	(أ) حق التربية
٨٠	(ب) حق الكفالة
٨١	(ج) حق التعاليم
٨٤	(د) الحرية الشخصية
٩١	(و) الاسلام والمفاهيم
٩٣	ثانيا - المرأة الزوجة وحقوقها
٩٣	(أ) حق المهر
٩٦	(ب) حسن المعاشرة
٩٧	(ج) رياسة الأسرة
١٠٢	(د) المرأة والمشورة
١٠٣	(هـ) المعاملة الحسنة
١٠٥	(و) حق النفقة
١٠٨	المرأة الزوجة وواجباتها
١٠٨	(أ) طاعة الزوج
١٠٩	(ب) صيام التطوع
١٠٩	(ج) الاستقرار والخروج
١١٠	(د) الأجنبي والزوجة
١١١	(هـ) الاستقرار والخروج
١١٢	(و) واجب الفراش
١١٢	(ز) خدمة البيت
١١٣	(ح) الزوجة والتصدق

١١٤	(ط) المواجهة الصادقة
١١٥	ثالثا - المرأة الأم
١١٥	حقوق المرأة الأم
١١٨	الأم المرضعة
١٢١	الباب الرابع - الاسلام وقضايا المرأة
١٢٢	المرأة والحقوق المشتركة
١٢٣	المرأة والميراث
١٢٦	المرأة والعضل
١٢٨	المرأة والنظرة المتوارثة
١٣٠	المرأة والمساواة
١٣٥	المساواة وطبيعة المرأة
١٣٦	تعدد الزوجات
١٤٠	التعدد والمجتمع
١٤٦	أوريا والتعدد
١٤٨	رد شبيهة
١٥١	الاسلام والاديان الأخرى
١٦٠	المرأة والحرية
١٦٣	المرأة والشهادة
١٦٧	المرأة والجهاد
١٦٨	المرأة والعمل
١٧٥	الباب الخامس - الطلاق في الاسلام
١٧٧	الطلاق والاديان السماوية
١٧٧	أولا : (أ) الطلاق في الجاهلية
١٨٣	ثانيا : (ب) اليهود والطلاق
١٨٣	ثالثا : (ج) المسيحيون والطلاق
١٨٤	رابعا : - الاسلام والطلاق
١٨٦	دواعي الطلاق
١٨٨	اساءة القصد
١٨٩	انفراد الرجل بالطلاق
١٩١	الحكمة في عدد الطلاق
١٩٣	الطلاق الرجعي
١٩٤	الطلاق البائن
١٩٧	الطلاق والنية

الصفحة

١٩٩

٢٠١

٢٠٤

٢٠٧

٢٠٨

٢١٠

٢١١

٢١٦

٢١٧

الطلاق والاشهاد

المرأة والخلع

المرأة والنشوز

الطلاق والتحكيم

مجلس الصلح

التزوج بالأجنبيات

التزوج من أهل الكتاب

الباحثون والشبهات

الزواج من المشركة

صدر من هذه السلسلة

- ١ - تأملات في سورة الطاحنة/للدكتور حمن باجودة
- ٢ - للجهاد في الإسلام مراتبه ومطالبه / للأستاذ أحمد جمال
- ٣ - الرسول (ص) في كتابات المستشرقين ١٠٠ / للأستاذ نذير حمدان
- ٤ - الإسلام الفاتح / للدكتور حسين مؤنس
- ٥ - وسائل مقاومة الغزو الفكري للعالم الإسلامي / للدكتور حسان محمد حسان
- ٦ - السيرة النبوية في القرآن الكريم / للدكتور عبد الصبور مرزوق
- ٧ - التخطيط للدعوة الإسلامية / للدكتور علي محمد جريشة
- ٨ - صناعة الكتابة وتطورها في العصور الإسلامية / للدكتور أحمد السيد دراج
- ٩ - النوعية الشاملة في الحج/للاستاذ عبدالله بوالص
- ١٠ - الفقه الإسلامي الفقه وتطوره / للدكتور عباس حسنى محمد
- ١١ - لمحات نفسية في القرآن الكريم / للدكتور عبد الحميد محمد الهاشمي
- ١٢ - السنة في مواجهة الأباطيل / للأستاذ محمد طاهر حكيم
- ١٣ - مولود على الفطرة / للأستاذ حسين أحمد حسون
- ١٤ - دور المسجد في الإسلام/للاستاذ علي محمد مختار
- ١٥ - تاريخ القرآن الكريم/للدكتور محمد سالم محيسن
- ١٦ - البيئة الإدارية في الجاهلية وصدر الإسلام/للاستاذ محمد محمود فرغلي

صدر من هذه السلسلة

- ١ - تأملات في سورة الفاتحة/للدكتور حسن باجودة
- ٢ - الجهاد في الإسلام مراتبه ومطالبه / للأستاذ
نصير جمال
- ٣ - الرسول (ص) في كتابات المستشرقين /
للاستاذ نذير حمدان
- ٤ - الإسلام الفاتح / للدكتور حسين مؤنس
- ٥ - وسائل مقاومة الغزو الفكري للعالم الإسلامي /
للدكتور حسان محمد حسان
- ٦ - السيرة النبوية في القرآن الكريم / للدكتور
عبد الصبور مرزوق
- ٧ - التخطيط للدعوة الإسلامية / للدكتور علي
محمد جريشة
- ٨ - صناعة الكتابة وتطورها في العصور الإسلامية
/ للدكتور أحمد السيد تراج
- ٩ - التوعية الشاملة في الحج/للاستاذ عبدالله بوقس
- ١٠ - الفقه الإسلامي أقاله وتطوره / للدكتور عباس حسني محمد
- ١١ - لمحات نفسية في القرآن الكريم / للدكتور عبد الحميد محمد الهاشمي
- ١٢ - السنة في مواجهة الأباطيل / للأستاذ محمد طاهر حكيم
- ١٣ - مولود علي الفطرة / للأستاذ حسين أحمد حمون
- ١٤ - دور المسجد في الإسلام/للاستاذ علي محمد مختار
- ١٥ - تاريخ القرآن الكريم/للدكتور محمد سالم محيسن
- ١٦ - البيئة الإدارية في الجاهلية وصدر الإسلام/للاستاذ محمد محمود فرغلي

في العدة والقادم
أنت على موعد مع
الأستاذ أحمد محمد عيسى

في كتابه

القرآن الكريم
كتاب أحكمت آياته

حياة المؤلف في سطور

- ولد في محافظة الاسماعلية بمصر ١٩٢٣م
- تخرج في كلية دار العلوم بجامعة القاهرة
- حصل على درجة الدكتوراة سنة ١٩٦٨م
- عمل بالتعليم العام ، وانتدب في اثناء ذلك للعمل بليبيا في كلية المعلمين ، وللعمل بلبنان في الجامعة العربية
- عمل مديرا للمركز الثقافي العربي في كل من موريتانيا والرياط والجزائر
- عمل استاذا للادب والدراسات الاسلامية في كلية الاعلام بجامعة القاهرة ، وكلية آداب الرياط ، وكلية آداب الجزائر ، وكلية آداب صنعاء ، ومعهد الدراسات الاسلامية بمصر
- مثل هذه الجامعات في عدة مؤتمرات دولية
- يعمل حاليا استاذا للادب والحضارة الاسلامية بجامعة البترول والمعادن - بالسعودية
- عضو في رابطة الادباء المصريين ، والشباب العالمي الاسلامي بانديانا في امريكا - زار جل دول اوروبا وآسيا واقريقيا
- له العديد من الابحاث والمؤلفات التي جاوزت الخمسين مؤلفا ومن أهمها :
 - ١ - سلسلة المجتمعات الاسلامية (عشرة أجزاء)
 - ٢ - سلسلة معالم الحضارة الاسلامية (عشرة أجزاء)
 - ٣ - سلسلة الادب الحديث عن ليبيا - الجزائر - تونس والمغرب الاقصى (عشرة كتب)